

موسوعة الفقه الشافعي
المجلد العاشر

مجموعة كتب

إعداد الشيخ الدكتور
عبد العزيز الخطيب
الحسني الشافعي الدمشقي



مجموعة كتب

☐ حقوق الطبع لكل مسلم

☐ الطبعة الخامسة

☐ ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م



☐ تطلب النسخة من المؤلف

هـ ٩٣٣٤٨٤٩٥٦

محتوى المجلد

- التجارة والتجار.
- التسويق الشبكي.
- ميزان الأخيار.



أحكام التجارة والتجار في الإسلام

أعدّها

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي



رسالة الدكتوراه في الفقه المقارن

بإشراف صاحبي الفضيلة

سيدي الأستاذ العلامة الشيخ الصادق حبنكة الميداني

سيدي الأستاذ الدكتور مصطفى البغا

جزاهما الله تعالى خير الجزاء

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى لدينه خلاصة العالمين ، وهدى من أحبه للتفقه في الدين حمداً
نسلك به منهاج العارفين وفتح به دخول رياض الشاكرين .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الموقنين .
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بهجة الموحدين .
اللهم صل وسلم وبارك على الحاوي لجميع فضائل المرسلين البحر المحيط والقدوة
العظمى في الدين وعلى آله وصحبه هداة الأمة والتابعين وسلم تسليماً .
وبعد فإن الفقه في الدين من علامات الخيرية في الإنسان المؤمن لقوله ﷺ : « من
يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، « إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع
أحداً ، أنا قاسم » ، « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا
يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » ولقوله ﷺ : « فقيه واحد
أشد على الشيطان من ألف عابد » . رواه الأربعة ..
والأحاديث التي جاءت ترغب في العلم ، وتحض على الفقه كثيرة معلومة لا تحفى على
طالب علم .
ذلك لأن الفقه الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى ، وبشئته تماماً إلى
أركان العقيدة الإسلامية ، إذ هو فرع ناشئ عنها ومنبثق منها .
وذلك لأن عقيدة الإيمان بالله تعالى تجعل المسلم متمسكاً بأحكام دينه ، ومنذفعاً
لتطبيقها طوعاً واختياراً .

فمن لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصلاة ولا صيام ولا يراعي في سلوكه حلالاً أو حراماً ،
فالتزام أحكام الشرع إنما هو فرع عن الإيمان بمن أنزلها وشرعها لعباده .

ولهذا وضع الله تعالى التشريعات للإنسان ليعمل بها ، فالله تعالى هو وحده يعلم ما
يصلح الإنسان وما يضره : **﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾** .

كما وضع التشريعات التي تكفل تسيير الأموال التي استخلف بها الإنسان ، ليكون
كما يريد الله تعالى ، وحين خالف من خالف . كقوم شعيب . هذه التشريعات الإلهية أنزل
الله تعالى عليهم العذاب الشديد في الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد لو كانوا يعلمون :

**﴿وَاللَّهُ مَدِينُ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِهِ
وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاقِمُ بَخِيرٌ وَأُنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ
يَوْمٍ مُحِيطٍ . وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ بَقِيَّةَ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
مُؤْمِنِينَ . وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيفٍ ﴾** .

فهذه الآيات وغيرها تشير بجلاء إلى أن العقيدة والعبادة لا بد أن توجب التزام شريعة
الله وتطبيقها في التجارة ، وفي تداول الأموال ، وأن هذا خير للناس إن كانوا أهل علم
حقيقي بما ينفعهم ويصلحهم .

ومن هنا عرف الفقهاء الفقه بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب
من أدلتها التفصيلية » .

وقالوا : « انه مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس »

وأن « فائدته امتثال أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه » .

لهذا عنت الأمة الإسلامية بالفقه عناية لامتثال لها فكان فيها كبار العلماء والفقهاء
منذ العهود الأولى إلى عهد أئمة المذاهب الأربعة ومن بعدهم .

ومن الذين لمعت أسماءهم فكانت نجومًا يهتدى بها من بعدهم سيدنا عمر بن الخطاب وجدي سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الله ابن مسعود وجدي سيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا معاذ بن جبل وسيدنا عبد الله بن عمر ، وغيرهم ممن جاء بعدهم من التابعين كسيدنا سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأمثالهم كثير.

وانتشر الإسلام . ولله الحمد . في أرجاء المعمورة ، واتسعت رقعة المسلمين ، وتطورت الأحداث ، وكثرت المعاملات ، وجاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فانبروا لهذه الأحداث بما آتاهم الله من فقه في الدين واستنباط للأحكام فجعلوا لكل مسألة جواباً ، ولكل حادثة حكماً ، على ضوء الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

لكن عجلة الزمن لم تتوقف ، والأحداث لم تنته والحضارة لا تزال تسير إلى الأمام والمشكلات تتجدد :

تأمين . تأمين . بنوك . بنكنوت . نقود . مصارف . ذهب . فضة . أوراق مالية ، إلى ما هنالك من أسماء تعورفت بين التجار وفي لغة المعاملات .

وقد يشكل بعضها ، ويكون حكمها غامضاً ومن واجب المسلم أن يتفقه في دينه ويعرف جميع معاملاته .

وقد تكرم عليّ مولانا عز وجل بهذا البحث بعد أن منّ عليّ برسالة الماجستير في الفقه المقارن حيث تعرضتُ لأبحاث أبواب الفقه كلها من خلال كتاب متن الغاية والتقريب للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين رحمته الله دون التعرض للأدلة الشرعية لكل مسألة. وخصصت هذا البحث في المعاملات التجارية لكثرة الواردين على غرفي في جامع الدرويشية من الإخوة التجار طالبن حكم المسائل التجارية التي يتعرضون لها من خلال معاملاتهم وخلافاتهم التجارية ، وقد وافقت اللجنة المشكلة لدراسة البحث على ذلك

حينما كنت زائراً في دولة الكويت ، وتمم الله تعالى لي هذا الفضل العظيم، فخرج بحمد الله تعالى كما خطط له تماماً .

هذا وقد سبق هذا البحث مختصر على مذهب الإمام الأعظم سيدي أبي حنيفة النعمان رحمه الله تلقاه مشايخنا الكرام بالقبول والاهتمام وخصوصاً مولانا الشيخ أحمد المحاميد ومولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي ومولانا الشيخ عبد الرحمن الشاغوري رحم الله الأولين وعافى الأخير وأمدنا بما أمده الله تعالى من كرمه وجوده وعطفه وحنانه .

هذا وقد أشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى البغا حفظه الله تعالى ورعاه فزودني بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة ثم تكرم علي سيدي فضيلة العلامة الشيخ الصادق حبنكة الميداني بمطالعتها حرفاً حرفاً وزودني بالتوجيهات السديدة والمفيدة وأثنى على هذا العمل الثناء الجميل ، فنال هذا البحث درجة مرتبة الشرف الأولى بتاريخ ١٤١٨ . ١٩٩٧ وكان فضل الله عليّ عظيماً .

فاللهم تقبلها من عبدك خالصة لوجهك الكريم واجعل مثل ثوابها في صحيفة والدنيا وأشياخنا الكرام وانفع بها عبادك أجمعين .

هذا وأرجو الله أن يمنحنا	عند السؤال مطلقاً حُجَّتنا
بجاه طه السيد البشير	وآله مناهل التطهير
صلَّى عليه ربُّنا و سلما	وآله ما كلُّ كتابٍ ختما

دمشق الشام ١٤١٩
١٩٩٨

وكتبه خادم العلم الشريف
عبد العزيز مُحمَّد سهيل الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

مخطط البحث

المقدمة

تمهيد:

التجارة لغةً وشرعاً.

الباب الأول

الفصل الأول:

النظرة التاريخية للبحث

الفصل الثاني:

تاريخ التجارة والطرق التجارية القديمة

تاريخ النقود وتطورها

الباب الثاني

الفصل الأول:

التجار والتجارة

الفصل الثاني:

المال تقويمياً ووصفاً ووظيفة

الفصل الثالث:

صفات التاجر المسلم

تمهيد: تعريف عام بمصطلحات فقه البيوع

المبحث الأول: البيوع التجارية

المبحث الثاني: أهم طرق الاستثمار (الشركات)

المبحث الثالث: بعض أعمال التجارة

الباب الثالث

الربا

الفصل الأول:

لمحة تاريخية عن الربا لدى الأمم السالفة

الفصل الثاني:

أنواع الربا وحكمها

الفصل الثالث:

البنوك والمصارف، ونظرة في البنك الإسلامي

الباب الرابع

الحسبة

الفصل الأول:

نظرة تاريخية للمحتسب

الفصل الثاني:

صفات المحتسب، وبعض غشوش التجارة

الفصل الثالث:

مهام المحتسب

الفصل الرابع:

نظام الحسبة المعاصر

الباب الخامس

إخراج زكاة التجارة

تمهيد:

تعريف وحكم

الفصل الأول:	زكاة النقد
الفصل الثاني:	زكاة عروض التجارة
الفصل الثالث:	زكاة الثمار والزروع
الفصل الرابع:	زكاة المعدن والركاز
الفصل الخامس:	أهمية تحرك المال وخطورة كنزه
الخاتمة	

التمهيد

« وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »



التجارة

لغة و شرعاً

التجارة لغة : التصرف في رأس المال طلباً للربح، وَتَجَرَّ يَتَجَرَّرُ فهو تاجر، والجمع: تجّار كصاحب وصاحب، وَتَجَّار وَتَجَّارٌ¹.

والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً. وقد وردت كلمة «التجار» في الحديث النبوي الشريف: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى وبرّ وصدق»² قال ابن الأثير: سَمَّاهُمْ فَجَّاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له ولهذا قال في تمامه «إلا من اتقى وبرّ وصدق»³.

والتجر اسم للجمع، وأَرْضٌ مَتَجَرَّةٌ: يَتَجَرَّرُ إليها. وفي الصحاح: يتجر فيها. وناقّة تاجر: نافقة في السوق والتجارة. وهذا كما قالوا في ضدها: كاسدة. وقد تستعمل في معنى الحَذَق.

قال ابن الأعرابي: تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر: أي حاذق.

ويقال: ربح فلان في تجارته: إذا أفضّل وأربح أي إذا صادف سوقاً ذات ربح⁴.

ويقال: نصف البركة في التجارة، ونعم الشيء التجارة ولو كان في الحجارة.

وقد اصطلح على تعريفها بأنها:

«تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح⁵، أو هو تمليك المال بعوض⁶، أو ما

أُعد لبيع وشراء لأجل ربح⁷» .

¹ - الفيروز أبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢/٢٩٥، وابن منظور: لسان العرب ٨٩/٤.

² - الترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ما جاء في التجار، وابن ماجه (٢١٤٦) في التجارات، وصححه ابن حبان (١٠٩٥) والحاكم ٦/٢ وإسناده ضعيف.

³ - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨١.

⁴ - ابن منظور: لسان العرب ٨٩/٤.

فمعنى التجارة: تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء؛ إما بانتظار تغيّر الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال، قال ابن خلدون في مقدمته^٥: «اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة؛ من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاولة لذلك الربح، إما أن يخترن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: - أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتر الرخيص وبع الغالي وقد حصّلت التجارة».

فالتجارة على ذلك في الإسلام جائزة، فقد ثبتت بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^٦ بل ثبت أن أبا بكر كان يتاجر في زمن النبي ﷺ

وكذلك عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وكذا ولدا عمر في أيام خلافته وغيرهم ﷺ .

والمتتبع لكتاب الله تعالى يجد أن كلمة التجارة وردت على ضربين: تجارة الدنيا وتجارة الآخرة، يقول تعالى: ﴿وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾^٧.

والضرب في الأرض هو التجارة^٨ فما أعظمها من فضيلة أن يكون المكتسب للمال الحلال مساوياً لدرجة المجاهدين. والمعاني التي أتت لها (أي التجارة) في القرآن هي بالمعنيين:

^٥ - رضوان العدل: روضة المحتاجين ٢٧٨.

^٦ - ابن عابدين: حاشيته ٣/٢.

^٧ - البهوتي: الروض المربع ١٦٠.

^٨ - ٩٢٧/٢.

^٩ - سورة النساء: ٢٩.

^{١٠} - سورة المزمل: ٢٠.

^{١١} - سليمان الجمل: الفتوحات الإلهية ٤/٤٣٣. ط دار إحياء التراث.

الأول: - المعنى اللغوي وهو الاستبدال.

الثاني: - المعنى الاصطلاحي الذي هو استبدال مال بمال.

وذلك في ستة مواضع منه^{١٢}، ومما جاء على المعنى الأول:

آ- تجارة غزاة المجاهدين بالروح والنفس والمال، والمسماة عند العلماء بتجارة الآخرة، قال تعالى ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^{١٣}.

ب- تجارة المنافقين في بيع الضلالة بالهدى، قال تعالى:

﴿اشترؤا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾^{١٤}.

ج- تجارة قراءة القرآن، قال تعالى:

﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾^{١٥}.

ومما جاء على المعنى الثاني وهو المعنى الاصطلاحي:

آ- تجارة عبّاد الدنيا بتضييع الأعمار في استزادة الدرهم والدينار، قال تعالى:

﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة، والله خير الرازقين﴾^{١٦}.

^{١٢} - الفيروز أبادي بصائر ذوي التمييز ٢/٢٩٥.

^{١٣} - سورة الصف: ١٠.

^{١٤} - سورة البقرة: ١٦.

^{١٥} - سورة فاطر: ٢٩.

^{١٦} - سورة الجمعة: ١١.

ب- في معاملة الخلق بالبيع والشراء وهو التجارة، قال تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^{١٧}.

ج- تجارة خواص العباد بالإعراض عن كل تجارة دنيوية، قال تعالى:

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا
تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^{١٨}.

والمعنى الاصطلاحي (أي التجارة الدنيوية) هو الذي سيكون الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

^{١٧} - سورة النساء: ٢٩.

^{١٨} - سورة النور: ٣٧.

الباب الأول

النظرة التاريخية للبحث

الفصل الأول: تاريخ التجارة والطرق التجارية القديمة.

الفصل الثاني: تاريخ النقود وتطورها عبر العصور.

تاريخ التجارة و الطرق التجارية القديمة

قامت المدنية والحضارات منذ قديم الزمان على الخطوط التجارية عبر البلدان والمدن، وتألفت التجارة إلى جوار الزراعة، وارتبطت كل واحدة منهما بتاريخ المدينيات القديمة والمعاصرة فكانت المدنية - والتجارة وجه من وجوهها - تعني الرفعة في الذوق والحس أو التفكير أو التصرف أو رقة في التعامل، ورقة المعاملة هي ذلك النمط من السلوك المهذب في رأي التجار من خصائص التجارة وحدها، ففي التجارة يتجمع ما تنتجه الأمم من الثروات، ويتجمع فيها نتاج الأيدي الماهرة، لمضاعفة وسائل الراحة والترف لجميع طبقات المجتمع.

وفي التجارة يتلاقى التجار حيث يتبادلون السلع ويتقايضون النصائح والمعلومات والأخبار، وعن طريق التجار تتلاقح العقول وتنتقل الحضارات ويتوهج الذكاء، وتصل سبل المعاملة من أجل المساهمة في بناء صرح التجارة عبر القرون المتلاحقة.

وإذا كانت الزراعة تبدأ في أرض الفلاح، ومن عطاء إرادته، فإن التجارة لا تترعرع وتنمو وتزدهر إلا في ظل الأسواق، ومرونة التجار، وعقليتهم الفذة في التعامل مع البضائع المختلفة، ضمن الأسواق التجارية وعرف منها الأسواق الثلاثة على مدى ممتد، أعني سوق ذي المجاز وسوق عكاظ وسوق بصرى الشام وغيرها.

وفي الجزيرة العربية مهد الإسلام الخالد شهد العرب قبل الإسلام ثلاث مجتمعات: زراعي، ورعوي، وتجاري مركزه مكة ويثرب^{١٩} تقصدهما القبائل العربية في مواسم معينة، بل كانت بينها وبين الفرس والبيزنطيين علاقات تجارية^{٢٠}، وبلغت اليمن درجة عظيمة من المدنية انتقلت منها إلى أرجاء الجزيرة ونال أهل سبأ ثروة كبيرة من احتكارهم التجارة وعلى الأخص تجارة العطور، وكانت قوافل سبأ تحمل هذه الحاصلات وغيرها إلى الأوصقاع الشمالية^{٢١}.

وقد كان النشاط الإغريقي التجاري حتى القرن الرابع الميلادي مقصوراً على شرقي البحر المتوسط، وبعد غزوات الإسكندر الأكبر انفتح الإغريق على العالم بأسره، ووصلت التجارة الإغريقية إلى الهند وإلى قلب آسيا، وكان التنافس بين قوة فارس وقوة روما لا يقتصر على ميدان القتال فحسب، بل كانت التجارة وبسط النفوذ السياسي من أهم الميادين التي امتدت إليها المنافسة، وكانت الصحراء السورية مهينة بشكل مناسب مناخياً لنشاط طرق التجارة، وكذلك كانت شمال سيناء ومرتفعات مدين وشمال الحجاز.

أما بقية أرجاء الجزيرة العربية حتى القرن السابع بعد الميلاد فكانت معظم بلادها صحراء، يعيش أهلها على الزراعة في الساحل، ويعيش أغلبهم على التجارة، يسافرون شمالاً وجنوباً عبر الصحراء في قوافل طويلة، وكانت القافلة عبارة عن رتل من الجمال تحمل فوق ظهورها البضائع التجارية. ومن المدن التي لا زراعة فيها ولا صناعة مكة المكرمة، وكان إيرادها المورد الثالث من موارد الثروة، وهو التجارة) فاشتغل القرشيون بها^{٢٢} وكانت تجارتهم في أول الأمر لا تعدو مكة وما حولها من القرى والبلاد حتى سار هاشم بن عبد مناف الجد الثاني لبنينا ﷺ إلى الشام وطلب من قيصر الروم أماناً لتجار قريش، فأجابه إلى طلبه، ومن

^{١٩} - الجزيرة قبل الإسلام طبع جامعة الملك سعود ، بإشراف الدكتور عبد الرحمن الطيب الأنصاري ط ١٩٨٤. ص ٢٢٠.

^{٢٠} - الجزيرة قبل الإسلام ص ١٩٠.

^{٢١} - د.حسن حسن: تاريخ الإسلام ٦١/١.

^{٢٢} - تاريخ الجزيرة قبل الإسلام ١٩٥ حتى إن بعض المؤرخين يرى أن اسم قريش من التقيش وهو التكسب والتجارة ص ٢٢٢ المصدر نفسه.

ذلك الوقت صار القرشيون يذهبون بتجارهم إلى بلاد الشام. كذلك اتجه المطلب أخو هاشم إلى اليمن، فقد كان من بين أشرف العرب وزعمائهم الذين وفدوا لتهنئة ملكها (معد يكرب ابن سيف ابن ذي اليزن الحميري) وتقدم المطلب الخطباء و قال لمعد يكرب: « إن الله ﷻ قد أحلَّك أيها الملك محلاً رفيعاً وأنت ذروة الذي له تنقاد، ومعقلها الذي يلجأ إليه العباد، ونحن أهل الله وسدنة بيته».

فَسَرَّ معد يكرب من حديث المطلب وذَكَرَهُ بما بينهما من قرابة، وقال: «سمع الملك مقاتلكم وَعَرَفَ قرابتكم فلکم الكرامة ما أقمت». وأعطاه الأمان للقرشيين. ورحل أخوه عبد شمس إلى ملك الحبشة فمنحه أماناً لتجار قريش، وسار رابعهم نوفل إلى كسرى ملك الفرس، فأخذ أماناً منه^{٢٣}. ولذلك لا ندهش إذا أصبحت مكة المكرمة منذ القرن السادس الميلادي مركزاً للتجارة بين اليمن والشام والحبشة^{٢٤} فوصلت قوافلها إلى غزة وبيت المقدس ودمشق، وعبرت البحر الأحمر إلى الحبشة، إذ كان ميناء جدة واسطة التجارة بينها وبين الحبشة، وكانت السلع تُحمل من جدة إلى القطيف في إقليم البحرين.

ومن أهم المدن التجارية في الحجاز: الطائف التي تقع إلى الشرق من مكة المكرمة، على مرتفع من الأرض، وكان لموقعها أهمية خاصة من الناحية التجارية، إذ يمر بها طريق القوافل الممتد من جنوب البلاد العربية إلى شمالها، ومن العراق إلى اليمن^{٢٥}.

وكانت هناك علاقات تجارية بين مكة والطائف، وقد استفاد أهالي الطائف من الزراعة والتجارة فزادت ثروتهم وصارت بلدهم تقرن بمكة فيقال: المَكْتَنُ أو القريتين، وقد وردت التسمية الأخيرة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾^{٢٦} لأن كفار قريش قالوا: إن الرسالة منصب شريف وصدقوا في ذلك إلا أنهم ضموا

٢٣ - القصة بأكملها عند القالي في الأمالي ١٩٩/٣، وانظر الجزيرة قبل الإسلام ٢٢٤.

٢٤ - حسن حسن: تاريخ الإسلام ٦١/١.

٢٥ - حسن حسن: تاريخ الإسلام ٦٣/١ وتاريخ الجزيرة قبل الإسلام ١٩٠.

٢٦ - سورة الزخرف: ٣١.

إليه مقدمة فاسدة؛ وهي أن الرجل الشريف عندهم هو الذي يكون كثير المال والجاه، ويعنون بذلك الوليد بن المغيرة بمكة، وعروة بن مسعود بالطائف وقيل: إن الأخير كان يتردد بين القريتين فنسب إلى كليهما، ورد الله عليهم: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك﴾^{٢٧}.

ولولا نمو الثروة في الطائف وازدياد الثروات التجارية أو السلعية لما دعاهم أن يقولوا مثل هذه المقالة، وربما جو المدينة اللطيف جعل القوافل تختار الراحة فيها على مكة المكرمة.

ومن القوافل التجارية القديمة العهد والتي استمرت حتى الفتوح العربية قافلة الشتاء والصيف لأهل مكة المكرمة، وقد ذكرها عز وجل في كتابه الخالد ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾^{٢٨} ومن حفظ اسمه بعد هاشم في قصد الشام للتجارة أبو طالب عم سيدنا النبي ﷺ ثم تولاهما أبو سفيان رضي الله عنه، ومن أشهر القوافل أيضاً قافلة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي كانت تعد بآلاف الجمال حتى سميت عند الرومان بـ «امبراطورة الصحراء»^{٢٩} وسمّاها القرشيون «سيدة قريش الطاهرة» وقد قاد قافلتها مرة سيدنا رسول الله ﷺ وعاد بربح وفير.

إن ذكر القرآن الكريم لرحلة الشتاء والصيف فيه دلالة واضحة على أن قريشاً شغلت عقولهم التجارة وسيطرت عليها سيطرة غالبية، لذلك كانت الآيات القرآنية تستخدم لفظي البيع والشراء لقوم اشتهروا بالتجارة، وتقرب لهم المعاني بما تناسب حياتهم، وتضرب لهم الأمثال على الضلالة والهدى والمؤمنين والكافرين من التجارة نفسها فتقول عن المؤمنين المصلين والمزكين ﴿يرجون تجارةً لن تبور﴾^{٣٠} ويشبه الضلالة

^{٢٧} - الخطيب الشربيني: السراج المنير ٥٦٠/٣ - سليمان الجمل: الفتوحات الإلهية ٨٣/٤ وابن كثير في تفسير

١٣٧/٤٥.

^{٢٨} - سورة قريش.

^{٢٩} - انظر من وحي المنبر لمولانا الإمام الشيخ أحمد المحاميد ص ١٩١.

^{٣٠} - سورة فاطر: ٢٩.

بالخسارة والضلال بالخاسرين فيقول ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم﴾^{٣١} ويقول: ﴿بئسما اشتروا به أنفسهم﴾^{٣٢}.

وما هذه المعاني إلا أن قريشاً سيطرت على عقولهم التجارة، حتى إنها تسببت في حرب المسلمين الأولى مع قريش ألا وهي غزوة بدر، وما حلف الفضول إلا حماية لهذه المعاني، وصيانة لازدهار أسواق مكة حتى لا تززع ثقة الأعراب وتجار النواحي بأسواق مكة المكرمة، وذلك أن رجلاً من زبيد من أهل اليمن باع سلعة من العاص ابن وائل السهمي فظلمه بالثمن، فأوفى على جبل أبي قبيس رافعاً عقيرته، وقريش في أنديتها، فذكر ظلامته، فتداعت قريش واجتمعت إليه بنو هاشم وزهرة وبنو أسد بن عبد العزى، فدخلوا دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه وتعاقدوا بالله ليكون مع المظلوم حتى يؤدي إليه حقه، فلا يجدون بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها وسائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى تردّ عليه مظلّمته^{٣٣}.

ومهما يكن من أمر، فإن طرق القوافل جميعاً سواء كان منها في بادية الشام بين الموانئ والأسواق السورية والعراق، أو ما كان منها في جنوب فلسطين وفي أرض سيناء ومدين بين موانئ البحر المتوسط الجنوبية والشرقية والخليج العربي فإن هذه الطرق كانت تتأثر بذبذبة المناخ تزدهر تارة، وتخفو تارة أخرى على حساب الأخرى، وربما كانت فترات الازدهار معاصرة لفترات المطر الوافر، وفترات الذبول معاصرة لفترات الجفاف^{٣٤}.

ظلت التجارة إذاً تلعب دوراً رئيساً في حياة العرب في عصر ما قبل الإسلام، ومع التجارة تتدفق الأفكار ومعالم الحضارة، ومن ثم وجد مركب ثقافي معين على صلة بحضارة فارس وبيزنطة، وعلى إمام بالديانات المنزلة، والأفكار الدينية المختلفة من يهودية ونصرانية وصائبة ومجوسية، ومن ثم تهيأت بلاد الحجاز لبعثة سيدنا محمد ﷺ.

^{٣١} - سورة البقرة: ١٦.

^{٣٢} - سورة البقرة: ٩٠.

^{٣٣} - الجزيرة قبل الإسلام ٢٢٩ : السيرة الحلبية ١/٢١٥.

^{٣٤} - الجزيرة قبل الإسلام ١٩١.

وبمجيء الإسلام حلت الشريعة الإسلامية بدلاً من العرف القبلي، وهاجم الاستغلال والجشع المادي، وحرّم الاحتكار والربا، وأسس نظاماً تجارياً عظيماً أساسه العدالة الاجتماعية بين الناس.

وحين بدأت الفتوحات الإسلامية، كان من آثارها استفادة عرب المدن من المجالات الجديدة لتنمية ثرواتهم بالتجارة، ولكن لفترة قصيرة من الزمن، انصرفوا بعدها للحكم والإدارة والجهاد.

وانتقلت المراكز التجارية إلى الأمصار الجديدة المفتوحة التي كانت تزرع تحت الحكم البيزنطي والفارسي، وانتقل العرب والمسلمون خاصة إلى حياة محورها النشاط التجاري، ووجهت الحرف الزراعية والصناعية في البلاد المفتوحة لكي تخدم التجارة المزدهرة. وفقدت الجزيرة العربية جانباً كبيراً من أهميتها، فأصبحت مجرد إقليم في الدولة فيما بقيت مكة المكرمة والمدينة المنورة مدينتين تجاريتين تحفو إليهما قلوب المؤمنين وعباد الله الصالحين.

وفي العهد الأموي أصبحت دمشق مركزاً تجارياً هاماً باعتبارها عاصمة الخلافة الإسلامية الأموية، وبقيت كذلك زمن بني العباس إلا قليلاً^{٣٥}. وصكت لأول مرة وبشكل واسع النقود العربية الذهبية والفضية باللغة العربية زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (خلافته من سنة ٦٥ هـ - ٦٨٥ م إلى وفاته ٨٦ هـ - ٧٠٥ م)^{٣٦}. وأصبحت لها معايير جديدة الدرهم بـ ٢.٩٧ غ، والدينار بـ ٤.٢٥ غ^{٣٧} وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في الفصل التالي. وكان بيت المال في دمشق في المسجد الأموي وهو عبارة عن بناء مئمن بوسط صحن المسجد^{٣٨}.

^{٣٥} - حسن حسن: تاريخ الإسلام ص ٣١١ - ٣١٣.

^{٣٦} - المصدر السابق ٤٥٠/١.

^{٣٧} - أندريه ميكيل: الإسلام وحضارته ١٠٥.

^{٣٨} - مدن ومدينت: موسوعة المعرفة ٣٦. الجامع الأموي: الشيخ علي الطنطاوي - مطبع الحافظ.

وبمجيء العصر العباسي توسعت السوق في الدولة الإسلامية وذلك بنمو وتوسع المراكز الإنتاجية والزراعية والصناعية والتجارية، وبلغت الدولة العربية أوج قوتها ومجدها، وتحلى عصرها الذهبي في أسمى مظاهره حين تولى أمير المؤمنين الخليفة هارون الرشيد عليه السلام الخلافة^{٣٩}، فقد وطد الأمن، واعتنى بتنظيم التجارة، وعهد إلى المحتسب في مراقبة الأسواق والإشراف على الموازين والمكاييل ومراعاة أثمان الحاجيات منعاً للغش أو ابتزاز أموال الأهلين، وتقلب التجار في عهده في طرق الدولة من أقصاها إلى أقصاها، وراجت التجارة رواجاً عظيماً مدة ثلاث وعشرين سنة، وبلغ الترف مداه في أنحاء المعمورة، حتى تغنى به الشعراء من عرب وعجم إلى وقتنا هذا^{٤٠}. وظهرت لأول مرة طبقة رأسمالية من بين التجار^{٤١} وبقي العراق حتى نهاية القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي بعاصمته بغداد وسامراء وسط اللوحة التجارية، ومع ذلك لعبت حتماً أمصار أخرى منذ هذا العصر دوراً يماثل بغداد وسامراء أو مُشرقاً بالقدر ذاته في الحد الأدنى: كقرطبة والفسطاط ودمشق والمدن الكبرى الشمالية الشرقية خاصة سمرقند وبخارى، وكان ازدهار طريق الهند والصين البحرية يرتبط بحاجات المدن العراقية العظمى ثم آل إلى شيء من التأخر^{٤٢} ولم ينصرف اهتمام التجار تماماً عن بحار الهند لكنه اتجه بعد القرن الهجري / العاشر الميلادي نحو الطرق البرية، وبرزت في البدء طرق الذهب والرقيق^{٤٣}.

إذ كانت تجارة الرقيق - رقيق السودان وإفريقية - تجارة رابحة تعبر الصحراء أو وادي النيل إلى ساحل إفريقية الشرقية ومنها إلى الأندلس وبحر الروم. وكانت التجارة مع الساحل الإفريقي الشرقي راسخة وحيوية منذ القرنين الخامس والسادس الميلاديين تتناول ذهب النيل الأعلى والزمرد والعاج والرقيق وتتفوق على العلاقات التجارية في غرب هذه القارة والذي

^{٣٩} - محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية العلية ت احسان حقي دار النفائس ص ٤٢ و ١١٣.

^{٤٠} - حسن حسن: تاريخ الإسلام ٣١١/٢ - ٣١٣.

^{٤١} - المصدر السابق ٦٢/٢.

^{٤٢} - أندريه ميكيل: جغرافية دار الإسلام البشرية: ترجمة إبراهيم خوري ١٤٧/٢.

^{٤٣} - المصدر السابق ١٤٨/٢ - ١٤٩.

يبدو أن ذهبه لم يصبح في الحقيقة سلعة تجارية تستحق هذا الاسم إلا في القرن العاشر^{٤٤}، وما كان خلاف خلافتي قرطبة والقاهرة المتعاديتين في الغرب، والداخلتين في صراع مكشوف إلا للسيطرة على المنافذ الشمالية والإفريقية لطرق الذهب والرقيق السوداني.

وعلى كل حال فتتبع التجارة الدولية في إفريقية خمسة محاور بانتظام:

ففي الشرق يحاذي المحور الأول الساحل حتى قرن القارة ثم ينعطف إلى اليسار نحو عدن أو يثابر على خط مستقيم تجاه عمان وبعدها إلى سيراف والعراق أو إلى الهند والصين. وفي وسط هذا النظام بأصناف الحبشة والحجاز والبحرين إلى زيلع التي تؤمن عبورها إلى عدن أو إلى مرفأى وسط الجزيرة العربية.

وترتبط زيلع أيضاً بتجارة البجة بالطريق الساحلية التي تربطها بستة أيام بناحية مصوع وجزر دهلك، وتؤلف هذه الطريق المحور الثالث في هذا النطاق التجاري. من الجانب الآخر من بحر القلزم على أبواب جزيرة العرب وعبرها إلى الشام وجزر فرسان، ومن الجانب الإفريقي تذهب طريق إلى الجنوب نحو الحبشة أيضاً حيث يجري أهل جزر فرسان رحلة واحدة كل عام. وباتجاه الشمال تصل إلى بلد البجة والنوبة ووادي النيل، وأبعد من ذلك إلى الشمال أيضاً تمتد منطقة نشاط رابعة على طول الطريق الذاهبة من أسوان إلى منطقة المناجم في وادي العلاقي وإلى مرفأ عيذاب مركز عبور التجارة إلى الحجاز واليمن، وأخيراً يقطع وادي النيل كل هذا النطاق عامودياً، وقد حولته الطبيعة وأعمال البشر إلى أسهل طريق في مغامرات الحروب والتجارة^{٤٥}.

^{٤٤} - أندريه ميكيل: جغرافية دار الإسلام البشرية ترجمة إبراهيم خوري: القسم الثاني من الجزء الأول ص ١٨٩.

^{٤٥} - المصدر السابق القسم الثاني من الأول ص ٢٦١.

وأقيمت مراكز تجارية في الهند وأواسط آسيا والصين وأجزاء من أوروبا، وكانت تجارة الحرير هي السبب الأساسي في ذهاب القوافل إلى الصين فلما انتشر هذا النوع في شمالي فارس واشتهرت بضاعته قل مسير القوافل إلى بلاد الصين^{٤٦}.

يقول الدكتور عبد الرحيم بوادقجي في مقدمة كتابه تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية^{٤٧}:

«وظهر التعامل التجاري بالسفتجة (الحوالة) والشيكات (الصكوك) كما تم إنشاء المؤسسات المصرفية ذات الفروع المتعددة داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وتطور هذا الموضوع إلى إنشاء مصرف رسمي للدولة في مطلع القرن الرابع الهجري (التاسع الميلادي) لتسيير أمورها المالية وتدعيمها».

وكانت النقود المستخدمة من المعادن الثمينة فقد استخدم الذهب كنقود (كما في مصر)، أو الفضة (كما في إيران) أو كلا المعدنين (كما في العراق).

واستمر الحال على هذا في القرن الحادي عشر الميلادي وما بعده، ومع أن الحروب الصليبية كانت تحمل الخراب والدمار إلى بلاد الشرق، فإنها كانت بنفس الوقت عاملاً في نمو المبادلات بين الشرق والغرب، وكانت فترات السلم فرصة لمبادلات تجارية بين بعض المدن^{٤٨}.

وبعد القرن الخامس عشر الميلادي عادت استامبول إلى ازدهارها التجاري والصناعي إذ أصبحت مقراً للخلافة العثمانية التي كانت تستقطب كل الصناعات والمهنة إليها، مما أدى إلى ازدهار التجارة تبعاً لذلك حتى غدت أهم مركز تجاري في العالم.

^{٤٦} - حسن حسن: تاريخ الإسلام ٣١٨/٢.

^{٤٧} - المقدمة.

^{٤٨} - محمد العروسي المطوي: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب: ص ١٦٤ دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢.

تاريخ النقود و تطورها عبر العصور السلعية - الورقية - الخطية

ورد ذكر النقود في القرآن الكريم باسم الذهب أو الفضة أو الورق أو الدراهم أو البضاعة (النقود السلعية) قال تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾^{٤٩}.

وكنز الذهب والفضة أو كنز النقود يعني عند جمهور العلماء عدم إخراج زكاتها، وقد كانت النقود في عهد النبي ﷺ نقوداً ذهبية (دنانير) وفضية (دراهم). وقال تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه﴾^{٥٠}. والورق الدراهم الفضية المضروبة نقوداً، وهذه الآية شاهد قرآني على أن النقود قديمة في التاريخ لأن الآية تتعلق بقصة أصحاب الكهف. وقال تعالى: ﴿وشره بثمان بخس دراهم معدودة﴾^{٥١}، وهذا شاهد قرآني آخر على أن النقود المعدودة (خلاف الموازنة)^{٥٢} هي أيضاً نقود قديمة من عهد سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

^{٤٩} - سورة التوبة: ٣٤.

^{٥٠} - سورة الكهف: ١٩.

^{٥١} - سورة يوسف: ٢١.

وقد ذكر القرآن الكريم النقود السلعية أيضاً حين قال تعالى: ﴿وقال لفتياناه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾^{٥٣} وبضاعتهم يعني دراهمهم، وهي نقود بضاعية أو سلعية^{٥٤}.

كما وردت النقود في السنة النبوية الشريفة فعند الإمام مسلم في كتاب الزكاة^{٥٥}: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وعند الإمام مسلم في كتاب الربا^{٥٦} قوله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

وفي الحديث الشريف أيضاً نجد تعبيراً عن المقايضة بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فإذا اختلفت الأصناف...» رواه الشيخان^{٥٧} وفيه مقايضة السلعة بالسلعة أو سلعة بسلعة (قمح بشعير) عبر عنها بقوله باختلاف الأصناف.

ونجد تعبيراً عن المبادلة النقدية بقوله ﷺ: «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً» رواه الشيخان^{٥٨} والجمع هو التمر المخلوط بخلاف الجنيب.

لكن المجتمعات لم تستخدم الذهب والفضة مباشرة بل حدث تطور حتى وصلت إلى استخدامها، إذ أن علماء الاقتصاد ذكروا المراحل التي تطور فيها النقد فقالوا: إن الأفراد عاشوا في

^{٥٢} - تفسير الطبري ط أحمد شاكر ١٢/١٧٤.

^{٥٣} - سورة يوسف: ٦٣.

^{٥٤} - ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٤/٢٤٩ و ٢٥٢.

^{٥٥} - م باب الزكاة ٢٤ - تلخيص الحبير ٢/١٤٩ - مشكاة ١٧٧٣ - كنز العمال ١٥٧٩٥ - الترغيب والترهيب ١/٥٣٦.

^{٥٦} - م باب المساقاة ب ١٥/٧٨٥ ن ٧/٢٧٨ - هـ ٢٢٦١ - حم ٢/٣٧٩ مجمع الزوائد ٤/١١٤. هـ ٥/٢٧٨ - ٢٧٩ - حا ٢/٢٠ - ٤٩.

^{٥٧} - انظر الروايات المتعددة لهذا الحديث عند خ ٣/٨٩ - ٩٧ - م ٢/١١١ - ت ١٢٤٠ - حم ٣/٥٨ - ٨٢ طب ١٤٢/١ - مجمع الزوائد ٤/١١٤.

^{٥٨} - خ ٣/١٠٢، ١٢٩، ١٧٩، م باب المساقاة ٩٦/ن باب البيوع ٤١ فتح الباري ٤/٣٩٩ هـ ٥/٢٩١ موطأ ٦٢.

المراحل الأولى من تطور البشرية فيما يعرف باسم «الاقتصاد المغلق» فكانت القبائل والعشائر تعيش في مناطق جغرافية تنتج فيها ما يسد حاجاتها^{٥٩}.

وكان رئيس القبيلة هو الذي يوزع المنتجات بين أفراد القبيلة وكانت المبادلات نادرة مع الخارج، وبذلك شكلت كل قبيلة وحدة اقتصادية مغلقة^{٦٠}.

غير أن تطور قوى الإنتاج أسهم في تطور العلاقات الاقتصادية عند هذه القبائل، وأصبح الاقتصاد المغلق غير كاف لمواجهة الحياة الإنسانية فدخلت الجماعات المتفرقة في مبادلات بعضها مع بعضها الآخر، وقد اتخذت تلك المبادلات صورة المقايضة^{٦١}.

ظهور النقود السلعية:

يؤكد كثير من الاقتصاديين أن في المجتمعات البدائية بدأت تظهر بشكل عفوي مقاييس تقاس بها قيم الأشياء المختلفة، إذ أنهم استعملوا سلعة معينة كي يحددوا بها قيم السلع المختلفة الأخرى^{٦٢} فاختارت بعض الشعوب الماشية^{٦٣} وأخرى القمح^{٦٤} وثالثة الصدف، ورابعة الأسماك، ونسبوا إلى هذه السلع النقدية قيم غيرها من الأشياء، وبذلك استطاع الأفراد بسهولة تحديد نسب المبادلة^{٦٥}.

هذه السلع التي اختيرت لقياس القيم أطلق عليها الاقتصاديون فيما بعد اصطلاح «نقود المحاسبة» ويقصدون بذلك أن السلع التي اختيرت كانت وظيفتها الوحيدة هي أن يحسب بها قيم السلع الأخرى، أما تسوية المبادلات (أي دفع مقابل كل سلعة) فكانت تتم

^{٥٩} - مجلة العربي العدد ٣٩٦ / ٢ / ١٩٩١ ص ٤١.

^{٦٠} - د. فرج الله السوسي: مؤسسات التجارة الداخلية ط ٣، ١٩٩٠ مطبعة خالد بن الوليد ص ١٠.

^{٦١} - د. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد عالم المعرفة ص ١٣٥. د. محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٣ - محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ط ١٩٦٩. ط دار النهضة العربية. د. عزمي رجب: مبادئ الاقتصاد السياسي ١٤٨

دار العلم ط ١٩٦٤.

^{٦٢} - مجلة العربي العدد ٣٩٦ ت ٢ - ١٩٩٢ ص ٤٠. وبابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ١٧ وبابلي:

المال في الإسلام ص ١٥٠.

^{٦٣} - عند الإغريق والهنود.

^{٦٤} - عند المصريين.

^{٦٥} - محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص ٢٧ والجمال: موسوعة الاقتصاد ص ٤٧٥. وعزمي رجب: مبادئ

الاقتصادي السياسي ص ١٤٩ - د. سعيد النابلسي: اقتصاديات التجارة الداخلية.

عن طريق تقديم سلع أخرى، وبعرفنا اليوم نقول: «إن تلك السلع النقدية أدت دوراً واحداً هو مقياس للقيم، ولكن لم تكن واسطة للتبادل».

ومعنى ذلك أنه في تلك المرحلة من التطور بقيت المقايضة كما كانت في المرحلة الأولى، ولم يدخل على نظامها إلا تغيير واحد؛ هو إيجاد أداة لقياس قيم الأشياء^{٦٦}.

غير أن هذا التطور إن كان قد عالج أحد عيوب المقايضة، فقد بقيت العيوب الأخرى وهي صعوبة توافق إرادات المتقايضين من حيث نوع السلع التي يقايضونها، والصعوبة الناشئة عن عدم تساوي قيم السلع التي يراد مقايضتها^{٦٧}.

وللتغلب على تلك الصعوبات قطع التطور خطوةً أخرى تعد نتيجة طبيعية للخطوة الأولى، فأصبح الأفراد يبادلون السلع المختلفة مقابل نقود المحاسبة ثم يستخدمون نقود المحاسبة بعدئذ في الحصول على مايشاءون من السلع الأخرى، فمثلاً يبيع الفرد ما يستغني عنه من قمح مقابل عدد من وحدات الماشية، ثم يشتري بتلك الماشية ما يشاء من الشعير أو من غيره من السلع^{٦٨}.

هذا يعني أن النقود السلعية بعد أن كانت تقوم بوظيفة واحدة هي مقياس القيم، أصبحت تقوم إلى جانب ذلك بوظيفة ثانية كوسيط يتم بها مبادلة الأشياء.

ولا يخفى ما في هذا التطور من تقدم وتيسير، فقد:

١ - أصبحت إجراءات المبادلات أكثر سهولة عن ذي قبل.

٢ - خففت عيوب المقايضة.

٣ - استغنى الناس عن اتفاق إرادة المقايضيين في تبادل السلع نفسها، فإذا كانت السلع التي لدى الفرد يرغب بمبادلتها بسلعة أخرى، ففي إمكانه بيع سلعته مقابل وحدات من النقود، ثم يمكنه بهذه النقود شراء ما يرغب من السلع الأخرى.

^{٦٦} - الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٣. عزمي رجب: مبادئ الاقتصادي السياسي ١٤٩. د. سعيد النابلسي اقتصاديات التجارة الداخلية ١١.

^{٦٧} - د. عبد الهادي النجار: الاسلام والاقتصاد: عالم المعرفة ص ١٣٦.

^{٦٨} - المصدر السابق ص ١٣٨ والشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ١٤ ومطانيوس حبيب: الاقتصادي السياسي ١١١ مطبعة الداوودي بدمشق ١٩٨٤.

٤ - كذلك أصبح في إمكان الأفراد إجراء المبادلات دون أن تعترضهم تجزئة سلعتهم ، إذ ما عليهم إلا بيع سلعتهم غير القابلة للتجزئة مقابل عدد من وحدات النقود ثم تخصيص بعض هذه الوحدات فقط لشراء سلعة قيمتها أقل من قيمة السلعة التي باعوها. وقد أدى تطور الإنتاج والتبادل إلى اتساع علاقات السوق بين المنتجين وتجاوز نطاق الأسواق المحلية وعدول الناس شيئاً فشيئاً عن استخدام السلع الآنفة الذكر كنقود، ثم انتقل هذه الوظيفة إلى المعادن الثمينة وبالذات الذهب والفضة^{٦٩} بعد أن استعملوا الحديد ثم النحاس.

وكان سبب اختيار الذهب والفضة من بين كافة السلع النقدية تميزهما عن غيرهما من السلع بخصائص، منها:

- ١ - التماثل: فعندما يكون لقطعتين من الذهب أو الفضة الوزن والعيار نفسهما تكون لهما القيمة نفسها، وبذلك فهما أفضل ما يمكن أن تقاس به قيم البضائع الأخرى.
- ٢ - التجزئة والتقسيم: تختلف المعادن عن المعادلات التي سادت سابقاً بإمكانية تجزئتها دون أن يمس ذلك قيمتها.

٣ - قابلية الذوبان والسك لتحويلهما إلى نقود بسهولة.

٤ - سهولة الحفظ والقدرة على المقاومة والصدأ.

٥ - ثبات القيمة^{٧٠}.

وقد خضعت المعادن الثمينة نفسها إلى تطور^{٧١} فقد انتقلت من النقد الموزون إلى النقد المسكوك، ومهده حوض البحر الأبيض^{٧٢}، ثم في مرحلة لاحقة أخذت النقود تهيأ على شكل قضبان مدرجة أو حلقات أو سبائك صغيرة، بحيث يبرز مظهرها الخارجي ما تمثله من وزن، إلا أن عيار هذه النقود بقي موضع شك عند المتعاملين.

^{٦٩} - مجلة العربي العدد ٣٩٦ ت ٢ - ١٩٩١ ص ٤٠. عبد الهادي النجار: الاسلام والاقتصاد عالم المعرفة ص ١٣٩.

الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٥. زكي الشافعي: مقدمة في النقود ص ٢٨.

^{٧٠} - فرد الله السوسي مؤسسات التجارة الداخلية ص ١٢ - الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٨ - الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ٢٩.

^{٧١} - الجمال: الموسوعة ص ٤٧٩.

^{٧٢} - الشافعي في مقدمته ٣١.

وفيما بعد أخذت هذه القطع النقدية شكلاً موحداً، ومهرت بأختام أو علامات تشهد بصحة وزنها وعيارها، وكان يقوم بهذا العمل تجار مرموقون أو معروفون أو أمراء.. وكان الناس يثقون بما تمثله هذه النقود بمجرد رؤيتهم للإشارات الموجودة عليها.

ثم تغير المظهر الخارجي للنقود، وأخذت شكلاً أسطوانياً رقيقاً، سهل رصفها وتنظيفها، وذلك أبعدها عن الغش الذي كان يمكن أن يحصل في حال كونها على شكل يتعذر معرفة ما في داخلها^{٧٣}.

ومما لا بد من الإشارة إليه أن هناك صعوبة في تحديد التاريخ الذي ظهر فيه كل نوع من أنواع النقود على وجه الدقة والتحديد، ذلك لأن ظهور نوع جديد من النقود لم يكن يعني القضاء على الأنواع السابقة في الفترة الزمنية وفي كل مكان.

النقود الورقية^{٧٤}:

يعود أصل النقود الورقية إلى عهد اليونان والرومان، عندما اعتاد الناس إيداع ما لديهم من نقود معدنية لدى بعض التجار الموثوقين، وحصلوا بالمقابل على شهادات إيداع أو وثائق تداولها الأفراد لثقتهم بأولئك التجار^{٧٥}.

وفيما بعد عرف هذا النوع عند صياغة إيطاليا، حيث كان لمصرف البندقية عام (١٥٨٧) الفضل الأول في جعل شهادات الإيداع كوسيلة للمبادلة بين الأفراد، وذلك عندما أصدر المصرف المذكور شهادات إيداع وفق نموذج موحد لا يختلف إلا في المبلغ.

ثم عرف في هولندا، وعند تجار الذهب في لندن، ولكن يبدو أن مصرف استكهولم كان أول من طوّر النقود الورقية، وذلك عندما تقدم الأفراد في منتصف القرن السابع عشر إلى المصرف المذكور لحسم سنداتهم التجارية فيه، فما كان من صاحب المصرف إلا أن عرض على أصحاب السندات أوراقاً تثبت مديونية المصرف تجاههم، وبما يعادل قيمته سنداتهم بعد الحسم بدلاً من النقود المعدنية التي اعتادوا استلامها سابقاً. كان هذا الإجراء الذي اتخذته

^{٧٣} - د. كمال شرف: النقود والمصارف مقدمة الكتاب.

^{٧٤} - سماها الدكتور الشافعي بالنقود الائتمانية وقسمها إلى ثلاثة أقسام منها الورقية ص ٣٦ من كتابه مقدمة النقود والبنوك.

^{٧٥} - المصدر السابق ص ٣٩. مجلة العربي ٣٩٦ ت ٢ - ١٩٩١ ص ٤٢. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد (عالم المعرفة) لكنه صرح أنها ظهرت في النصف الثاني من القرن السابع عشر في إنكلترا وعدد من الدول الغربية فيما بعد.

مصرف استكهولم فتحاً جديداً أمام تطور النقود الورقية، وإعطائها دوراً في النظم النقدية الحديثة^{٧٦}.

وهكذا فرض تطور التبادل تقدماً جديداً في وسائل التبادل، وذلك عندما أخذت الأوراق التي قدمها المصرف مقابل السندات المحسومة تأخذ شكلاً جديداً، حين كانت هذه الأوراق عبارة عن سندات اسمية تثبت مديونية المصرف تجاه شخص محدد أقدم على حسم سند، تنتقل بين الأفراد، أصبحت سندات للحامل تجيز لمن يحوزها التقدم إلى البنك وطلب ما يقابلها من النقود المعدنية.

كذلك كانت أولاً تصدر بأي قيمة، حسب مبلغ الدين تمثله على المصرف المستفيد، ولكنها تطورت وأصبحت تصدر بأرقام دائرية وموحدة^{٧٧}.

ومن الملاحظ أن النقود الورقية الجديدة وقرت مشقة نقل النقود المعدنية وحملها، كما أبعدت خطر ضياعها وسرقتها، وقد أطلق على هذه الأوراق اسم «البنكنوت» وهي عبارة عن تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب^{٧٨}.

ومع تطور استعمال النقود الورقية أدركت المصارف أن المودعين أو من يحملون هذه النقود الورقية لا يتقدمون دفعة واحدة إلى المصرف للمطالبة بإعطائهم نقوداً معدنية مقابل هذه الأوراق، وبالتالي فإن كميات كبيرة من الذهب الموجودة في خزائن هذه المصارف تبقى مشلولة، فأصدرت نقوداً ورقية تفوق في قيمتها قيمة الرصيد الذهبي الموجود لديها^{٧٩}.

يتضح لدينا أن الأساس في قبول هذه الأوراق كان ما تمثله من معدن، إلا أنها أصبحت مقبولة في المراحل اللاحقة بفضل شعور الناس بأنها ممثلة للنقود المعدنية، وكان الناس في تلك الفترة مخيرين في قبولهم أو رفضهم لهذه الأوراق، إلا أن القوانين والتشريعات

^{٧٦} - مجلة العربي ٣٩٦ ت ٢ - ١٩٩١ ص ٤٠.

^{٧٧} - عبد الهادي النجار (عالم المعرفة آذار ١٩٨٣) الإسلام والاقتصاد ص ٣٤١.

^{٧٨} - ولم تزل بعض أوراق البنكنوت حتى الآن تحمل على متنها تعهداً مصرفياً بالدفع عند الطلب، وغالباً ما يأخذ هذا الشكل: أتعهد أن أدفع عند الطلب مبلغ... لحامل هذه الورقة. ومذيلة بتوقيع مدير المصرف. بابلي: المال في الإسلام ١٥١ الشافعي: المقدمة ص ٤٥.

^{٧٩} - عبد الهادي النجار (عالم المعرفة آذار ١٩٨٣) الإسلام والاقتصاد ص ٣٤١.

التي سنّتها السلطات فيما بعد أجبرت الأفراد على قبول هذه الأوراق، وأعطتها قيمة وفائية تتيح لمن يحوزها أن يبرئ ذمته تجاه دائنيه^{٨٠}.

ورغم التداول الإجباري بقيت إمكانية تحويل النقود الورقية إلى معدنية موجودة في بعض البلدان، وكان ممكناً أن يتوجه الأفراد - إذا رغبوا بذلك - إلى مصارف الإصدار لاستبدالها بالمقابل المعدني، إلا أن الخوف من فوضى الإصدار، والرغبة في تنظيم التداول النقدي دفعا أكثر البلدان إلى تحديد المصارف المسموح لها بإصدار النقود الورقية، وأصبح هذا الحق امتيازاً محصوراً لبعض المصارف أو لمصرف واحد «كمصرف سورية المركزي السوري»^{٨١} وفيما بعد أعفت التشريعات مصارف الإصدار من صرف هذه الأوراق بالذهب، وفرضت قواعد وقيوداً معينة على إصدار النقود خوفاً من مغالاة المصارف بالإصدار مدفوعة بدافع الربح المتولد من هذه العملية مما يؤدي إلى آثار سيئة على الاقتصاد الوطني وعلى المبادلات الخارجية.

النقود الخطيّة:

وهي حديثة المنشأ، وردت لأول مرة عام ١٩٢٧، ورافقت في نشأتها تقدم الأعمال المصرفية وتعدد العمليات التي تقوم بها، وتستخدم في الوقت الحاضر إلى جانب النقود الورقية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائل الدفع في النظم المصرفية الحديثة ويعد «الشييك» الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية هذه النقود^{٨٢}. ويطلق على الودائع المصرفية الخاضعة للسحب «بالشييكات» تعبير «النقود المصرفية» أو «نقود الودائع» كما يطلق عليها تعبير «النقود الخطية» نسبة إلى أنها تتداول بين شخص

^{٨٠} - بابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ١٨، وذكر الدكتور الشافعي أن الصين أول بلد عرفت النقود الحكومية نحو أوائل القرن التاسع ص ٤٢ في مقدمة في البنوك والمصارف، حتى عرفه الناس في القرن السادس عشر.

^{٨١} - الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ٤٧ - بابلي: المصارف الإسلامية ٢٠ و ٨١ - عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد ١٤٢.

^{٨٢} - بابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ١٩ والمال في الإسلام ١٥١.

وآخر عن طريق قيام المصرف بكتابة في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى آخر^{٨٣}.

وتنشأ النقود الخطية أو نقود الودائع عن طريقين:

- إما بإيداع حقيقي يقوم به العميل، وذلك عندما يقوم بتسليم المصرف مبلغاً معيناً من النقود.

- أو عندما يفتح المصرف حساباً للعميل على سبيل الإقراض.

ويستطيع المصرف في الوقت الحاضر إنشاء النقود المصرفية كما كانت المؤسسات المالية القديمة تنشئ النقود الورقية بإصدار سندات تزيد على رصيدها المعدني.

ونظراً لما تتميز به هذه النقود من ملاءمة ويسر فقد حظيت بأهمية عالمية كوسيلة للمبادلة، فودائع المصارف من ناحية أقل النقود تعرضاً للسرقة والضياع، وهي من ناحية أخرى أسهل أنواع النقود في النقل والاستخدام^{٨٤}.

وتختلف النقود الخطية عن غيرها من أنواع النقود المتداولة حالياً في أن القانون لا يلزم الأفراد على التعامل بها، أي أن تداولها يبقى اختيارياً، ومع ذلك فإن هذا النوع من النقود يعدُّ عماد التداول في وقتنا الحاضر، حيث تسوّى حوالي ٩٠% من المدفوعات النقدية بواسطته في الدول المتقدمة، كما أنه يقوم بتنفيذ المدفوعات الكبيرة في شتى أنواع العلوم^{٨٥}.

^{٨٣} - د. الشافعي: مقدمة النقود والبنوك ٤٩. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد ١٤٣.

^{٨٤} - ولا يحتاج صاحبه لكتابة التاريخ واسم المستفيد ومقدار المبلغ بالأرقام والحروف والإمضاء. الشافعي في مقدمته ص ٥١. وبابلي: في المصارف الإسلامية ص ١٩.

^{٨٥} - د. كمال شرف: النقود والمصارف ص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم كما أنعمت فتمم



الباب الثاني

التجار والتجارة

الفصل الأول: المال تقويمياً ووصفاً ووظيفة

الفصل الثاني: صفات التاجر المسلم

الفصل الثالث: تمهيد تعريف عام بمصطلحات فقه البيوع التجارية.

مبحث ١ : البيوع التجارية.

مبحث ٢ : أهم طرق الاستثمار (الشركات).

المال

تقوياً ووصفاً ووظيفة

الواجب في حق التاجر أن يتذكر أن هذا المال الذي يقلبه بالتجارة بين يديه ما هو إلا مستخلف عليه من لدنه سبحانه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^{٨٦} وأنه ما كان أبداً ملكاً لآبائنا أو أسلافنا، بل هم قد استودعوا هذا المال حيناً من الدهر ثم تركوه، فكان استخلافهم عليه إلى حين، وهذا ما سيكون منا، وهكذا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، ويومئذ يعلو نداء الحق على رؤوس المخلوقات ليبين حقيقة ذلك: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ؟﴾ فلا يجيب أحد، ويجيب المنادي: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْيَوْمَ تَجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^{٨٧}.

تلك هي الحقيقة، وبهذا يحدد الإسلام بكل صراحة علاقتنا بالمال، فينفي أن تكون على هيئة ملكية مطلقة، لأن هذه الملكية المطلقة تحكمها الأنانية، ويقودها الجشع، ويقترن بها - على الأقل - عدم الثقة بالله تعالى وضعف الاستعداد للقائه، فالمالك الذي لا يحس بأن الله تعالى يملك ما بين يديه لا يقبل أن يشاركه أحد ملكيته،

^{٨٦} - سورة الحديد: ٧.

^{٨٧} - سورة غافر: ١٧.

ويحاول أن يجمع المال ولو من غير حِلِّه، وهو لا يؤدي حق الله تعالى في ماله، لأنه لا يثق بالله تعالى ولا يتذكر النهاية المحتومة، ومثل هذا المالك يؤدي به غناه إلى الفساد والطغيان، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَآكْفٍ﴾^{٨٨}.

وطغيان الإحساس بالملكية المطلقة يؤدي إلى الظلم، وهذا معنى «ليطغى» أي يؤدي إلى تجاوز أحكام الله تعالى في تصريف المال، وهذا أمر خطير، لأن صاحبه أشبه بمن ينازع الله تعالى سلطانه على الأموال والأنفس والثمرات^{٨٩}.

من أجل هذا رسم الإسلام صورة علاقتنا بالمال فجعلها خلافة عن الله تعالى، وجعله وديعة بين أيدينا، ووسيلة إلى رضوانه سبحانه^{٩٠}، ونتيجة هذه الخلافة عظيمة في سلوك المؤمن، فهو إن بقي له مال حمد الله تعالى الذي استخلفه عليه ووظفه فيه، وإن أصابته مصيبة في مال فضاع أو نقص لم يجزع على شيء فاته، أوليس المال مال الله تعالى؟

﴿وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾^{٩١}.

وقد واجه سيدنا رسول الله ﷺ منذ الخطوات الأولى للدعوة أنانية الناس، وحرصهم على التملك الجشع، والاستئثار بالطيبات من دون الآخرين، ودعاهم إلى السخاء بأموالهم إنفاقاً وبدلاً، فإذا أنفقوا في سبيل الله تعالى، وطابت نفوسهم بهذه النفقة كان لهم أن ينتظروا من الله تعالى مضاعفة الأجر:

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَانْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^{٩٢}.

كان هذا الاتجاه في تحديد سيطرة الإنسان على المال من أول يوم في عمر الدعوة، من قبل أن تعرف البشرية شيئاً عن تأثير رأس المال في الحكم وفي مصائر الشعوب وفي استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

^{٨٨} - سورة العلق: ٦، وانظر الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعة ط ١٥ دار الشروق، وطبارة: في روح الدين الإسلامي ص ٣٤٠.

^{٨٩} - بابللي: المال في الإسلام ص ٥٠.

^{٩٠} - شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعة ٣٤٥.

^{٩١} - سورة الحديد: ٢٢٠. وانظر بابللي: المال في الإسلام ٣٤.

^{٩٢} - سورة الحديد: ٧.

فاتجاه الإسلام صريح في توظيف المال لخدمة الأمة ورعاية مصالحها، وتحريم استعماله أداة لاستعباد الناس أو احتكاره لصالح مالكيه وحدهم، وقد وضع الإسلام تشريعات تضمن تحقيق هذا الهدف:

أولها: أن يكون مصدر المال كسباً حلالاً ليس فيه سرقة ولا اختلاس ولا شبهة قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^{٩٣}.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»^{٩٤}، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يارب.. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنتى يستجاب له»^{٩٥}. وسيمر ذلك

ببعض التفصيل فيما بعد هذا الفصل بإذن الله تعالى.

الثاني: أن يكون المال موظفاً لصالح الأمة، ولا يبقى في الخزائن والصناديق دون توظيف في المشاريع التي تفيد الأمة، ولهذا حرم الإسلام كنز المال، وأنزل بالكانزين عقاباً أليماً يوم القيامة، وأوعدهم بعذاب تتحول فيه أموالهم أدوات جهنمية، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^{٩٦}.

وبهذا ضمن الإسلام تسخير كل الأموال لمصلحة الأمة، وضمن في الوقت نفسه ألا تنشأ في المجتمع الإسلامي طبقة من الأغنياء أصحاب الكنوز أو أصحاب الاستعلاء والفساد، فالكنز والفساد قرينان من قديم، يقول الله تعالى:

^{٩٣} - سورة البقرة: ١٦٨.

^{٩٤} - سورة المؤمنون: ٥١.

^{٩٥} - صحيح الامام مسلم (١٠١٥) في الزكاة: باب قبول الصدقة في الكسب الطيب وتربيتها، وسنن الترمذي (٢٩٩٢) في التفسير: باب من سورة البقرة، و الامام أحمد في مسنده ٣٢٨/٢، والدارمي رقم (٢٧٢٠) في الرقاق: باب في أكل الطيب.

^{٩٦} - سورة التوبة ٣٤ - ٣٥ وانظر المال في الإسلام: لبابلي ص ٢١، وروح الدين الاسلامي لعفيف طبارة ص ٥٦.

﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ، وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مِفَاتِحُهُ لِنُتُوءٍ
بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ، إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا تَفْرَحْ، إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ. وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ
اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَبْغِ
الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^{٩٧}.

وكم في الدنيا الآن من أمثال قارون كنزاً وطغياناً، ومن كان كذلك فخسرانه للآخرة بما
كنز وطغى، وصدق الله العظيم:

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ﴾^{٩٨}.

الثالث: من وظائف المال في الإسلام: إنفاقه في الجهاد ضد أعداء الله تعالى^{٩٩}، وقد
اشترى الله تعالى من أنفسنا وأموالنا بثمن غالٍ هو الجنة، وهو سبحانه مالك أنفسنا وأموالنا
من قبل الشراء ومن بعده، رضينا ذلك أو كرهناه، فكان من بالغ لطفه بالمؤمنين قوله تعالى:

﴿إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ
فَأَسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذين بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾^{١٠٠}.

الرابع: من وظائف المال وقت السلم أن يوظف أو يوضع في مشروعات تعود بالخير
على المسلمين كإيجاد العمل للعاطلين، وسد الدَّين عن المدينين، وذلك كله من مصارف
الزكاة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم^{١٠١}:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾^{١٠٢}.

^{٩٧} - سورة القصص: ٧٦ - ٧٧.

^{٩٨} - سورة القصص: ٨٣، وانظر المال في الإسلام: لبابلي ص ٢٢ فقد ذكر قصصاً من القرآن الكريم والسنة المطهرة تشيع
الباحث.

^{٩٩} - روح الدين الإسلامي: لطبارة ص ٣٨٣.

^{١٠٠} - سورة التوبة: ١١١.

^{١٠١} - المال في الإسلام لبابلي ص ٤٤.

^{١٠٢} - سورة التوبة: ٦٠.

الخامس: من وظائفه أن يأخذ منه صاحبه ما يلزمه لينفقه على أولاده، ويهيئ لهم تربية صالحة، كما يعطي منه لأقربائه وذوي رحمه، ويقضي ببعضه حاجات المعسرين، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، يقول ﷺ:

«من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^{١٠٣}.

السادس: من وظائفه تأمين حاجة الأبناء عند الكبر والمرض والوفاة، بتوزيع التركة على الوارثين بحيث لا يُحرّم وارث من ميراثه يقول ﷺ:

«من فرّ بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»^{١٠٤}.

وهكذا نجد أن الإسلام قد حرر المسلم من العبودية إلا لله، وحرر المال من أن يكون حكرًا لفرد، وجعله موجهًا لمصلحة الجماعة، وهذا هو المعنى الذي فهمه سيدنا أبو ذر الغفاري رضي الله عنه حين قال: «إن خليلي عهد إلي: أيما ذهب أو فضة أوكي عليه^{١٠٥} فهو جَمْرٌ على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل»^{١٠٦}.

وهو - أي سيدنا أبو ذر - وإن تطرف في تطبيقه فلم يكن هذا الاتجاه لديه إلى تسخير المال لمصلحة الأمة إلا تعليمًا من سيدنا النبي لصحابته، وسلوكًا وجدوه منه ﷺ، وإن المسلمين

^{١٠٣} - رواه الامام مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وأيضاً الترمذي (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم (١٩٣١) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم (٢٩٤٦) في القراءات: باب رقم (١٣)، وأيضاً عند ابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٥٢ و٤٠٧.

وانظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ٢٦٢ - المال في الإسلام لبابلي ٥٦ - و٧١، وروح الدين الإسلامي لعفيف طيارة ص ٣٣٩.

^{١٠٤} - الإمام ابن ماجه (٢٧٠٣) في الوصايا: باب الحيف في الوصية من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^{١٠٥} - بمعنى كنز.

^{١٠٦} - الإمام أحمد في المسند ٥/١٥٦ و١٧٦.

ليذكرون قصة ذلك الأعرابي الجافي الذي جاء إلى سيدنا رسول الله ﷺ فقال: «أعطني يا مُجَّد، فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك» وبهم سيدنا عمر بقتله لهذه الجرأة على سيدنا رسول الله ﷺ، ويمنع سيدنا رسول الله ﷺ عمرَ من إيدائه، ثم يعطيه حتى يرضى^{١٠٧}.

كان ذلك من سيدنا رسول الله ﷺ تطبيقاً رائعاً لمعنى الخلافة عن الله تعالى في المال، وكان درساً لفته أصحابه رضي الله عنهم، الذين بدأ بهم مجتمع المدينة بعد الهجرة، فأسس على الإيثار والسخاء، والترفع عن عَرَض الدنيا، رغبةً فيما عند الله تعالى، حتى لحظة وفاته ﷺ:

روي أنه كانت عنده بضعة دنانير في مرضه الأخير، فقال:

«يا عائشة! ابعثي بالذهب إلى علي، ثم أغمي عليه، وشغل السيدة عائشة ما به، حتى قال ذلك مراراً، كل ذلك وهو يغمي عليه ويشغل السيدة عائشة رضي الله عنها ما به، فبعث إلى سيدنا علي فتصدق بها»^{١٠٨}، ولم يبق في بيته ﷺ حين مات شيء.

بهذه المعاني السامية فهم أسلافنا وظائف المال كما أراد الإسلام، وكما علمهم الصادق الأمين، وأنهم لم يخلقوا إلا ليكونوا عباداً لمن استخلفهم في الأرض، فنهضوا بتبعة الخلافة وأدوا أمانتها، وحين سئل أحد الأولياء في عصرنا، وعنده إبل كثيرة: لمن هذه الإبل يا سيدي؟ قال: - هي لله تعالى عندي.

بهذا الفهم عرفت الدنيا في أمة سيدنا رسول الله، أمة ترى المال وسيلة لا غاية، ومجتمعاً بلا طبقات وبلا امتيازات، وبلا جريمة، وبلا نقائص مما يعج به العالم اليوم كانوا أمة ربانية، سخرت كل ما بين يديها لطاعة ربها، مرددة مع نبيها وقودتها:

^{١٠٧} - رواه الإمام البخاري (٣١٤٩) في الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس، ورقم (٥٨٠٩) في اللباس: باب البرود والخبر والشملة، ورقم (٦٠٨٨) في الأدب: باب التيسم والضحك، والإمام مسلم (١٠٥٧) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظه، والإمام أحمد في المسند ١٥٣/٣ و ٢١٠ و ٢٢٤.

^{١٠٨} - الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢ - ٣٤.

«اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»^{١٠٩}

فوائد المال وآفاته:

تقدم أن الخير كل الخير في مال يصل المسلم من حِلٍّ ثم يوفق للقيام فيه بجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة والمندوبة، وألا يزيده فعل ذلك ذرة كِبَرٍ أو تعاضم على غيره، أو إنفاق في باطل.

وكم من غني موفق متصف بذلك كجميع الأنبياء وغيرهم، وقد صح من قول نبينا ﷺ ثناءً على سيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خَرَّ عليه جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه، فناده ربه عز وجل: «يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟! قال: بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك»، وفي رواية: من يشبع من رحمتك، أو قال: من فضلك».

ومن أغنياء الصحابة رضي الله عنهم: سيدنا عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة الفياض وغيرهم كثير من العلماء العاملين والأولياء الصالحين.

ومن دعا له ﷺ بالبركة فكان عنده غرائب الأموال: المقداد بن الأسود^{١١١}، وعروة بن أبي الجعد: الذي كان يقوم بمحل من الكوفة فما يرجع حتى يربح أربعين ألفاً، وقال البخاري في حديثه: فكان لو اشترى التراب ربح فيه. بل روي عن أبي ذر أنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وهو ينظر إلى أحد فقال: «ما أحب أن يكون لي ذهباً ويمسي عليّ ثلاثة وعندي

^{١٠٩} - م ٢٠٨٤ - حا ٥٢٤/١ - مجمع ١٧٥/١٠ - قرطبي ٢٣٦/١٧. كنز العمال ٣٨٢٠.

^{١١٠} - خ ٢٧٩ - ٣٣٩١ - ٧٤٩٣ - و ن ٢٠٠/١ - ٢٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^{١١١} - انظر ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير - والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

منه شيء» وفي رواية «وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا (حشا بين يديه) وهكذا (عن يمينه) وهكذا (عن شماله)»^{١١٢}.

بل قال ابن عمر رضي الله عنهما^{١١٣}: لو كان عندي أحد ذهباً أخرج زكاته ما كرهت ذلك، وما خشيت أن يضربني.

وعلى هذا فخيرية المال وشرفه ليست لذاته، بل بحسب ما يتعلق به، وقد أشار صلى الله عليه وسلم في الفرق بين المال المحمود والمال المذموم بقوله^{١١٤}:

«إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة: رواية: هم الأخسرون». ورواية «هلك المكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، فحشا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم».

قال ابن عبد البر^{١١٥}: إن كل ما ورد من ذم المال محله عند أهل العلم والفهم إن اكتسب من حرام، أو أنفق فيه ولم يؤد ما وجب عليه فيه، فهذا هو المال المذموم والكسب المشؤوم. وأما إن اكتسب بوجه حل، وصرف في مصارفه الشرعية فهذا هو المال المحمود، الممدوح كاسبه ومنفقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله تعالى، وقد أكثر الله تعالى الثناء في كتابه على المنفقين لأموالهم في سبيل الله، وكذلك السنن الصحاح ناطقة بهذا المعنى متواترة جداً.

لذلك الناس على مذهبين: منهم من تصلحه الدنيا ويصلح عليها فلا يزداد بها إلا فضلاً وتواضعاً، وكان سيدنا أنس رضي الله عنه يقول: اللهم إني من عبادك الذين لا يصلحهم إلا الغنى. وقال قيس بن سعد بن عبادة: اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح به.

ومنهم دنيء الأصل رديء الطباع، واثق بما في يده، فهذا لا يصلحه المال ولا يصلح عليه، ويؤيد هذا ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا

^{١١٢} - متفق عليه. خ/ ١٥٢/٣ - م باب الزكاة ٣٢ - حم ١٥٢/٥ - هـ ٤١٣٢.

^{١١٣} - انظر فتح الباري ٢٦٤/١١ - الترغيب والترهيب ٥٧/٢ - ٥٤٧/١ - كنز العمال ٦٣٦٣.

^{١١٤} - م - ت - ن.

^{١١٥} - شرح الإحياء للزبيدي ٤٩٥/٥.

بالفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك^{١١٦}.

وهذا لا يمنع المرء من أن يطلب المال ويعمل للكسب وخاصة آخر الزمان، فقد ورد في الحديث: «إذا كان آخر الزمان لا بد للناس من الدراهم والدنانير يقيم بها الرجل دينه ودنياه»^{١١٧}.

و«يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهنَّ بالعيش».

و«الدراهم والدنانير خواتم الله في أرضه من جاء قضيت حاجته، ومن لم يجيء بها لم تقض حاجته»^{١١٨}.

ولهذا كان السلف الصالح يأمرؤن الناس باتخاذ أسباب الرزق لأن عدم الأخذ بالأسباب تعطيل للحكمة الإلهية، قال سيدنا عمر: يامعشر القراء استبقوا الخيرات وابتغوا من فضل الله ولا تكونوا عيالاً على الناس». وقال سيدنا سعيد بن المسيب: اللهم إنك تعلم أني لم أجمع المال إلا لأصون به حسبي وديني»^{١١٩}.

فوائد المال:

والباحث يجد أن للمال فوائد دينية ودنيوية ، وقد سمّاه الله تعالى في كتابه ﴿خيراً﴾ فقال: إن ترك خيراً الوصية...» ﴿وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾^{١٢٠}. وامتن الله به على رسوله فقال: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾^{١٢١}.

^{١١٦} - الجامع الكبير للإمام السيوطي الجزء الثاني ص ٢٦٧، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر الجزء الثاني ص ٢٤، العلل المتناهية لابن الجوزي الجزء الأول ص ٣٢، الأسماء والصفات للإمام البيهقي ص ١٢١.

^{١١٧} - الجامع الكبير ٢/٢٦٧ وله ألفاظ عدة وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/٣٢ وكتاب الأولياء ابن أبي الدنيا وكتاب الأسماء والصفات للإمام البيهقي.

^{١١٨} - راجع كشف الخفا ١/٤٩٢.

^{١١٩} - انظر أسنى المطالب في صلة الأقارب: لابن حجر الهيتمي ص ٣١.

^{١٢٠} - سورة البقرة: ٢٧٢.

^{١٢١} - سورة الضحى: ٨.

أما الدنيوية: فظاهرة كثرة التمتع بالمطعم والمشرب والكساء والتوسع في نواحي الدنيا كالأبنية والسيارات.

وأما الدينية:

١- من أمهات العبادات ما لا يتوصل إليها إلا به: كالحج والعمرة، وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة، إذ لا يتفرغ للدين إلا من كفي ذلك، وما لا يتوصل للعبادة إلا به فهو عبادة، بخلاف ما زاد على الحاجة فإنه من حظوظ الدنيا.

٢- ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة، وفضائلها مشهورة، يقول ابن حجر: وقد ألّفت فيه كتاباً حافلاً هو كتاب: ذوي المروءة والأنفة فيما جاء في الصدقة والضيافة.

٣- وهدايا وضيافات وهبات ونذور وقروض، والأضاحي والكفارات.

٤- ويكسب بها الأصدقاء، وصفة السخاء ووقاية الأعراض.

٥- تضييعه الوقت في غير خسارة.

٦- ستر عيوب الإنسان كما قال الشاعر « نأسو بأموالنا آثار أيدينا ».

٧- الخير العام كبناء المساجد والمشافي والأوقاف لوجه الله تعالى ودور العلم والمكتبات.

٨- وما ينقله إلى ورثته بعد وفاته أو وصيته^{١٢٢}.

وكل هذه الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت مستجلبة بركة أدعية الناس، وكفى بذلك خيراً، هذا إذا تركنا ذكر فوائد المال الدنيوية من الحظوظ العاجلة، كالعزّ وكثرة الخدم وتعظيم الناس له.

آفات المال:

كل ما في الحياة هو خير لابن آدم، إذا ما قام به على الوجه المشروع، فإذا خرج به عن حده الموضوع له جرّه إلى أن يكون نقمة عليه وآفة له، يقول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾^{١٢٣}. وقال: ﴿لتبْلُون في أموالكم وأنفسكم﴾^{١٢٤}. وهذا البلاء وتلك الفتنة يكونان باستخدام المال لغير ما أمر الله عز وجل، ولهذا نجده:

١- يجر إلى المعاصي، قال أبو العتاهية:

إنّ الشباب والفراغ والجدة مفسدةٌ للمرء أيُّ مفسده

٢- ويجر المال إلى التمتع بالمباحات حتى يصير إلّفاً لها لا يقدر على تركها، وحتى لو لم يتوصل إليه إلا بسعي أو كسب حرام لاقترفه تحصيلاً لمألوفاته.

٣- ومن كثر ماله كثر احتياجه إلى معاشرّة الناس ومخالطتهم، ومن لازم ذلك أنه ينافقهم، ويعصي الله في طلب رضاهم أو سخطهم، فتثور العداوة والحقد، والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة، وغيرها من الأخلاق، والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن.

٤- ويجر أيضاً إلى مالا ينفك عنه أحد من ذوي الأموال، وهو الاشتغال بإصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته، وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين، قال الله جلّ

^{١٢٢} - المال في الإسلام: بابلي ص ٧١.

^{١٢٣} - سورة الأنفال: ٢٨ - سورة التغاين: ١٥.

^{١٢٤} - سورة آل عمران: ١٨٦.

في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^{١٢٥}.

والنهي عن اللهو عن ذكر الله تعالى في كتاب الله لأنه أصل العبادات، ولا يخفى على أحد أن ذكر الله تعالى والتفكير في جلاله يستدعي قلباً فارغاً، ولذلك قال ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم»^{١٢٦}، ولم يكن هذا القول خالياً عن العمل، بل كان ﷺ كثيراً ما يدعو ويقول: «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً»^{١٢٧}.

وقال: «اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً واحشري في زمرة المساكين»^{١٢٨}.

٥- هذا إلى جانب ما يقاسيه أرباب الأموال في الدنيا قبل الآخرة من الخوف الدائم والحزن والهم والغم والتعب في دفع الخسارة وتجشم المصاعب في حفظ الأموال وكسبها. وعلى كل حال^{١٢٩}:

المال ليس بخير محض ولا شرّ محض، بل هو سبب للأمرين معاً، يمتدح تارة لا محالة، ويذم أخرى، ورحم الله من قال: من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر.

ولابد من تبيان صفات التاجر الحق ليكون المرء متخلقاً بها فينال عزّ الدنيا والآخرة، وهذا هو الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

^{١٢٥} - سورة المنافقون : ٩.

^{١٢٦} - خ ٢٨٨٦ - ٢٨٨٧ - ٦٤٣٥ - هـ: ٤١٣٥ - ٤١٣٦ - من حديث أبي هريرة ؓ.

^{١٢٧} - خ ٦٤٦٠، م ١٠٥٥، ت ٢٣٦٢، الإمام أحمد ٢/٢٣٢ - ٤٤٦ - ٤٨١ من حديث أبي هريرة ؓ.

^{١٢٨} - ت ٢٣٥٣ في الزهد - هـ ٤١٢٦ من حديث أبي سعيد الخدري واسناده ضعيف - انظر الفوائد المجموعة للشوكاني ٧١٩.

^{١٢٩} - دليل التجار إلى أخلاق الأخيار: الشيخ يوسف النبهاني: ص ١٤٣. أسنى المطالب في صلة الأقارب لابن حجر الهيتمي المال في الإسلام بابللي. روح الدين الإسلامي عفيف طbare. الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ محمود شليوت. شرح الإحياء للنبيدي.

صفات التاجر المسلم

مقدمة في وجوب العمل :

يجب على المسلم حين يشب عن الطوق أن يختار عملاً يقتات منه^{١٣٠}، فالعمل فرض على المستطيع قدر الكفاية للنفس والأولاد وقضاء الديون^{١٣١}، ذلك لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة البدن، وقوة البدن تكون بالقوت عادة وخلقة، وتحصيل القوة بالكسب وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فهو فرض.

وسيرى الشاب في خضم الحياة الدنيا مهناً متفاوتة، منها ما هو شريف، ومنها ما هو وضيع، وأشرفها ثلاث مهن، فهل يعمل بالصناعة لأن نبينا ﷺ حرّض عليها بقوله: «إن الله يحب المؤمن المحترف»^{١٣٢}، أم يختار الزراعة لأنها مهنة أبي البشر سيدنا آدم ﷺ أم يسلك طريق التجارة التي حثَّ عليها سيدنا رسول الله ﷺ فقال: «التاجر

^{١٣٠} - إن قدر عليه، فإن عجز عنه لزمه السؤال لأنه نوع من العمل، لكن لا يحلّ إلا عند العجز، فإن ترك السؤال حتى مات من جوعه أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة.

^{١٣١} - وقد يكون مستحباً وهو ما كان زائداً على قدر الكفاية ليؤاسي به فقيراً أو يصل به قريباً، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة، وربما يكون مباحاً وهو الزيادة للتجمل والتنعيم، وقد يكون حراماً وهو أن يجمع التاجر المال للتفاخر والبطر وإن كان من حلّ.

^{١٣٢} - الحظر والإباحة للشيخ خليل الشيباني النحلاوي ص ٤٥، والحديث رواه ابن عدي والطبراني في الكبير ١٣٢٠٠ وفي الأوسط ٩٠٩٧ والبيهقي في الشعب ١٢٣٧. وهو ضعيف.

الصدوق مع الكرام البررة»^{١٣٣}.

وأهم شيء أن يختار الطريق التي تليق به وبإمكانياته. فإذا اختار طريق التجارة فعليه بعد ذلك الاختيار أن يعتقد شيئاً لتسلم عقيدته:

أن العمل غير مؤثر في الرزق، لأن الله تعالى هو الرزاق، كما أن الشيع لا يحصل بالطعام بل بخلق الله تعالى، والاشتغال بالكسب ما هو إلا الأخذ بالأسباب، لأنّ عدم الأخذ بها تعطيل للحكمة، كما أن الاعتماد عليها كفر والعياذ بالله تعالى^{١٣٤}.

فعلى التاجر أن يعرف ذلك ويتفقه في العلم فيما يبيع ويشترى، ليعلم الحلال من الحرام، وهذا ما أمر به أمير المؤمنين الفاروق عليه السلام: «لا يبيع في السوق إلا من تفقه في العلم»^{١٣٥}. لأن من لم يتفقه قلما يخلص في مبيعاته عن الخلل في هذه الأمور، ورحم الله القائل^٤:

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل^{١٣٦}

فهذا أول ما يجب أن يقرّ في قلب التاجر.

صفات التاجر:

لا ينبغي للتاجر أن تشغله تجارته عن أمور آخرته، فيكون عمره حينئذ ضائعاً، وصفقته خاسرة، ويكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة.

^{١٣٣} - ابن ماجه (٢١٣٩) - والدارقطني ١٧/٣، والحاكم ٦/٢، والبيهقي ٢٦٦/٥، وهو ضعيف.

^{١٣٤} - انظر كتابنا مراقي العبودية / ١٠٠، ومذكرة في عقيدة أهل السنة / ٤٠ / والقضايا الإيمانية.

^{١٣٥} - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي وشرحه للإمام الزبيدي ٤٧٠/٥.

^٤ - وهو الشيخ عبد القادر القصاب في منظومته جواهر العقائد.

- ١٣٦

ويمكن أن نوجز صفات التاجر التي ينبغي أن يتحلى بها حتى يرضي الله تعالى ورسوله الكريم ولا يكون غاشاً لهما ولا للمؤمنين بما يلي^{١٣٧}:

الأولى: أن يحسن النية في ابتداء التجارة، وقبل الدخول بها، ولينبو بها طلب عفة النفس عن السؤال، وكف الطمع عن الناس وما في أيديهم من المال استغناءً بالحلال، واستعانة بما يكسبه على أمور الدين وقياماً بكفاية الأولاد. فهذا من الإخلاص الذي حض الله تعالى عليه ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^{١٣٨}.

الثانية: أن يقصد القيام في تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن التجارات لو تركت بطلت المعاش على الناس، وهلك الخلق لاحتياجهم إليها، ولو أقبل الناس جميعاً على صناعة واحدة لتعطلت البواقي من الصنائع.

الثالثة: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وهي المساجد، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾^{١٣٩}.

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يقول آمراً التجار: اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لديناكم». ومهما كان عليه من عمل فينبغي أن لا ينشغل عن صلاة الجماعة وسط النهار أو آخره، فإدراكه لتكبيرة الإحرام مع الإمام في الجامع أحب إليه من ربح الدنيا، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتدرون عند سماع الأذان، ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾ أنهم كانوا حدادين وخرازين وغير ذلك، وكان الحداد منهم إذا رفع المطرقة أو غرز الخراز الإبرة، فسمع الأذان، لم يخرج الإبرة من المغرز، ولم يوقع المطرقة، بل يرمي بها ويقوم إلى الصلاة امتثالاً لأمر الله عز وجل^{١٤٠}.

^{١٣٧} - انظر الإحياء للإمام الغزالي وشرحه للزبيدي ٥/٥٠٦.

^{١٣٨} - سورة البينة:

^{١٣٩} - سورة النور: ٣٧.

^{١٤٠} - تفسير ابن كثير.

الرابعة: أن لا يقتصر على هذا فقط بل يلزم ذكر الله تعالى، وهو في السوق، فذكره عز وجل في السوق بين الغافلين عنه له فضل عظيم، وفي الحديث الصحيح الإسناد الحسن المتن^{١٤١}: «ذكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحت من الضريب».

وفي الحديث الحسن لغيره: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير: كتب الله له ألف ألف حسنة^{١٤٢}، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة»^{١٤٣}. وكان كثير من السلف عليهم السلام يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوق قال: بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة^{١٤٤}.

فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية لا يتنعم في الدنيا، وهكذا ورد في الصحيح^{١٤٥}: «اتق الله حينما كنت»، وقد قيل: من أحبَّ عاش، ومن طلب الدنيا طاش^{١٤٦}، والأحق يغدو ويروح في لاش^{١٤٧}، والعاقل عن عيوب نفسه فتّاش والمؤمن ليس بغشاش.

^{١٤١} - أبو نعيم في الحلية ١٨١/٦ والبيهقي في الشعب ٥٦٥ من حديث ابن عمر والضريب: البرد الشديد.
^{١٤٢} - مليون حسنة، وكرم الله تعالى لا يحد، والعطاء على قدر الكرم لا على قدر السائل. فالمراد الكثير لا التحديد.
^{١٤٣} - أخرجه الطبراني وأحمد وابن منيع والدارمي والترمذي وقال: غريب، (٣٤٢٤ - ٣٤٢٥) وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني والحاكم (٥٣٨/١ - ٥٣٩) وأبو نعيم. وهو حديث حسن بمجموعه طرقه.
^{١٤٤} - ابن السني ١٨١. والحاكم ٥٣٩/١ والطبراني في الكبير ١١٥٧ وهو حديث ضعيف.
^{١٤٥} - ت ١٩٨٨ - والإمام أحمد ١٥٣/٥ - الدارمي ٢٧٩٤ من حديث معاذ بن جبل.
^{١٤٦} - طاش عقله.
^{١٤٧} - في لا شيء

الخامسة: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، فيكون أول داخل فيها، وآخر خارج منها، وكان سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها باض الشيطان وفرّخ.

وعن سيدنا سلمان - كما في صحيح مسلم - قال^{١٤٨}: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته. وفي صحيح مسلم^{١٤٩} قول الهادي اللهم صل وسلم وبارك عليه: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

والأحرى به أن يراقب نفسه فإذا حصلت له كفاية في مال انصرف إلى منزله واشتغل بتجارة الآخرة، من ذكر وصلاة وتلاوة.

السادسة: ألا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتورع ويتقي مواقع الشبهات ومظان الريب، وليستفت قلبه، ولا يأخذ درهماً يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غضب أو حيلة أو غيلة، فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة وفي الحديث^{١٥٠}: أنه حمل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن، فقال: «من أين لكم هذا؟! فقيل من الشاة . فقال: ومن أين لكم هذه الشاة؟. فقيل: من موضع كذا. فشرب منه، وقال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً».

وعند مسلم^{١٥١} رضي الله عنه قال: إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^{١٥٢}.

١٤٨ - م ٢٤٥١ .
١٤٩ - م ٦٧١ .
١٥٠ - عند الطبراني (١٧٥، ١٧٤/٢٥) بسند ضعيف. انظر الزبيدي في شرحه للحياة ٥/٥١٥ - الهيتمي في الجمع ٢٩١/١٠ .
١٥١ - م ١٠١٥ - ت ٢٩٩٢ .
١٥٢ - سورة البقرة: ١٧٢ .

ويعرف التاجر هذا بنظره إلى من يعامله، فإن كان منسوباً إلى ظلم أو خيانة أو غصب أو سرقة أو فساد أو ربا فلا يعامله، لأنه معين بذلك على الظلم. لذا ورد في الخبر^{١٥٣}: «من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحبَّ أن يعصى الله تعالى في أرضه».

وفي الحديث الضعيف عن أنس رضي الله عنه^{١٥٤}: «إن الله تعالى يغضب إذا مدح الفاسق». وفي الحديث الحسن لغيره: «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام»^{١٥٥}.

وكان السلف رضي الله عنهم يحترزون من ذلك احترازاً شديداً، فهذا الثوري يدخل على المهدي ويبيده دُرْج أبيض، فقال له: - ياسفيان أعطني الدواة حتى أكتب. فقال سفيان: أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقاً أعطيتك.

ذلك لأن سفيان الثوري كان يقول: يقال يوم القيامة ليقيم ولاية السوء

وأعوأهم. قال: فمن لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً أو حمل إليهم مداداً أو أعانهم على أمر فهو معهم .

وفي آخر كتاب الكسب من الإحياء وشرحه ما نصه:

أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول: من ترون لي أن أعامل من الناس؟ يقال: عامل من شئت. ثم أتى على الناس زمنٌ آخر كان يقال: عامل من شئت إلا فلاناً وفلاناً، ثم أتى وقت آخر فكان يقال: لا تعامل إلا فلاناً، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً^{١٥٦}.

^{١٥٣} - عند ابن أبي الدنيا وانظر اتحاف السادة المتقين ٥/٥١٧.

^{١٥٤} - ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وابن عدي في الكامل، وأبو يعلى، والبيهقي في الشعب. وكنز العمال ٣١٢٥ والمغني عن حمل الأسفار للعراقي ٣/١٥٦ وأبو نعيم ٢/٢٧٧ - تذكرة الموضوعات للفتني ١٨٣ - جمع الجوامع للسيوطي ٥٢٧٩ .

^{١٥٥} - إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥/٥١٥ - ٦/١٣٣ - المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢/٨٨ - تذكرة الموضوعات للفتني ١٦.

^{١٥٦} - شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٥/٥٠٥.

السابعة: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها: قال سيدنا أبو ذر رضي الله عنه: «كنا نَعُدُّ من الفجور أن تمدح السلعة بما ليس فيها». ولا ينبغي أن يحلف على البيع البتة، وإلا وقع في اليمين الغموس لأنه حَلَفَ كاذباً وهو يعلم، وقد ورد في الحديث الحسن^{١٥٧}: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وفي رواية الشيخين^{١٥٨}: «الحلف - اليمين الكاذبة: في رواية البيهقي - مَنْقَقَةٌ للسلعة محقة للكسب - رواية البخاري: محقة للبركة، رواية مسلم: محقة للربح».

وروى الإمام مسلم عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^{١٥٩}: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (كررها ثلاثاً) قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^{١٦٠}.

ولا يخفى أن هذه الأحاديث وغيرها في التغليظ في أمر اليمين والزجر الشديد عنه .

وكان التجار الذين طلبوا ربح الآخرة على الدنيا يعدلون عن البيع إذا مدحها أحد أمام المشتري، خشية أن ينفقوها بالمدح الكاذب؛ فقد روي أن يونس بن عبيد وكان خَزَّازاً^{١٦١}: أنه طلب من ثوب خزٍ للشراء ، فأخرج غلامه سقط خَزٍ ونشره، ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة. فقال لغلامه: رده إلى موضعه، ولم يبعه خشية أن يكون قد مدح.

فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم، بل علموا أن ربح الآخرة أولى من ربح الدنيا وأربح.

الثامن: أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً: بل يظهر جميع عيوب السلعة، خفيها وجليها، دقيقها وجليلها، ولا يكتم منها شيئاً مهماً أمكن، فذلك أمر واجب عليه

^{١٥٧} - البيهقي ٣٥/١٠ - ٣٦ - ترغيب وترهيب ٢/٦٢٢ - كنز العمال ٤٦٣٨٨ - الدر المنثور للسيوطي ٤٥/٢ .

^{١٥٨} - خ ٢٠٨٧ - م ١٦٠٦ - (٣٣٣٥ - ن ٢٤٦/٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

^{١٥٩} - م ١٠٦ - د ٤٠٨٧ - ٤٠٨٨ - ت ١٢١١ - ن ٢٤٥/٧ .

^{١٦٠} - أي رجل حلف على سلعته: لقد أعطي فيها أكثر مما أعطي، والحال أنه كاذب. وفي رواية للإمام أحمد ١٤٨/٥ -

١٥٨ - ١٦٢ . والشيخان والأربعة من حديث سيدنا أبي هريرة: «والمنفق سلعته بيمينه»، وللطبراني من حديث

عصمة بن مالك: ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل».

^{١٦١} - يبيع الخز.

شرعاً، فإن أخفاه عن المشتري كان ظالماً في نفسه غاشاً له. والغش حرام على المسلمين بنص الحديث الشريف، ومن كثر منه ذلك فهو فاسق.

والغش هو: من غشَّه غشاً، إذا لم ينصحه، وزين له غير المصلحة، ثم أطلق على خلط الجيد بالرديء، وله أحوال:

منها: أن يظهر للمشتري أحسن وجهي السلعة، ويخفي الباقي.

ومنها: أن يعرض السلعة في المواضع المظلمة كي لا يظهر عيبها، فيشتريه المشتري، ثم يخرج به في المواضع فيجده رديئاً، فلا يمكنه بعد ذلك رُدُّها عليه، وهذا الفعل كثير بينهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ومنها: أن يعرض أحسن طرقي السلعة، كما يفعل بائعو الأحذية في عصرنا، ويخفي الطرف الآخر الذي به عيب، من زهاب لون، أو غيره، أو يعرض غير ما يعطي المشتري، فإن ذلك داخل في جملة الغش.

ومما يدل على تحريم الغش:

ما روي أنه ﷺ: مرَّ برجل في السوق يبيع طعاماً، فأعجبه (الطعام)^{١٦٢}، فأدخل يده فيه، فرأى في داخله بللاً، فقال: ما هذا؟ فقال: أصابته السماء (المطر)، فقال: فهلاً جعلته من فوق الطعام حتى يراه الناس، «من غشنا فليس منا»^{١٦٣}.

ولا يخيل لبعضهم أن عبارته: «ليس منا» تعني أنه خرج عن الإسلام، بل قصد: نفي خلقه عن أخلاق المسلمين، أي: ليس هو على سنتنا وطريقتنا^{١٦٤}.

ويجب على التاجر أن يعمل على نصح المشتري وتبيين عيوب سلعته، ولهذا دليل من السنة المطهرة على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التسليم: روى الشيخان^{١٦٥} أن النبي ﷺ لما

^{١٦٢} - أي القمح.

^{١٦٣} - ومن نافلة القول: إن هذا الحديث متواتر: رواه اثنا عشر من الصحابة رضي الله عنهم، وخرجه: الشيخان والترمذي والطبراني في الكبير والصغير، وأبو نعيم في الحلية. مم ١٠١ في الإيمان. أحمد في المسند ٤١٧/٢.

^{١٦٤} - انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير مُجَّد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ ١٨٥/٦ دار المعرفة، بيروت.

^{١٦٥} - خ ٥٧ - م ٥٦ د ٤٩٤٥ - ن ١٥٢/٧ - الإمام أحمد ٣٥٨/٤ - ٣٦١ - ٣٦٤ - ٣٦٥ الدارمي ٢٥٤٣

بايع جريراً^{١٦٦} على الإسلام ذهب لينصرف فجبذ ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم. فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خيّر (المشتري)، وقال: إن

شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت ذلك لم ينفذ البيع. قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم».

كذلك لا يحل لمن يعلم ذلك العيب ألا يبينه، وعليه أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه في كل شيء، وقد عدّ السلف الصالح هذا من شروط الإسلام وواجبات الدين. فقد روي أن رجلاً باع ناقه له بثلاثمائة درهم أمام الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع، فقال سيدنا واثلة للرجل: يا هذا أشتريتها للحم أو للظهر؟^{١٦٧}، فقال: بل للظهر. فقال: إنّ بحقّها نقباً قد رأيته، وإنها لا تتابع السير عليه، فعاد المشتري فردّها، فما كان من البائع إلا أن نقص مئة درهم، وقال لسيدنا واثلة: يرحمك الله أفسدت عليّ بيعي. فقال واثلة: سمعت رسول الله^{١٦٨} يقول:

«لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بيّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا ويبيّنه»^{١٦٩}.

وفي الصحيح^{١٧٠}: الدين النصيحة: «لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

ويمكن للمبتلى بهذه الأدواء أن يتداوى منها بشيئين:

أحدهما: أن تلبسه العيوب وإخفاءها لترويجها في عين المشتري لا يزيد في رزق الذي قُدّر له، بل يحرقه ويذهب ببركته، وما يجمعه في أزمّة متعددة قد يهلكه الله تعالى دفعة واحدة، وهذا ما كان من راعٍ كان يحلب بقرةً، ويضيف للحليب الماء، فجاء سيل عظيم أغرق البقرة، فما كان من ولد الراعي إلا أن قال: إنّ تلك المياه

^{١٦٦} - ابن عبد الله بن جابر السليل البجلي القسري: أبو عمرو ت بالكوفة سنة ٥١ هـ.

^{١٦٧} - سأله هل اشتراها ليذبحها أم ليركبها؟.

^{١٦٨} - رواية: إنا بايعنا رسول الله ﷺ.

^{١٦٩} - البيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

^{١٧٠} - م ٥٥ - د ٤٩٤٤ - ن ١٥٢/٧ - أحمد ١٠٢/٤ من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

المغرقة التي صبينها في اللبن فيما مضى اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة.

وليعلم العبد أن النصيح للمشتري سبب في إكثار رزقه، وهذا ما ورد في الحديث^{١٧١}:
«البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما^{١٧٢} في بيعتهما، وإذا كذبا^{١٧٣} وكتما^{١٧٤} نزع بركة بيعتهما». إذاً:

لا يزيد مال في برٍّ أو بحر من خيانة وغش كما لا ينقص من زكاة أو صدقة.

والمعنى الثاني:

الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصيح على حقيقته، أن يعلم ويتحقق أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر، وتضمحل وتبقى مطالباتها وأوزارها وأثقالها، فكيف يستجيز العاقل المتبصر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله بسلامة الدين عن العلل وآفاتهما وقد قال ﷺ: «لا تزال كلمة لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم^{١٧٥}، فإذا فعلوا ذلك وقالوا: لا إله إلا الله، قال تعالى: «كذبتم. لستم بها صادقين»^{١٧٦}.

التاسعة: أن لا يكتن من وزنها ومقدارها شيئاً: وأن يكيل لغيره كما يكتال لنفسه سواء بسواء، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾. قال البيضاوي: البخس في الكيل والوزن. ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾: يأخذونها وافية، وإنما أبدل من بعلى للدلالة على أن اكتيالهم لما لهم على الناس اكتيالٌ بتحمل ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^{١٧٧}.

^{١٧١} - فيما رواه الشيخان خ ٢٠٧٩ - ٢٠٨٢ - ٢١٠٨ - ٢١١٤ والإمام أحمد ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ - ٤٢٥ - ٤٣٤
والترمذي ١٢٤٦ والنسائي وأبو داود ٣٤٥٩ عن حكيم بن حزام.

^{١٧٢} - أعطاهما الله تعالى الزيادة والنمو.

^{١٧٣} - في الثمن أو غيره.

^{١٧٤} - كتما العيب.

^{١٧٥} - وفي رواية: ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم.

^{١٧٦} - الحديث: حسنٌ لغيره.

^{١٧٧} - سورة المطففين: ١ - ٢.

ولذلك كنا نسمع أن بعض الصالحين يقول: ويل لمن يبيع بحبة جنّة عرضها السموات والأرض، لجهله بأمر الله تعالى، وقلة يقينه بالآخرة. وكان بعضهم يقول: ما أخسّ من باع طوبى بويل.

ولهذا كان ﷺ يقول للوزان لما كان يزن ثمنه: «زِنْ وأرجح»^{١٧٨}.

ونظر فضيل بن عياض إلى ابنه، وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه، حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك، فقال: يا بني! فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة.

وقال بعض السلف: عجباً للتاجر، وعجباً للبائع كيف ينجو من الوبال: يزن فلا يعدل في وزنه، ويحلف بالنهار على سلعته، وينام الليل.

ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^{١٧٩}

فكل شخص لا يعطي حق غيره كما لو كان لنفسه، فهو داخل ضمن وعيد الآية القرآنية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، وكذلك كل من خلط بالطعام أو الأقوات ما ليس منه، ثم كاله للناس فهو من المطففين في الكيل، وكذا كل قصّاب يترك مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله:

العاشرة: أن لا يكتّم من سعرها^{١٨٠} ما لو عرفه المشتري لامتنع منها: وقد ذكرنا أن نبينا ﷺ «نهى عن تلقي الركبان»^{١٨١}، وهو أن يستقبل الرفقة الواردة من محل آخر، ويشترى منهم بالرخص، وهذا حرام عند الإمام الشافعي رحمه الله، مكروه عند الشافعية حرام عند الإمام مالك رحمه الله، وجوّزه الحنفية إن لم يضر بالناس، وشرط التحريم علم النهي.

^{١٧٨} - رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح (١٣٠٥). والطبائسي (٣٣٣٦) والإمام أحمد ٣٥٢/٤، والبخاري في تاريخه، والنسائي ٢٨٤/٧ والدارمي ٢٥٨٨ والطبراني في الكبير وابن ماجه ٢٢٢٠ وابن حبان عن سويد بن قيس العبدي بن مزاحم.

^{١٧٩} - سورة الرحمن: ٨.

^{١٨٠} - سعرها: المقصود به السعر الرائج في وقته.

^{١٨١} - الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا وردت عدة أحاديث^{١٨٢} منها: «نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد». ومنها عن سيدنا جابر: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^{١٨٣}.

ومعنى الحديث: أن يقدم البدوي من البادية بلداً ما، ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغلي في ثمنه وانتظر الارتفاع. قال الإمام الغزالي رضي الله عنه: وهذا في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف في المذهب، والأظهر تحريمه لعموم النهي الوارد فيه، وخاصة إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز، وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم.

«ونهى ﷺ أيضاً عن النجش»^{١٨٤}: وهو أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها، وهو لا يريد لها، وإنما يريد ليراها غيره فيطمع فيها ليقع فيه، ورغم أن البيع منعقد إلا أن فعله حرام من صاحبه.

فهذه المناهي المذكورة وغيرها تدلّ على أنه لا يجوز أن يُلبّس على البائع والمشتري في سعر الوقت الحاضر، ويكتّم عنه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد من أصله، وفعل هذا من الغش الحرام المنهي عنه، المضاد للنصح الواجب المأمور به في معاملة الناس بعضهم مع بعض، وذلك كله منقصة للدين، محبثة للكسب، فإن أشكل عليه شيء من هذه الأمور لخفائها سأل أهل العلم بالفتيا، فيأخذ عنهم، فذلك خيرٌ وأحسن توفيقاً.

ومما يروى في باب النصح للمسلمين في البيع والشراء عن رجل من التابعين وهو يونس بن عبيد البصري، أنه كان له غلام في إحدى المدن العراقية يجهز إليه السكر، فكتب عليه غلامه: أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترِ السكر. قال: فاشترى كثيراً، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً. فانصرف إلى منزله وفكر ليلته، فقال: ربحت ثلاثين وخسرت نصح رجل من المسلمين. فلما أصبح غداً إلى بائع السكر، فدفعت إليه ثلاثين ألفاً،

^{١٨٢} - عن ابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم. متفق عليه. م ١٥٢٢ - ت ١٢٢٣ - د ٣٤٤٢ - ن ٢٥٦/٧ هـ - ٢١٧.

^{١٨٣} - رواه الإمام أحمد والشيخان. في ٢١٢٦ - م ١٥٢٣ - د ٣٤٤٠ - ن ٢٥٦/٧ من حديث أنس.

^{١٨٤} - متفق عليه. خ ٢١٤٢ - ٦٩٦٣ / م ١٥١٦ - الموطأ ٦٨٤/٢ - ن ٢٥٨/٧ هـ ٢١٧٣ أحمد ٢ و ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٥٦ الدارمي ٢٥٧٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟. فقال: إني كتمتك حقيقة الحال، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت. فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن، وقد طيبتها لك.

فرجع بها إلى منزله، وتفكر وبات ساهراً، وقال: ما نصحته فلعلّه استحيا مني فتركها إلي. فبكر إليه وقال: عافاك الله، خذ مالك إليك فهو أطيب لنفسني. فأخذ منه الثلاثين ألفاً^١.

فمثل هذه الأخبار من المناهي تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة، وينتهز غفلة صاحب المتاع، ويخفي على البائع غلاء السعر، ويخفي عن المشتري تراجع الأسعار إلى النقص، فإن فعل ذلك كان ظالماً غاشاً تاركاً للعدل الذي هو من صفات المؤمن وتاركاً النصح للمسلمين المأمور به.

الحادية عشرة: أن يترك من ربحه في بيعه ابتغاء ما عند الله من الثواب: وهو تفضل منه، لأن التجارة في الإسلام طريق حلال للكسب، ولذلك أباحها، على أن تتم المتاجرة على أساس التراضي بين البائع والمشتري بعيداً عن الغش أو التدليس والضرر من التلاعب بالمكاييل والأوزان، وإذا علمنا أن الإسلام لم يحدد للتاجر كمية الربح في السلع، فإنه ترك بين البائعين ما يعرف بنظام المنافسة الشريف، حيث يتحدد الثمن وفقاً للمساومات ما بين البائعين والمشتريين، دون تدخل من جانب الدولة، لكن المحبذ في الإسلام هو ما كان قدر ثلث ثمنها، وأما إن غلا أكثر فهو مكروه لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^٢.

وفي حاشية ابن عابدين: يجوز بيع ما رخص بما غلا، وما غلا بما رخص.

نعم قال المالكية والحنفية: يجوز التسعير من قبل الحاكم إذا اشتط التجار في الأسعار^{١٨٥}.

١. انظر كتاب الكسب في الإحياء ففيه الكثير من أمثال هذه المواعظ.

٢ - سورة الأعراف: ٨٥.

^{١٨٥} - دفعاً للضرر عن الناس ورعاية لمصالح الناس ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال ويتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام. انظر: الدرر المختار ٢٨٣/٥ - البدائع ١٢٩/٥ - اللباب ١٦٧/٤ - والمنتقى على الموطأ ١٧/٥ - ١٩، والفقه وأدلته للشيخ الزحيلي ٥٨٩/٣.

وقد ورد في السنة المطهرة: أن الصحابة طلبوا من سيدنا رسول الله ﷺ أن يسعر لهم، فقال: الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال^{١٨٦}.

وروي أن السعر غلا زمن إمامنا الشافعي رحمه الله، فقال له أصحابه: غلا السعر يا إمام؟! فقال ﷺ: رخصوها بالترك. أي لا تشتروا السلعة فيرخص ثمنها^{١٨٧}.

والزيادة في الربح هو ما يسمى عند العلماء (بالغبن)، لأن الإسلام لم يحدد الربح في السلعة، وقد نص ابن عابدين بجواز البيع بالغبن الفاحش، وذهب الحنابلة إلى أن الغبن بما يزيد على ثلث ثمن السلعة يوجب الخيار، أي للمشتري الخيار في ردّ السلعة^{١٨٨}.

وعلى كل حال، إذا كان البيع عن تراض، وتفاوتت القيمة وعظم الغبن فمكروه.

ومن جميل ما يحكى في ذلك عن يونس بن عبيد أنه كان يبيع حللاً، منها بأربعمئة درهم، ومنها بمئتين، فذهب إلى الصلاة، وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة، فعرض عليه من حلل المئتين فاستحسنها ورضيها واشتراها منه، فمشى بها وهي على يده خارجاً من السوق، فلقى يونس فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت هذه الحلة؟ فقال: بأربعمئة. فقال: ما تساوي أكثر من مئتين فارجع حتى تردها. فقال: ياذا الرجل! إن هذه تسوى ببلدنا خمسمئة درهم، وأنا أرتضيها. فقال له يونس: النصح من الإيمان خير من الدنيا بما فيها. ثم رده إلى الدكان، وردّ عليه مئتين، وخاصم ابن أخيه في ذلك، وقال: أما استحيت من الله؟ أما اتقيت الله؟، تربح الثمن وتترك النصح للمسلمين؟. فقال ابن أخيه: والله ما أخذها إلا رضي بها. فقال: وإن رضي، فهل رضيت له ما ترضاه لنفسك!!.

^{١٨٦} - رواه أحمد ١٥٦/٣ - ٢٨٦ وأصحاب السنن د ٣٤٥١ - هـ ٢٢٠٠ إلا النسائي وصححه الترمذي ١٣١٤، نيل الأوطار ٢١٩/٥. وهو حديث حسن من رواية سيدنا أنس رضي الله عنه.

^{١٨٧} - مغني المحتاج ٣٨/٢.

^{١٨٨} - الروض المربع للبهوتي ص ٢٦٠.

ومن أراد الربح الكثير فعليه أن يقنع بربح قليل فيرغبُ الناس في معاملته، وكان سيدنا علي عليه السلام يدور في سوق الكوفة بالدرّة وهو يقول^{١٨٩}:

- يا معاشر التجار! خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

وقد قيل لسيدنا عبد الرحمن بن عوف^{١٩٠}: ما كان سبب يسارك؟ قال: ثلاث خصال: ما رددت ربحاً قط^{١٩١}، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة. ويقال: إنه مرة باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها^{١٩٢}.

ومن أراد الكمال فعليه أن لا يغبن غيره ولا يغبن هو، وكان سيدا شباب أهل الجنة سيدنا الحسن وسيدنا الحسين كانا من خيار الصحابة يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقيل لأحدهما: تستقصي في شرائك على اليسير ثم

تهب الكثير ولا تبالي، فقال: إنّ الواهب يعطي فضله، وإنّ المغبون يغبن عقله^{١٩٣}.

الثانية عشرة: أن يسامح في الديون المعسرين أو يمهلهم ويؤخرهم إلى وقت آخر، فهذا من الأمور المندوب إليها، قال عليه السلام:

«رحم الله امرأً سهل البيع^{١٩٤}، سهل الشراء^{١٩٥}، سهل القضاء^{١٩٦}، سهل الاقتضاء^{١٩٧}». ففيه الحظ على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحظ على ترك التضيق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

١٨٩ - شرح الاحياء للزبيدي ٥/٥١٤.

١٩٠ - أحد العشرة المبشرين بالجنة ت سنة ٤٤ هـ.

١٩١ - أي ولو كان قليلاً.

١٩٢ - عقاها.

١٩٣ - شرح الاحياء للزبيدي ٥/٥١٤.

١٩٤ - إذا باع.

١٩٥ - إذا اشترى.

١٩٦ - إذا أدى ما عليه بسهولة.

١٩٧ - إذا طلب طلب بسهولة، والحديث عند البخاري (٢٠٦٧) وابن ماجه (٢٢٠٣) والترمذي (١٣٢٠).

فمن أراد أن يصيبه دعاءُ النبي ﷺ وهو لا شك في قبوله واستجابته فعليه التمثل بهذه الصفات وقال ﷺ: «اسمح يسمع لك»^{١٩٨}. والمعنى: عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمساحمة والمساهلة يعاملهم سيدهم بمثلته، فمن لم يجده من طبعه فليخلق به^{١٩٩}.

وفي صحيح مسلم أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً^{٢٠٠}، أو ترك له^{٢٠١}، حاسبه الله حساباً يسيراً.

وفي لفظ: أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»^{٢٠٢}.

وذكر ﷺ رجلاً كان مسرفاً على نفسه (فحوسب) فلم توجد له حسنة، فقيل له: هل عملت خيراً قط؟. فقال: لا، إلا أني كنت رجلاً أداين الناس، فأقول لفتياني: ساحوا الموسر، وأنظروا المعسر^{٢٠٣}، فقال الله تعالى: «نحن أحقُّ بذلك منك، فتجاوز عنه وعَفَّرْ له^{٢٠٤}، وبهذا ورد الذكر الحكيم: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^{٢٠٥}.

الثالثة عشرة: في توفية الدين وأدائه تماماً بسماحة ولين كلام: بأن يمشي إلى صاحب الحق بدينه، ولا يكلِّفه أن يمشي إليه فيتقاضاه فيشق عليه، فقد قال ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء»^{٢٠٦}. ومهما قدر على أداء الدين فليبادر إليه ولا يؤخره، ولو قبل وقته، ويسلم أجود

^{١٩٨} - الطبراني عن ابن عباس: ورجاله ثقات. قال الهيثمي في المجمع ٧٤/٤ رواه أحمد ٢٢٣٣.

^{١٩٩} - أو أن المعنى: اسبح في الدنيا بانعام يسمع لك في العقبى بعدم المناقشة في الحساب. ولا يخفى كمال السماح على ذي لب.

^{٢٠٠} - أمهل مديوناً.

^{٢٠١} - أبرأه مما عليه.

^{٢٠٢} - المراد به ظل الجنة، وإضافته لله تعالى إضافة ملك، والمراد: إكرامه والحماية من مكاره الموقف وغنما استحق المنظر ذلك لأنه أثر المديون في نفسه أراحه فأراحه الله تعالى، والجزاء من جنس العمل. والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (٣٥٩/٢) وابن حبان، والترمذي وقال: حسن صحيح (١٣٠٦).

^{٢٠٣} - رواية: وتجاوزوا عن المعسر.

^{٢٠٤} - الشيخان عن سيدنا أبي هريرة. خ ٢٠٧٨ - ٣٤٨٠ - م ١٥٦٢ - ن ٣١٨/٧.

^{٢٠٥} - سورة البقرة: ٢٨٠.

^{٢٠٦} - الشيخان عن أبي هريرة، انظر مسلم (١٦٠٠) والموطأ ٦٨٠/٢ وأبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٦٥/٧)، والترمذي: حسن صحيح (١٣١٨) وابن ماجه.

مما شرط عليه وأحسن، «فقد استسلف رسول الله ﷺ من أعرابي جملاً، فلما جاءت إبل الصدقة ردّ له أحسن منه»^{٢٠٧}.

وإن عجز عن دفعه فليؤ قضاؤه متى قدر عليه، وفي مسند الإمام أحمد رحمته الله^{٢٠٨} عنه عليه السلام: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ».

وفي رواية: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^{٢٠٩}.

الرابعة عشرة: أن يقل من يستقيه أي يطلب منه الإقالة، وهي فسخ البيع، فإنه لا يستقل إلا متندم أو متضرر، ولا ينبغي للمؤمن أن يكون السبب في استضرار أخيه المؤمن، ولهذا قال عليه السلام: «من أقال نادماً صفقته أقال الله عشرته يوم القيامة»^{٢١٠}.

الخامسة عشرة: أن يقصد حين يعامل الفقراء بالنسيئة ألا يطالبهم بالثمن إن لم يظهر لهم ميسرة^{٢١١}.

السادسة عشرة: ألا يعمد إلى طعام الناس فيحتكره عليهم، لأن الاحتكار جريمة، ولهذا بين سيدنا رسول الله ﷺ بأن المحتكر خاطئ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»^{٢١٢}. والحكرة حبس السلع عن البيع.

والمحتكر يعجل الله له العقوبة في الدنيا «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس»^{٢١٣}. وأما عقوبته في الآخرة ففيه حديث عن معقل بن يسار عنه عليه

^{٢٠٧} - خ ٢٣٠٥ - م ١٦٠١ - ت ١٣١٦ - ١٣١٧ - ن ٢٩١/٧ - أحمد ٣٧٧/٢ - ٣٩٣ و ٤١٦ من حديث أبي هريرة.

^{٢٠٨} - ٣٦١/٢.

^{٢٠٩} - أخرجه الإمام أحمد ٤١٧/٢، والبخاري (٢٣٨٧) وابن ماجه (٢٤١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^{٢١٠} - أخرجه أبو داود والحاكم: صحيح على شرط مسلم. الحديث حسن لغيره.

^{٢١١} - شرح الإحياء للزبيدي ج ٤٩٧/٥.

^{٢١٢} - رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة بسند حسن ٣٥١/٢. انظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ٨٣٣١. الترغيب والترهيب ٥٨٥/٢ - فتح الباري ٣٤٨/٤ - اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٨٢/٢.

الصلاة والسلام «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»^{٢١٤} أي بمكان عظيم منها.

ومن ذا الذي يرضى لنفسه أن يكون في نظر الشارع خاطئاً، معرضاً للبلاء والفقر في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة؟!.

وقد تطفئ المادة على ضعف النفوس وضعيفي الإيمان والدين والضمير فتنسيهم أمر الدين، وتعاليم سيدنا رسول الله ﷺ فتدفعهم إلى التمرد عليها والاستهانة بها، فجعل الإسلام لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

روي في الموطأ^{٢١٥} أن سيدنا عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب (أموال ذهبية قليلة) إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا».

ورحم الله المسلمين الأولين فقد ضربوا لنا المثل في عدم الاحتكار ومعالجة المجاعات بسماحة ودين. يروي لنا التاريخ أن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان شعر أن الناس في حاجة، وأن في الأسعار غلاء، وكانت له تجارة ضخمة فيها صنوف من الغذاء والكساء وأنواع السلع، ولما دنت من الشام، واقتربت من المدينة، جاءه التجار يسأومونه ويربحونه حتى دفعوا له ربحاً بالعشرة خمسة، وهو يقول: جاءني أكثر، فقالوا: نحن تجار المدينة!، فمن دفع لك أكثر؟ فقال ﷺ: إن الله تعالى وعد بالحسنة عشرة أمثالها، وإني أشهدكم أن جميع هذه التجارة صدقة على أهل المدينة، وما جاء المساء حتى كانت كلها موزعة على المحتاجين^{٢١٦}.

وروي أن مجاعة وغلاء وقع في مصر، وأميرها عبد الحميد بن سعد، فقال: والله

لأعلمن الشيطان أني عدوه. فتكفل بإعالة محابيحهم، وكفاية فقرائهم إلى أن رخصت الأسعار، ثم عزل عنهم، فرحل وعليه دين مليون درهم (ألف ألف) فرهن بها حلي نسائه،

^{٢١٣} - رواه الإمام أحمد وابن ماجه (٢١٥٥) من حديث سيدنا عمر بن الخطاب واسناده ضعيف.

^{٢١٤} - رواه الحاكم ١٢/٢. انظر الترغيب والترهيب للمندري ٥٨٤/٢. الإمام أحمد ٢٧/٥ - البيهقي ٣٠/٦ - مجمع الزوائد للهيتمي ١٠١/٤ - كنز العمال ٩٧٣٧ في السنن الكبرى.

^{٢١٥} - ٦٥١/٢ بلاغاً.

^{٢١٦} - من وحي المنبر لمولانا المحاميد ٩٦.

وقيمتها خمسة ملايين (خمسة آلاف ألف) ، فلما تعذر عليه ارتجاعها كتب إليهم ببيعها، ودفع الفاضل منها عن حقوقهم إلى من لم تنله صلاته^{٢١٧}.

هكذا كان حالهم عند الأزمات والمجاعات، أما الذين يحرصون على المال، ويتهاكون على جمعه وتكثيره، ولو بالتضييق على الناس واحتكار أرزاقهم، فهؤلاء سيندمون حينما يأتيهم الأجل بغتة، ويذهبون إلى قبورهم فرادى، قد تركوا وراءهم كل شيء يتمتع به ورثتهم وحسابه عليهم.

وقد نبّه سيدنا رسول الله ﷺ إلى هذه الناحية في أحاديثه الشريفة، وأماط اللثام عن حقيقتها فقال^{٢١٨}:

«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخر».

فحق كل الحق أن الاحتكار وغلاء الأسعار والتضييق على الناس شح وجريمة متى لصقت بالإنسان أذلتة في الدنيا، وأشقتة في الآخرة.

هذه الصفات التي ذكرت هي صفات المؤمن الحق، لأن المؤمن الحق من يطابق عمله قوله، فنفسيته خالية من الطمع، خالية من الغش، لا ترجو شيئاً غير ثواب الله تعالى، ولا تخشى شيئاً غير عقاب الله تعالى، ومعاملته للمجتمع هي معاملة حسنة قائمة على أساس المعاملة بالمثل، فهو لا يحب لغيره ما لا يحب لنفسه، وكل ما فيه من صفات خلقه أو نفسية أو اجتماعية إنما هو نابع عن طوعية من نفسه وضميره ضمن حدود مراقبة الله تعالى وخشيته، فليتق الله امرؤ صان دينه.

^{٢١٧} - من وحي المنبر لمولانا الشيخ أحمد الحاميد ٩٦.

^{٢١٨} - البخاري. ٦٤٤٢ - ن ٢٣٧/٦ - الإمام أحمد ٣٨٢/١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



الباب الثاني

الفصل الثالث

التجارة في الإسلام

الفصل الثالث : تمهيد: في المصطلحات الفقهية.

المبحث الأول: البيوع التجارية وأنواعها.

المبحث الثاني : أهم طرق الاستثمار (الشركات باختصار).

المبحث الثالث: بعض أعمال التجارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم كما أنعمت فتمم

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

مصطلحات الكتاب على المذاهب الأربعة

ترد مصطلحات فقهية في ثنايا الكتاب اتفق عليها الأئمة الأعلام من الفقهاء عليهم السلام، واختص بعضهم بمصطلحات أخرى. وهاهي:

الفرض: عند السادة الأحناف: ما ثبت بدليل قطعي (الدلالة وقطعي الثبوت) كالقرآن والسنة المتواترة ولا شبهة فيه^{٢١٩}، وعند الأئمة الثلاثة: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه^{٢٢٠} كما قال ناظمهم:

فالفرض ما في فعله الثواب وتركه يقضي به العقاب

ويأتي بمعناه الواجب واللازم والمحتم والمكتوب، فهذه كلها مترادفة عند السادة المالكية والشافعية إلا في الحج، كما ستعلم.

والفرض لازم اعتقاداً وعملاً، فإذا أنكره أحد كفر^{٢٢١}، وإذا تركه كسلاً ولم يعمل به كان فاسقاً. وينقسم إلى قسمين^{٢٢٢}:

- فرض عين: وهو ما يطلب من كل مكلف.

^{٢١٩} - البحر المحيط ١/١٨١ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي التتاراني ٢/١٢٣.

^{٢٢٠} - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ١/١٧٦.

^{٢٢١} - كشف الأسرار ٢/٣٠٣، شرح التلويح ٢/١٢٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري ٢/٣٠٤.

^{٢٢٢} - البحر المحيط ١/١٨٦.

- وفرض كفاية: وهو ما إذا فعله بعض سقط الطلب عن الباقيين^{٢٢٣}.

الواجب: كالفرض عند المالكية والشافعية إلا في الحج فأقل من الفرض^{٢٢٤}.

وعند الحنفية والحنابلة: هو ما ثبت بدليل فيه شبهة^{٢٢٥}.

وحكمه: لازم عملاً لا اعتقاداً. فلا يكفر جاحده بل يفسق تاركه^{٢٢٦} إذا استخف.

وهو في الصلاة يبطلها تركه عمداً عند الحنابلة، وعليه إعادتها عند الحنفية في الوقت وبعده. ويجبر بسجود السهو لو تركه جهلاً أو سهواً.

وأما في الحج فيجبر ترك الواجب (عند الجميع) بدم.

السنة: ما ثبت عن سيدنا الرسول ﷺ فعله من غير دليل على وجوبه، أو هي: ما يثاب فاعلها ولا يذم تاركها^{٢٢٧}. وتقسم إلى قسمين:

مؤكدة: وهي ما كان يفعله سيدنا الرسول ﷺ في أكثر أوقاته.

غير مؤكدة: وهي ما يفعله ﷺ في بعض أوقاته.

والمؤكد عند السادة الحنفية بمعنى أنه قريب من الواجب، يأثم تاركها إثمًا أقل من إثم ترك الواجب كترك ركعتي الفجر ولا سجود عليه إذا تركها عند الحنفية (كدعاء الثناء والتسبيح في الركوع والسجود). أما المؤكد عند الشافعية إذا تركت في الصلاة سهواً نُجِبَ بسجود السهو عندهم، (كترك القنوت والتشهد الأول).

والسنة عند الشافعية بمعنى المندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه، فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً عندهم^{٢٢٨}.

^{٢٢٣} - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ١/١٧٧ - ٢٤٦.

^{٢٢٤} - كشف الأسرار ٢/٣٠٣، شرح التلويح ٢/١٢٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري ٢/٣٠٤.

^{٢٢٥} - البحر المحيط ١/١٨٢، كشف الأسرار ٢/٣٠١.

^{٢٢٦} - شرح التلويح ٢/١٢٤، كشف الأسرار ٢/٣٠٣.

^{٢٢٧} - شرح التلويح ٢/١٢٤، كشف الأسرار ٢/٣١١.

^{٢٢٨} - البحر المحيط ١/٢٨٤.

ومنكر السنة الصحيحة فاسق.

المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فإذا فعله المكلف أثابه الله تعالى، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له^{٢٢٩}، هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (كتعريف السنة عند الشافعية).

ثم إنه لا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعية^{٢٢٩}، لرواية الترمذي: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» ويقاس على الصوم غيره من المندوبات، لذلك المندوب جائز تركه عندهم خلافاً للسادة الأحناف والمالكية في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وهذه الآية مخصصة للحديث المتقدم عند الشافعية. لذلك قال الحنفية والمالكية بوجوب قضاء المندوب المتروك إتمامه^{٢٣٠}.

المباح: هو ما لم يطلب الشارع فعله ولم ينه عنه، أو ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، ولكن لو نوى فيه الاستعانة على طاعة الله يثاب عليه، وهذا معنى القاعدة الفقهية: المباحات بالنيات تنقلب عبادات: قال الناظم:

لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى

الصحيح: هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية

المطلوبة وتترتب عليه آثاره الشرعية، أو هو ما تبرأ به الذمة، أو ما كان مشروعاً

بأصله ووصفه^{٢٣١}، ومثاله في البيع: أن يكون المبيع حالاً موجوداً مقدور التسليم جائز الانتفاع به شرعاً، معلوم القدر والوصف أو مشاراً إليه أو إلى مكانه المختص به، مملوكاً للبائع، أو له ولاية عليه، بثمن هو مال معلوم القدر والوصف حالاً أو مؤجل إلى أجل معلوم للمتبايعين، وهما من أهل التصرف، فإذا تم بين المتعاقدين الإيجاب والقبول (بأن وافق الإيجاب القبول، ولم يذكر معه شرط مفسد) ترتب عليه حكمه. وهو: دخول المبيع في ملك المشتري، والثمن في ملك البائع، أو تعلق بذمة المشتري إن كان غير عين.

^{٢٢٩} - شرح التلويح ١٢٥/٢.

^{٢٣٠} - شرح التلويح ١٢٥/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع غاية الوصول للأنصاري ١٢ - ٧٩/١.

^{٢٣١} - مسلم الثبوت ٨٩/١ - التقرير والتحجير ١٥٥/٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع ٧٦/١ - روضة الناظر ١٦٥/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٦٩.

الباطل: (غير الصحيح): وهو عند الثلاثة: ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه سواءً أكانت عبادة أم تصرفاً، وهذا يشمل الباطل والفساد^{٢٣٢}، وهما سواء في العبادات والمعاملات عند الثلاثة^{٢٣٣}.

وعند الحنفية هو ما لا تبرأ به الذمة، وقد فرقوا بين الباطل والفساد: فالباطل: ما كان غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه^{٢٣٤}، ومثاله في البيع: أن يكون المبيع أو الثمن غير مال، أو غير موجود، أو كان العاقد غير أهل للبيع أو الشراء كصغير غير مميز، أو مجنون.

وحكم هذا البيع لا يفيد الملك، وإن اتصل به القبض فإذا قبض المشتري المبيع في هذا البيع لا يملكه ويجب ردّه على البائع، وإذا تلف أو هلك بيده لا يضمنه للبائع.

وأما البيع الفاسد فممنعقد بأصله لا بوصفه، بأن كان الخلل في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، أي أن الخلل حصل في بعض أوصافه المعتبرة شروطاً للصحة، فإذا زال هذا الخلل انقلب صحيحاً^{٢٣٥}، ومثاله: بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارة مثلاً.

وحكم البيع الفاسد أنه لا يفيد الملك، فإذا اتصل به القبض (بأن قبض المشتري بعد العقد بإذن البائع) ملكه المشتري ملكاً خبيثاً، فيجب على كل منهما فسخه رفعا للمعصية ما دام بيد المشتري على حاله، وإذا هلك بيد المشتري أو استهلكه يجب عليه القيمة إن كان قيمياً، أو المثل إن كان مثلياً كالمكيل والموزون^{٢٣٦}.

^{٢٣٢} - مرآة الأصول ٢/٢٨٩ الإجماع ٤٣/١ شرح الاسنوي ٧٥/١ رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٤/١٠٤
^{٢٣٣} - المستصفى ١/٦١ - الأحكام للأميري ١/٦٨ - كشف الأسرار ١/٢٥٨ - شرح جمع الجوامع ١/٨٠ المدخل إلى مذهب أحمد ٦٩ روضة الناظر ١/٦٧ - الإجماع ١/٤٤.
^{٢٣٤} - مسلم الثبوت ١/٢٣٠ - كشف الأسرار ١/٢٥٨.
^{٢٣٥} - المبسوط للسرخسي ١٣/٢٣ - البدائع ٥/٣٠٤ - فتح القدير ٥/٢٧٧ - رد المختار ٤/١٣٦.
^{٢٣٦} - فتح القدير ٥/١٨٥ - البدائع ٥/٢٩٩ - رد المختار لابن عابدين ٤/١٠٤.

وعند جمهور الفقهاء: لا ينعقد البيع الفاسد ولا يفيد الملك أصلاً وإن قبض المشتري المبيع، لأن المحذور لا يكون طريقاً إلى الملك ولأن النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية وغير المشروع لا يفيد حكماً شرعياً.

الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة (حنفية).

أو هو ما يعاقب عليه فاعله، أو يذم شرعاً من حيث هو فعل^{٢٣٧} ويثاب تاركه امتثالاً لأمر الله تعالى، ويسمى محظوراً وذنباً ومعصية. ومعنى حرمة الفعل كونه ممنوعاً بمعنى أن المكلف منع عن اكتسابه وتحصيله^{٢٣٨}.

الحلال: ضد الحرام، ويشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح^{٢٣٩}، فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه، أما غيره فلا يأثم بفعله أو بتركه.

المكروه: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام (حنفية)، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^{٢٤٠}، ولكن يعاتب (الثلاثة). أو هو ما نهي عنه نهي تنزيه^{٢٤١}. وهو عند الحنفية قسمان^{٢٤٢}:

مكروه تحريماً: ما كان إلى الحرام أقرب، لأنه طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، ويقابل الواجب والسنة المؤكدة.

مكروه تنزيهاً: وهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه أو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ويقابل السنة غير المؤكدة.

٢٣٧ - البحر المحيط ١/٢٥٥ - شرح التلويح ٢/١٢٦.

٢٣٨ - شرح التلويح ٢/١٢٦.

٢٣٩ - المباح هو الذي لا حرج في فعله ولا في تركه أو هو ما سكت عنه الشرع، ومن أسمائه الحلال والمطلق والجائز.

٢٤٠ - المستصفى ١/٤٣ - الأحكام للأمدى ١/٦٣ - المنهاج للبيضاوي مع اسنوي ١/٢٦١ - المدخل إلى مذهب أحمد

٦٣.

٢٤١ - البحر المحيط ١/٢٩٦.

٢٤٢ - شرح التلويح ١/١٢٥ - مرآة الأصول ٢/٢٩٤.

ويتميز المكروه تحريماً عن الحرام: أن الثاني: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي كآيات القرآنية والسنن المتواترة، وأما الأول فدليله ظني كأخبار الآحاد. وإذا ما أطلقت الكراهة عند الحنفية فالمراد التحريمية، وعند الثلاثة: فالتنزيهية. وعند الشافعية لا يوجد المكروه تحريماً إلا في الأوقات المكروهة الخمسة. خلاف الأولى: وهو واسطة بين الكراهة والإباحة^{٢٤٣} عند الشافعية هي مخالفة السنة، أو هو ترك السنة في غير ما ورد النهي عنه، فإذا وجد النهي عنه في السنة ففعله مكروه كما تقدم، وعبر عنه الغزالي في إحيائه بلفظ المكروه، كما عبر عن المكروه بلفظ: شديد الكراهة. قال في البحر المحيط: ما ورد فيه نهي مقصود^{٢٤٤} يقال فيه: مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى. ثم قال: والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجاً عن نص الشريعة وليس كذلك.

^{٢٤٣} - البحر المحيط ١/٣٠٢.

^{٢٤٤} - كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيكم عن كذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بجميع محامد الله كلها ما علمنا منها وما لم

نعلم على جميع نعم الله كلها

ما علمنا منها وما لم نعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً



الباب الثاني

الفصل الثالث . المبحث الأول:

البيوع التجارية وأنواعها

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^{٢٤٥}.

وقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^{٢٤٦}.

وقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^{٢٤٧}.

وأما السنة فأحاديث منها: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور^{٢٤٨}.

والأصل الإباحة: يقول مولانا الإمام الشافعي رحمه الله^{٢٤٩}:

«فأصل البيوع كلها مباحة إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهي عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبجناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

^{٢٤٥} - سورة البقرة: ٢٧٥.

^{٢٤٦} - سورة البقرة: ٢٨٢.

^{٢٤٧} - سورة النساء: ٢٩.

^{٢٤٨} - رواه البزار، والحاكم وصححه وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه لأحمد وذكره السباطي في الجامع الصغير.

^{٢٤٩} انظر سبل السلام ٤/٣.

^{٢٤٩} - المهذب ١/٢٥٧.

أي في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وأركان البيع عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة^{٢٥٠}:

١- عاقد: بائع ومشتري وشروطه عند الكلام على الأهلية في البيع مستفيضة في الكتب الفقهية.

٢- معقود عليه: ثمن ومثمن.

٣- وصيغة: إيجاب وهو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً: بعثك، وقبول وهو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً^{٢٥١}. اشترت.

وأما الحنفية فركنه: الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي^{٢٥٢}.

والتعاطي أو المعاطاة: أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول.

وأجاز هذا البيع الجمهور إذا وجدت قرينة الرضا، ومنعه الشافعية لأن الرضا أمر نطقي لا يعلم إلا من اللفظ، وأجازه بعض الشافعية في المحتقرات كرطل خبز وحزمة بقل^{٢٥٣}.

سيكون الحديث عن البيوع التجارية ضمن حدودها الثلاث البيع الباطل - البيع الفاسد (على اختلاف بين الثلاثة والمذهب الحنفي) والبيع الصحيح، ثم البيع المكروه تحريماً، ويليه أهم طرق الاستثمار في الإسلام (الشركات)، مع بعض أعمال التجارة.

والبيع مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. وقد يسمى صفقة: لأن كل واحد من المتبايعين يبايع صاحبه أي يضافحه عند البيع^{٢٥٤}.

^{٢٥٠} - الشرح الكبير ٢/٣، مغني المحتاج ٣/٢، كشف القناع ١٣٥/٣.

^{٢٥١} - شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ١٨٠/٣، كشف القناع ٢/٣.

^{٢٥٢} - فتح القدير ٧٤/٥، البدائع ١٣٣/٥، حاشية ابن عابدين ٥/٤.

^{٢٥٣} - [البدائع ١٣٤/٥، فتح القدير ٧٧/٥، المغني ٥٦١/٣، بداية المجتهد ١٦١/٢، مغني المحتاج ٢/٣، المهذب ٢٥٧/١].

^{٢٥٤} - النووي في المجموع ٤٢٥/٩.

والبيوع التجارية ضبطها العلماء وذكروا لها أنواعاً منها:

بيع ما ليس بمال: وهو باطل، لأن البيع مبادلة بالمال، فإذا كان المبيع أو الثمن ليس مالاً انعدمت حقيقة البيع، وقد عرّف العلماء المال أنه: ما تميل إليه النفس، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^{٢٥٥}. وهو قسمان:

١ - مالٌ متقوّم (له قيمة): وهو الذي يجوز الانتفاع به شرعاً. كالنقود والأعيان القيمة^{٢٥٦} والمثلّيات^{٢٥٧}.

٢ - مال غير متقوم: وهو الذي لا يجوز الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير^{٢٥٨} والمنخنقة^{٢٥٩}

والموقوذة (وهي التي تضرب حتى تموت) فهو باطل باتفاق، وبطل بيع الميتة

والدم، قال الله تعالى:

﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{٢٦٠}.

^{٢٥٥} - تعريف الحنفية، والجمهور على عدم اعتبار القيد الثالث ويمكن ادخاره، واعتبروا المنافع والحقوق المجردة أموالاً شرعاً وعليه فيبيع المنافع والحقوق المجردة (كحق الشفقة وحق الشرب وحق التعلي) يبيع باطلة عند الحنفية دون الجمهور. ولذا قال الإمام النووي في المجموع: البيع مقابلة مال بمال تمليكاً [معني المحتاج ٢/٢]. وقال ابن قدامة في المغني: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً [المغني ٥٥٩/٣].

^{٢٥٦} - كالثياب والدور والعقارات والعدديات المتفاوتة. كالغنم وسائر الدواب.
^{٢٥٧} - المثلّيات: إما مكيلات (تباع بالكيل) كالقمح والشعير أو موزونات (تباع بالوزن) كالسمن والزيت والسكر أو ذرعات (تباع بالذراع) كالمنسوجات والأراضي، أو عدديات متقاربة كالبيض والجوز. انظر رد المحتار ١٧٣/٤، مغني المحتاج ٢/٢٨١.

^{٢٥٨} - لأثما من باب النجاسات.

^{٢٥٩} - لأثما من باب الميتة. إذا بيعت بعين (كبيع عبد بخمر فهو فاسد) عند الحنفية لأنها هنا ثمن لا مبيع (والثمن من شروط الصحة عندهم مفسد لذلك). ولا بأس عند الحنفية ببيع الزبل والبعر لأنه منتفع به لأنه يلقى في الأرض لاستئثار الربيع ويصح بيع المنتجس والانتفاع به في غير الأكل والدهان ما عدا دهن الميتة فلا يحل الانتفاع به. والضابط عندهم أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن يبيعه يجوز، ولأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البدائع ١٤٢/٥ - فتح القدير ١٨٨/٥ - ١٢٢/٨] ولم يجوز ذلك غيرهم من المذاهب الثلاثة (حاشية الدسوقي ١٠/٣، الخطاب على متن خليل ٢٥٨/٤ بداية المجتهد ١٢٥/٢، القوانين الفقهية ٢٤٦). وجاز عند الشافعية مبادلة النجاسات المنتفع بها بطريقة رفع اليد بأن يقول البائع: رفعت يدي عن هذا الشيء بكذا. المهذب ٢٦١/١، مغني المحتاج ١١/٢، المغني ٢٥١/٤، غاية المنتهى ٦/٢.

^{٢٦٠} - سورة المائدة: ٣.

وقال ﷺ: «إِنَّ الذي حَرَّمَ أَكلها حَرَّمَ بيعها»^{٢٦١}.

وبطل بيع التراب القليل، والخزقة البالية والبيض المنتن والجوز الفارغ وأمثالها مما ليس بمال^{٢٦٢}. ومن هذا بيع البون؛ وهي بطاقة الإعاشة للسكر أو الرز ونحوهما، فبيعها باطل لأنه لا يخلو: إما أن يبيع البطاقة نفسها: وهذا القدر من الورق لا قيمة له فهو ليس بمال، أو يبيع ما فيه: فكذا باطل لأنه يبيع ما ليس عنده، وفي الحديث^{٢٦٣}: قال سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه مروان بن الحكم: أحللت بيع الربا. قال: ما فعلت.

قال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان فنهى عن بيعه. قال سليمان بن يسار: فرأيت الشرطة يأخذونها من أيدي الناس.

وبطل بيع لبن المرأة، وكذا سائر أجزاء الإنسان، وكذا شعره ولو كافراً، وقد ارتكبت النساء هذه العادة المنكرة وهي أنهن يشتري شعور الأجنبية ويضعنها على رؤوسهن لأجل الزينة، فهذا البيع باطل، ووصل الشعر بالرأس سواء كان شعره أو شعر أجنبي مطلقاً حرام، ومن رأى شعر هذه الأجنبية من محارم المرأة فكأنما رآه على رأس الأجنبية صاحبة هذا الشعر فليتنبه لذلك.

وقد لعن سيدنا رسول الله ﷺ: «الواصلة والمستوصلة»^{٢٦٤}.

وبطل بيع جلد الميتة قبل دبغه كما تقدم، وأما بعد دبغه فيجوز بيعه وينتفع به بجميع أنواع النفع سوى الأكل طبعاً. وتقدم أيضاً في فصل مصطلحات الكتاب أن حكم هذا البيع الباطل^{٢٦٥} عدم ملك المشتري إياه إذا قبضه.

ويجوز بيعه بين غير المسلمين لأنه مألٌ عندهم، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

^{٢٦١} - حميدي ١٠٣٤ - وانظر مجمع الزوائد ٨٩/٤ - ٩٠، طب ٤١٢/١٠، موطأ ٨٤٦.

^{٢٦٢} . وكذا بيع آلات الملاهي عند الصالحين وبقية الأئمة فلا ينعقد بيعها لأنها معدة للفساد.

^{٢٦٣} - م ١٥٢٨ - الإمام أحمد ٣٢٩/٢ - ٣٤٩.

^{٢٦٤} - خ ٥٩٣٧ - ٥٩٤٢ - ٥٩٤٧ - م ٢١٢٤ - د ٤١٦٨ - ت ٢٨٢٤ - ن ١٤٠/٨ الإمام أحمد ٢١/٢ من

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^{٢٦٥} - أي الأثر المترتب على فعله.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع سيدنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام»^{٢٦٦}.

ولهذا اختلف العلماء أيضاً في بيع العنب لعاصر الخمر فقال المالكية والحنابلة يبطلانه وجعلوه كبيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة أو لقطاع الطرق سداً للذرائع لأن ما يتوصل به إلى حرام فهو حرام ولو بالقصد ولقوله تعالى ﴿ولا تعاونوا﴾ ولا تعاونوا

على الإثم والعدوان﴾ وهذا نهي يقتضي التحريم وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل^{٢٦٧}.

وقال الحنفية والشافعية: يصح في الظاهر (مع الكراهة عند الحنفية والحرمة عند الشافعية) لعدم تحققنا أنه يتمكن من اتخاذه خمرًا ويؤاخذ الإنسان على مقاصده أما الوسائل فقد يحال بين الإنسان وبينها^{٢٦٨}.

بيع المعدوم: اتفق أئمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم. وهو باطل لانعدام الحقيقة ومن أمثلته بيع حق التعلي^{٢٦٩} عند الحنفية: بأن يكون لرجل علو على سطح بيت آخر فينهدم العلو، ولا يبقى له أثر، أو ينهدم مع السفلى، فأراد صاحب العلو بيعه لصاحب السفلى أو لغيره، فالبيع باطل، لأن ذلك بيع الهواء وهو معدوم، والحيلة فيمن له حق التعلي وأراد بيعه أن يبني في هذا المكان أساساً بمقدار ربع ذراع مثلاً من الجوانب الأربعة، ثم يبيع هذا البناء، وحينئذ يبني المشتري فوقه .

ومن هذا (الفروغ) التي يأخذها مستأجرو المحلات والبيوت وغيرها وهو معروف في بلادنا (برفع اليد) فيتنازل المستأجر عن دكانه مثلاً لغيره بمقابلة مال، فهو الباطل إن كان من المالك ، لا يحل له أخذه، لأنه ليس له إلا مجرد وضع اليد والانتفاع به بالأجرة عدة سنين، وهذا غير مال، بل ولا حق مجرد، فلا يعد أصلاً، ولا سبيل لمن أخذ عوضاً عن الفروغ أن يأكل هذا المال إلا بطريق الاستيهاب من المعطي، نعم، لو كان له بالدكان بناء أو أخشاب

^{٢٦٦} - د ٣٤٨٥ - ٣٤٨٦، قط ٧٠/٣، تهيد ١٤٤/٤.

^{٢٦٧} - المغني ٢٢٢/٤ - الموافقات للشاطبي ٣٦١/٢.

^{٢٦٨} - تكملة فتح القدير ١٢٨/٨، المهذب ٢٦٧/١.

^{٢٦٩} - غير باطل عند الجمهور لما تقدم في هامش ص ٨٦ وبطل أيضاً بيع حق المسيل وحق الشفعة عند الحنفية. الدر المختار ورد المختار ١٩٤/٤ - ١٩٧.

أو رفوف ونحوها موضوعة بإذن المالك فيجوز بيعه لغيره، ويصير المشتري أحق باستئجار هذا المحل، ما دام يدفع أجر المثل. وأما إن كان وضعها بلا إذن فيجوز بيعها، ولكن لا يكون هذا المشتري أحق بالاستئجار من غيره.

وهذه القضية بحسب العرف التجاري الحاصل اليوم أصبحت تخضع للاجتهاد ولأن الفروغ يأخذه المستأجر السابق من المستأجر اللاحق (لا من المالك) ، ولأن الدولة أصبحت تعتبره وتفرض عليه ضريبة ، فلذلك يمكن اعتباره عند الشافعية من باب رفع اليد حيث يرفع المستأجر الأول يده عنه باعتبار أن له الحق في استعمال المأجور ، كما لو فُرضَ إنسان يشغل مكاناً معيناً من الرصيف فيجوز له أن يأخذ عوضاً بمقابل إخلاء المحل لغيره ، ومثله إحياء الموات فالحيي أحق بالملك الشائع وله أن لا يتنازل عنه إلا بمقابل .

ومن بيع المعدوم ما أصله غائب كجزر وفجل، وكذا بيع النتاج (المولود الذي تنتجه الدابة) بطناً أو بطين فهي يبيع باطلة باتفاق، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية^{٢٧٠} أي نتاج النتاج ، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح^{٢٧١} ، والمضامين: ما في أصلاب الذكور، والملاقيح ما في بطون الإناث.

وكذا بطل بيع الثمرة قبل بروزها وصيرورتها مالاً (إلا بشرط القطع عند الشافعية) وضمان الكرم قبل انعقاد الثمرة وصيرورتها مالاً ينتفع به^{٢٧٢} ، فهذا الضمان باطل، فقد أخرج الإمام أبو داود عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك ». وعند الشيخين عن ابن عمر: أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها^{٢٧٣} .

ومن الملحق بالمعدوم بيع الغرر ومعناه لغة الخداع الذي هو مظنة ألا رضئ به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل^{٢٧٤} .

والغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه وعدم القدرة على التسليم. وأصدق تعريف له ما نقله السرخسي الحنفي فقال: الغرر ما يكون مستور العاقبة^{٢٧٥} .

^{٢٧٠} - رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذي ، انظر جامع الأصول ١/٤٤١ ، نيل الأوطار ١٤٧/٥ .

^{٢٧١} - فيه عدة روايات منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الرواية ١٠/٤) .

^{٢٧٢} - عند الشافعية لا بد من بدو بعض علامات نضوج الثمرة كالإحمرار .

^{٢٧٣} - انظر جامع الأصول ١/٣٨٩ .

^{٢٧٤} - سبل السلام ١٥/٣ .

وصوره كثيرة:

ومنها : كونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير والجمل الشارد.

ومنها: بيع الحصاة الذي يشبه بيع اليانصيب اليوم كأن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك. وهي من بيوع الجاهلية^{٢٧٦}.

ومنها: بيع لؤلؤ في صدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم ومثله بيع الكتاب قبل طبعه وهذا عند جمهور الفقهاء، وفي الحديث عنه ﷺ «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم (يبدو صلاحها) ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع^{٢٧٧}» لأن بيع اللبن مجهول الصفة والمقدار ومعجوز التسليم لأنه لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما.

وقال الإمام مالك: يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائحة التي لا يختلف لبنها، لا في الشاة الواحدة أياماً معلومة إذ عرف قدر حلابها لسقي الصبي (كلبن الظئر أي الموضع)^{٢٧٨} لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً. وقال: يصح بيع الصوف على ظهر الغنم لأنه مشاهد يمكن تسليمه^{٢٧٩}.

ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على بطلان بيع ما لا يقدر على تسليمه^{٢٨٠}.

بيع ما هو في حكم المعدوم:

وفسد بيع أطراف الحيوان قبل ذبحه، كالمقادم والرؤوس والجلود والمصران والكرش، ونحوها لأن لها حكم المعدوم.

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال^{٢٨١}: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».

٢٧٥ - المبسوط ١٢/١٩٤.

٢٧٦ - سبل السلام ١٥/٣ - غاية المنتهى ١١/٢.

٢٧٧ - رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، والدارقطني والبيهقي: انظر نصب الراية ١١/٤، نيل الأوطار ١٤٩/٥.

٢٧٨ - لأن لبن الظئر يجوز بيعه للحضانة، للحاجة.

٢٧٩ - المبسوط ١٢/١٩٤ - البدائع ١٣٩/٥ - فتح القدير ١٩٢/٥ - رد المختار ١٠٦/٤ - بداية المجتهد ١٤٧/٢.

١٥٧، مغني المحتاج ٣٠/٢، المهذب ٢٦٢/١ - المغني ٢٠٨/٤ - سبل السلام ٣٢/٣ - القوانين الفقهية ٢٥٦.

٢٨٠ - البدائع ٥/٢٩٥ - بداية المجتهد ١٥٦/٢ - المهذب ٢٦٣/١ - المغني ٢٠٢/٤.

وعن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص»^{٢٨٢}.

وكل ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يجوز استثنائه منه، فيفسد بيع الشاة إلا كرشها مثلاً، وهو كثير الوقوع؛ يبيع أحدهم الشاة ويشترط على المشتري السخورة، فهذا بيع فاسد. ويستثنى بيع السلم^{٢٨٣}. لأن نبينا استثناه ﷺ كما سيأتي.

ومنها بيع المزبنة: بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرم بتمر مقطوع أو زبيب مثل كيله خرساً (بتقديره ظناً أو تخميناً).

ومنها بيع المحاقلة: بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرساً وقد نهى ﷺ عن المزبنة والمحاقلة^{٢٨٤}.

لما فيها من الربا لجهالة مقدار المبيع لأنه يشترط تحقق المماثلة في الأموال الربوية - كما سيمر في باب الربا^{٢٨٥}.

وهذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر منها الباطل ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية^{٢٨٦}.

بيع من ليس أهلاً للبيع:

كبيع صبي لا يعقل، ومجنون لعدم الأهلية، فهو باطل^{٢٨٧}.

^{٢٨١} - نيل الأوطار ١٤٩/٥.
^{٢٨٢} - رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه رضي الله عنهم. انظر نيل الأوطار ١٤٩/٥.
^{٢٨٣} - ويستثنى بيع الاستبضاع وبيع الثمر على الشجر بعد ظهور بعضه في رأي بعض الحنفية.
^{٢٨٤} - أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد وغيرهما من الرواة. نصب الراية ٤ / ١٢ - نيل الأوطار ١٩٨/٥.
^{٢٨٥} - لكن رخص الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية بيع العرايا، ورخص به الحنفية للضرورة، والعرايا عند الشافعية، بيع الرطب على النخل فرصاً بتمر في الأرض كيلاً أو بيع العنب على الشجر فرصاً بزبيب في الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق. واشترط الشافعية والحنابلة التقابض في المجلس لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والمقصود من بيع الثمر بالتمر أي بيع ثمر النخلة الجديد بالتمر القديم. والعرايا جمع عرية وهي النخلة المعراة قال الجوهري: هي النخلة التي يعريها (يعطيها) صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً.
^{٢٨٦} - فالفساد كبيع ضربة القانص (يقول البائع: بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة بكذا). والغائص (يقول البائع: أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلي فهو لك بكذا). والمزبنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع ثوب من أثوابه، الباطل بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية.

وأما الصبي إذا كان مميزاً يعقل البيع والشراء فيصح بيعه بإذن وليّه، ومنه شراء الصغير المميز بما يعطيه وليه من النقود القليلة فيجوز بيعه بها ما ينفعه كالفواكه والحلواء وآلة الكتابة، وأما بغير إذن وليه فتصرفه موقوف على إجازة الولي، فللولي أن يجيز ما يملك عليه التصرف به، فلا يجوز ما فيه غبن فاحش. والمعتوه كالصبي. وهذا عند الجمهور^{٢٨٨}.

وقال الشافعية: لا ينعقد بيع الصبي لعدم أهليته، لأن شرط التعاقد (بائعاً أو مشترياً) أن يكون راشداً وهو أن يتصف بالبلوغ وصلاح الدين والمال، بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ولذا قالوا ﷺ:

أربعة لا ينعقد بيعهم: الصبي مميزاً أو غير مميز، والمجنون، والعبد ولو كان مكلفاً، والأعمى، ويقع بيعهم باطلاً^{٢٨٩}.

وفسد بيع المضطر وشراؤه، وكذا بيع المكره وشراؤه لعدم الرضا المشروط في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^{٢٩٠}. وإذا زال الإكراه بعد البيع فالمكره بالخيار، إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه، لأن الفساد كان لحقه فيخير. زاد الحنفية فقالوا: إن العقد يلزم بقبض المستكره الثمن أو تسليم المبيع طوعاً^{٢٩١}.

ومنه البيع الصوري أو ما يسميه الحنفية بيع التلجئة وهو أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ويتم العقد مستوفياً أركانه وشروطه^{٢٩٢}

^{٢٨٧} - باتفاق. وبطل بيع الأعمى عند الشافعية لقصوره في إدراك الجيد والردى، وصح عند الجمهور إذا وصف له المبيع.

^{٢٨٨} - البدائع ١٣٥/٥ - بداية المجتهد ٢/٢٧٨ - الدسوقي ٣/٥، المغني ٤/٢٤٦، وصح عند الحنابلة تصرف صغير ولو دون التمييز في الأمر اليسير ك شراء عصفور من صبي، أو تصرف سفينة في شيء يسير كباقة بقل وكبريت، وصح توكيل مميز في غرسال هدية ودخول دار عملاً بالعرف. [غاية المنتهى ٥/٢-١٤، كشف القناع ٣/١٣٩-١٦٦.

^{٢٨٩} - مغني المحتاج ٢/٧.

^{٢٩٠} - سورة النساء: ٢٩.

^{٢٩١} - حاشية ابن عابدين ٤/٤ - ٨٩/٥ - ٩١، حاشية الدسوقي ٦/٣، مغني المحتاج ٧/٢، غاية المنتهى ٥/٢.

^{٢٩٢} - ومثله ما يفعله الناس اليوم من البيع لأولادهم خوفاً من ضرائب التركات وغيرها.

فهذا البيع فاسد عند الحنفية^{٢٩٣} صحيح عند الشافعية لأن البيع تم بأركانه وشروطه ولفظه واختياره، وأما عدم رضاه فهو ظني لا أثر له^{٢٩٤}. وقال الحنابلة: إنه عقد باطل غير صحيح لأن العاقلين ما قصدا البيع فلم يصح منهما^{٢٩٥}.

ويصح بيع السكران إذا سكر بمحرم، وأما إذا سكر مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً أنه مسكر، فحكمه حكم المغمى عليه، فلا يعتبر تصرفه أصلاً^{٢٩٦}.

بيع ما ليس في ملكه:

إذا باع شيئاً ليس هو في ملكه فبيعه باطل كبيع سمك لم يصد، وكذا سائر الصيد قبل قنصها، لعدم الملك لها وإحرازها، ومثله بيع الماء غير المحرز، والخطب والحشيش وتراب الصحراء ومعادنها، وأشعة الشمس والهواء ولقطات البحر (قبل أن يلقط) وحيوانات البر في البراري، وهذا ما عبر عنه العلماء فقالوا يشترط في البيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد.

فعن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه أن سيدنا النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^{٢٩٧}. وكذا بيع طير في الهواء لا يرجع بعد إرساله كما يرجع النحل.

واستثنى النبي ﷺ من هذا النوع بيع السلم، لأنه: «نهي أن يبيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم» كما وردت به الأحاديث، وثبت به الإجماع عن ابن المنذر، ويقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية^{٢٩٨}.

٢٩٣ - فقد عقد الحنفية باباً لذلك: بيع المضطر وشراؤه فاسد كما في حاشية ابن عابدين ١١١/٤.

٢٩٤ - مغني المحتاج ١٦/٢.

٢٩٥ - المغني ٢١٤/٤.

٢٩٦ - حاشية ابن عابدين ٤/٤ - ٨٩/٥ - ٩١، حاشية الدسوقي ٦/٣، مغني المحتاج ٧/٢، غاية المنتهى ٥/٢.

٢٩٧ - رواه الإمام أحمد رضي الله عنه (٣٦٧٦) والطبراني في الكبير ١٠٤٩١ - ورجال الموقوف رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيتمي ٨٠/٤.

٢٩٨ - [نصب الرأية ٤/٤، تلخيص الخبير ٢٤٢ والحديث رواه الإمام الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي].

وروى الإمام مسلم وأصحاب السنن عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه قال^{٢٩٩}: «قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني أن أبيع ما ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال ﷺ: لا تبع ما ليس عندك». وروى أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي عن سيدنا النبي ﷺ قال^{٣٠٠}: «لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك».

وصورة ذلك:

أن يبيع الرجل بالة من الغزل أو كيساً من السكر، ونحو ذلك، وليس في ملكه ما باعه فهو باطل، وإن اشترى ذلك من السوق وسلمه.

ومثل هذا كثير الوقوع في هذا الزمان يبيع السكر أو غيره ثم يشتريه من أيدي الناس ويسلمه إلى المشتري، فلا يحل هذا البيع ويحرم على كل منهما مباشرته، ويجب رده والتوبة منه.

وأما السلم: فهو جائز بشروطه^{٣٠١} وإلا فهو حرام، فمن شروطه: بيان جنس المسلم فيه (وهو المبيع)، وصفته، ونوعه، وقدره، وزمان التسليم ومكانه، وبيان الثمن وأن يقبض في مجلس العقد. وصورته أن يقول: «أسلمتك ألف ليرة سورية (مثلاً)، في خمسة شوالات حنطة شرقية مغربلة إلى ثلاثة أشهر تسليم دمشق»، ونحو ذلك من البيانات، وشروطه أن لا يعين قرية أو مزرعة أو أن يقول من زرعك أو سمناً من غنمك فإن عيّ ذلك فسد. وأن لا يكون المسلم فيه مما لا ينقطع في المدة (أي من وقت العقد إلى وقت المحل). فهذا معظم شروطه، وأقل مدته شهر، وما دون الشهر عاجل فلم يوجد المعنى الذي شرع لأجله. أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون

^{٢٩٩} - ت ١٣٢ - د ٣٥٠٣ - ن ٢٨٩/٧ - هـ ١٢٣٢ - هـ ٢٦٧/٥ - الإمام أحمد ٤٦/٣ - ٤٠٣.

^{٣٠٠} - ن ٢٨٨/٧ - ٢٩٥ - د ٤ - ٣٥ - ت ١٢٣٤ - هـ ٢١٨٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو حديث حسن.

^{٣٠١} - البدائع ٢٠١/٥، فتح القدير ٣٣٧/٥، رد المختار ٢١٥/٤، مغني المحتاج ١٠٤/٢، المهذب ٣٠٠/١، المغني ٢٩٨/٤، بداية المجتهد ٢٠٣/٢، حاشية الدسوقي ١٩٧/٣.

في التمر العام والعامين، فقال لهم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^{٣٠٢}.

ومن أنواع بيع ما ليس في ملكه:

بيع الفضولي: والفضولي: من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود دون أن يكون له ولاية على القيام به.

كمن يبيع أو يشتري للغير أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون وكالة أو وصاية أو ولاية له على العقد وبدون إذن من الغير^{٣٠٣}.

وتصرفات الفضولي جائزة عند الحنفية موقوفة على إجازة صاحب الشأن^{٣٠٤} بشروط مخصوصة.

واعتبر المالكية تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة صاحب الشأن فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة^{٣٠٥}.

مستدلين (الحنفية والمالكية) بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقال الحنابلة: لا يصح تصرف الفضولي مطلقاً ولو أجاز تصرفه بعد وقوعه إلا في صور مذكورة^{٣٠٦}.

وقال الشافعية: يبيع الفضولي باطل من أساسه لا ينعقد أصلاً فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن^{٣٠٧} ففي الحديث عنه ﷺ: «لا يبيع إلا فيما تملك (د-ت)» وصح أيضاً النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان^{٣٠٨}.

^{٣٠٢} - أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس خ ٢٢٣٩ - ٢٢٤٠ - ٢٢٤١ - ٢٢٥٣ م ١٦٠٤ - د ٣٤٦٣ - ت ١٣١١ ن ٢٩٠/٧ - هـ ٢٢٨٠. جامع الأصول ١٧/٢، نصب الرأية ٤٦/٤.

^{٣٠٣} - بداية المجتهد ١٧١/٢.

^{٣٠٤} - البدائع ١٤٨/٥، فتح القدير ٣٠٩/٥، رد المختار لابن عابدين ٦-٥/٤.

^{٣٠٥} - بداية المجتهد ١٧١/٢، حاشية الدسوقي ١٢/٣، القوانين الفقهية ٢٤٥.

^{٣٠٦} - كشف القناع ١١/٢، غاية المنتهى ٨/٢، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ١٨/٣. من تلك الصور ما لو اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح.

بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه:

فمن البيع الفاسد أن يبيع الإنسان ما اشتراه قبل أن يقبضه فلا يجوز في المبيع المنقول التصرف قبل القبض، وذلك مثل أن يشتري بالة من الخام المعلوم ولا يستلمها ممن باعه ثم يبيعها من آخر. وهذا كثير في زماننا ولربما تجري فيها العقود الكثيرة وتتداولها العقود المتعددة وهي لم تزل عند البائع الأول، فهذه العقود كلها فاسدة ما عدا البيع الأول.

وبهذا ورد الحديث الشريف «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^{٣٠٩} وفي رواية «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^{٣١٠}. وعن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم^{٣١١}.

وهذا كله في المنقول، وأما العقار كالأراضي والدور فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه لا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض^{٣١٢}. وأجازته المالكية والحنابلة إن لم يكن في المكيلات والموزونات والمعدودات^{٣١٣}.

ومنع الشافعية ومحمد بن الحسن فلا يجوز بيع ما لم يستقر في ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه عقاراً أو منقولاً لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض^{٣١٤}، وقبض غير المنقول على حسب العرف.

شراء ما باع إلى أجل بأقل مما باع نقداً وقبل قبض الثمن:

هذا النوع من البيع أركانه وشروطه صحيحة وإنما التلاعب في أمر النية، ولهذا صححه الشافعية وقالوا يترك أمر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها.

٣٠٧ - حاشية مغني المحتاج ١٥/٢، المجموع للنووي ٢٨١/٩.
٣٠٨ - أحمد وأصحاب السنن (ت - وحسنه) انظر نصب الراية ٤٥/٤، نيل الأوطار ١٥٥/٥.
٣٠٩ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه رفعه.
٣١٠ - رواه الإمام أحمد رضي الله عنه عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله إني أشتري ببوعاً فما يحل لي وما يحرم علي. فأجابه سيدنا النبي ﷺ بهذا الحديث.
٣١١ - رواه أبو داود.
٣١٢ - المبسوط ٨/١٣، البدائع ٢٣٤/٥، فتح القدير ٢٦٤/٥.
٣١٣ - المغني ١١٠/٤-١١٣، بداية المجتهد ١٤٢/٢، المنتقى على الموطأ ٢٧٩/٤، القوانين الفقهية ٢٥٨.
٣١٤ - المهذب ٢٦٤/١، مغني المحتاج ٦٨/٢.

وأما المالكية والحنابلة فالعقد عندهم فاسد متى قام الدليل على وجود قصد آثم سداً للذريعة، ويسمى عند المالكية بيع الآجال لاشتمالها دائماً على الأجل، وقد يعبر عنه الفقهاء ببيع العينة (وهي الحيلة في الربا) .

ومن البيع الفاسد أن يشتري الإنسان ما باعه بأقل مما باعه قبل قبض ثمنه، ولو كان الشراء أو البيع بواسطة وكيله، وهنا حصل عقداً بيع كلاهما ظاهره الصحة لاشتماله على أركانه وشروطه وفيها بيع يقصد منها التحيل على الربا والوصول إلى ما هو ممنوع شرعاً. ومثاله:

أن يبيع كيس السكر مثلاً إلى آخر بخمسمئة ليرة سورية إلى أربعة أشهر ويسلمه إياه، ثم يشتريه منه بأربعمئة وينقد له ثمنه، فهذا بيع فاسد عند الحنفية باطل عند المالكية والحنابلة^{٣١٥} روى الإمام أبو حنيفة في مسنده عن أبي إسحق السبيعي عن امرأة

أبي السفر أن امرأة قالت للسيدة عائشة عليها السلام: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانئة درهم ثم اشتراها مني بستمئة درهم. فقالت السيدة عائشة عليها السلام: أبلغيه أن الله أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فلم ينكر أحد من الصحابة على السيدة عائشة عليها السلام وهم متوافرون^{٣١٦}.

وإن وسَّطاً ثالثاً بأن باعه المشتري من ثالث، واشتراه البائع الأول من المشتري الثاني فهو جائز من حيث الحكم عند الشافعية^{٣١٧}، لكنه مكروه لأنه حيلة الربا وهو المسمى بالعينة. وهذه الصورة - كما في الفتح^{٣١٨} - يمكن أن تكون محل اتفاق على كراهتها لأن العين عادت إلى بائعها الأول، وقال أبو يوسف بإباحتها إذا لم تعد العين إلى البائع. فهذه الحيلة وأمثالها مكروهة يحظر تعاطيها، وإن وقع البيع غير فاسد، على أنه نرجو من الله أن لا

^{٣١٥} - مواهب الجليل للحطاب ٣٩٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٧٦/٣، الشرح الصغير ١١٦/٣، المغني ١٧٥/٤، القوانين الفقهية ٢٧١.

^{٣١٦} - رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده قال في التنقيح: إسناده جيد. وذكره في تيسير الوصول ٤٧٨/١، ورواه الدار قطني وقال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها، وروي عن الشافعي إنه: لا يصح.

^{٣١٧} - لتوافر أركانها ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها الميزان ٧٠/٢، القوانين الفقهية ٢٧١.

^{٣١٨} - فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٥.

يؤاخذ من اضطر أحياناً إلى ارتكابها، بدون أن يجعلها عادةً له، ووسيلةً إلى الربا وانتهاك حرمات الله تعالى، وقد قال الإمام محمد رحمه الله من أئمة الحنفية: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ بقوله: «إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ذلّتم، وظهر عليكم عدوكم»^{٣١٩}.

وهذا العقد منعه المالكية والحنابلة وقالوا إنه يقع باطلاً سداً للذرائع^{٣٢٠}.

والخلاصة أن جمهور الفقهاء غير الشافعية قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته لأنه ذريعة إلى الربا وبه يتوصل إلى إباحة ما نهي الله عنه. غير أن مولانا الإمام الشافعي قال عن الحديث الأول: لا يثبت، وأيضاً فإن سيدنا زيداً قد خالف السيدة عائشة رضي الله عنها.

وحكم البيع المكروه: عدم فساد العقد ولزوم الثمن كالبيع الصحيح.

بيع بشرط: الشروط التي تذكر في عقد البيع ثلاثة أنواع:

الأول: ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط.

الثاني: ما يصح معه العقد ويلغو الشرط.

الثالث: ما يفسد العقد ويلغو الشرط.

بتفصيل بسيط في المذاهب^{٣٢١}.

وقد وردت الأحاديث النبوية الشريفة في عدم الاشتراط عند عقد البيع، منها قوله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً ولا بيع ما ليس عندك»^{٣٢٢}.

^{٣١٩} - رواه الإمام أحمد وأبو داود عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما: ومعنى اتبعتم أذناب البقر أي اشتغلتم بالحرث والزراعة عن الجهاد. فتح القدير ٢٠٧/٥، رد المختار لابن عابدين ٢٥٥/٤ وأخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه قال الذهبي إن هذا الحديث من مناكير عطاء الخراساني. انظر نيل الأوطار ٢٠٦/٥.

^{٣٢٠} - بداية المجتهد ١٤٠/٢ - الدسوقي ٩١/٣ - الخطاب ٤٠٤/٤ - الشرح الصغير ١٣٠/٣ - المغني ١٧٥/٤ - غاية المنتهى ٢٠/٢ - نيل الأوطار ٢٠٦/٥.

^{٣٢١} - البدائع ١٦٨/٥ - فتح القدير ٢١٤/٥ - رد المختار ١٢٦/٤ - مغني المحتاج ٣١/٢.

^{٣٢٢} - رواه الترمذي وصححه (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. رفعه. د ٣٥٩٤ - حب ١١٩٩ موارد - ح ٤٩/٢ هب في السنن ٧٩/٦.

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن »^{٣٢٣} . وعند الطبراني والحاكم : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط ».

وقوله لا شرطان في بيع مثاله أن يقول: بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا^{٣٢٤}.

وهو بيع فاسد عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه من بيع الغرر^{٣٢٥}.

١ - ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط:

هو إذا كان شرطاً يقتضيه العقد، أو من ملائماته أو ورد بجوازه الشرع، أو جرى به عرف عام، فالبيع مع هذا صحيح، والشرط معتبر^{٣٢٦}.

- فالشرط الذي يقتضيه العقد: كأن يكون من موجبات العقد، بأن يثبت بمجرد العقد وإن لم يذكر، مثل أن يقول: بعثك هذه الفرس على أن تمتلكها، أو على أن تتصرف بها كما تشاء. فإن هذا يثبت بمجرد العقد، وإن لم يذكر في العقد، أو على أن تنقد الثمن قبل قبض المبيع، فإن هذا هو الواجب في حقهما، ومثله: على أن يكون الثمن حالاً، أو ليرات موزونة، أو أن المبيع سالم من العيوب، ونحو ذلك مما يثبت في حق المتبايعين بلا ذكر، فالبيع صحيح والشرط لازم.

- والشرط الملائم للعقد: بأن يكون مؤكداً لما يوجبه العقد، مثل أن يبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهناً كذا: ويدفعه في المجلس، أو كفيلاً فلاناً ويكون حاضراً فيقبل في المجلس، أو على أنه بريء من كل عيب لأن قصده به أن يكون البيع لازماً على كل حال.

^{٣٢٣} - رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو قال الترمذي حديث حسن صحيح واختصره ابن ماجه فذكر منه «ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك».

والمراد بربح ما لم يضمن: أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري سلعة ويبيعها إلى آخر قبل قبضها من البائع الأول فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز. نصب الرأية ١٨/٤ - نيل الأوطار ١٧٩/٥.

^{٣٢٤} - وقيل غير ذلك المنتقى على الموطأ ٣٦/٥ - نيل الأوطار ١٥١/٥ - سبل السلام ١٦/٣.

^{٣٢٥} - ويصحح عند الإمام مالك ويكون من باب الخيار، بداية المجتهد ١٥٣/٢ - البدائع ١٥٨/٥ - رد المختار ٣٠/٤ - المهذب ٢٦٧/١ - مغني المحتاج ٣١/٢ - المغني ٢٣٤/٤.

^{٣٢٦} - البدائع ١٧١/٥ زاد الشافعية وكذلك يكون العقد صحيحاً إن شرط شرطاً لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار رد الرهن «الكفالة» لان الشرع ورد بجوازه [مغني المحتاج ٣١/٢].

ومن ذلك إذا اشترى الثور على أنه فلاح، أو الفرس على أنه هملاج (رهوان)، أو أثواب على أن صباغهن لا يحل، ونحو ذلك من الأوصاف المرغوب فيها فيصح البيع، فإن ظهرت كما شرط لزم البيع، وإلا فالمشتري بالخيار إن شاء قبلها بكل الثمن وإن شاء ردها.

- والشرط الذي ورد الشارع بجوازه هو شرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما فيصح البيع مع هذا الشرط إذا بين مدة الخيار على أن لا تتجاوز ثلاثة أيام، ولمن له الخيار أن يفسخ في المدة، وإذا مضت المدة ولم يفسخ لزمه البيع.

- والشرط الذي جرى به عرف: كأن يشتري حمل حطب على أن يوصله إلى بيت المشتري مثلاً، أو يشتري النعل على أن يشركه، أو الثوب الخلق من بائع الثياب العتيقة على أن يرقعه، فكل هذا جائز لجريان العرف في ذلك.

ولذا قال المالكية: إن اشترط البائع منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة يسيرة جاز البيع والشرط لحديث جابر نهي النبي ﷺ عن الثنيا (أي الاستثناء) في البيع إلا أن تعلم»^{٣٢٧}.

أما الحنابلة فيبطل البيع عندهم إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد لأن النبي ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع^{٣٢٨}.

والمراد بالشرطين، ليسا من مصلحة العقد كأن اشترى ثوباً واشترط عليه البائع خياطته وقصارتها، فإن اشترط واحداً منها جاز البيع^{٣٢٩}.

^{٣٢٧} - رواه النسائي والترمذي وصححه. نيل الأوطار ١٥١/٥، والثنيا: الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه فإن كان الذي استثناه معلوماً صح الاتفاق على البيع وإن كان مجهولاً لم يصح البيع. الشرح الكبير للدردير ٦٥/٣ - بداية المجتهد ١٥٩/٢ - القوانين الفقهية ٢٥٩.

^{٣٢٨} - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

^{٣٢٩} - المغني ٢٢٤/٤ - غاية المنتهى ٢٣/٢.

وقال الحنابلة في الأصح إن اشترط ما ينافي في مقتضى العقد كأن يشترط ألا يبيع المبيع أو ألا يهبه أو أن يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه فهذا بيع صحيح والشرط باطل^{٣٣٠}. ويبطل الشرط والبيع به عند المالكية^{٣٣١}.

٢- ما يصح معه البيع ويلغو الشرط:

أن يكون شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه ولا جرى به عرف، ولكن لا منفعة فيه لأحد، كقوله: بعثك هذه الفرس على أن تطعمها الشعير، أو على أن لا تركبها، أو على أن تركبها ولا تحمل عليها أو لا تفلح عليها، أو الثوب على أن تلبسه أو تلبسه غيرك.

فهذه الشروط لا تفسد البيع وتلغو لعدم المطالب بها، ومثلها على أن تبيعه لغيرك، صح البيع وبطل الشرط^{٣٣٢}.

وإذا قال: بعثك هذه الأرض على أن تعمرها مسجداً، أو الدار على أن تتخذها مسجداً، أو الطعام على أن تتصدق به، فيفسد البيع لكونه صار فيه حق لله تعالى.

٣- ما يفسد به البيع:

أن يكون شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه، ولم يجر العرف به، كأن يبيع الدار على أن يسكنها البائع كذا شهراً، أو الدابة على أن يركبها^{٣٣٣}، أو على أن يقرض البائع المشتري كذا درهماً، أو العكس، أو يقرض البائع أو المشتري زيداً كذا درهماً. ومن ذلك أن يبيع زيتاً على أن يزنه بظرفه ويطرح على كل ظرف كذا رطلاً، فالبيع فاسد لأن

^{٣٣٠} - [غاية المنتهى ٢/٢٣]

^{٣٣١} - [بداية المجتهد ٢/١٥٩ - الشرح الكبير للدردير ٣/٦٥]

^{٣٣٢} - [المبسوط ١٣/١٥ - البدائع ٥/١٧٠ - فتح القدير ٥/١١١].

^{٣٣٣} - تقدم أن الشرط مقبول عند المالكية والحنابلة واستدل الحنابلة بحديث عند أحمد والبخاري ومسلم أن سيدنا جابر اشترى منه رسول الله عبيراً واشترط حملانه عليه إلى أهله في المدينة» [نيل الأوطار ٥/١٧٨].

هذا شرط مخالف لمقتضى العقد، إذ مقتضاه طرح مقدار وزنه، ومثل الزيت جميع ما يوزن بوعائه كالسكر والأرز والقهوة والسمن والفحم..

وقال الحنابلة: إن الشرط الفاسد أن يشترط عقد في عقد نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يشتري منه أو يزوجه أو يسلفه فهذا فاسد للنهي عن بيعتين في بيعة^{٣٣٤}.

ولا يصح بيع العربون^{٣٣٥}: بأن يشتري سلعة ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهي هبة وهذا لا يصح (إلا عند الحنابلة^{٣٣٦}) لأن فيه شرطين فاسدين شرط الهبة وشرط الرد (والهبة لا تحتاج لشرط). وقد نهي ﷺ عن بيع العربان^{٣٣٧}.

بيع المجهول أو بثمان مجهول أو إلى أجل مجهول^{٣٣٨}:

إذا كان المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة فسد البيع عند الحنفية وبطل عند غيرهم^{٣٣٩}.

ومن أمثلة بيع المجهول الفاسد كقوله: بعتك شيئاً بدرهم، أو بعتك فرساً بدرهم، أو ثوب خام أو نحو ذلك مما هو مجهول الجنس أو النوع أو الوصف^{٣٤٠} أو التعيين، فإذا وصفه بصفات رافعة للجهالة وكان ذلك في ملكه جاز: كأن يبيع ثوب خام من النوع الفلاني، أو رطل سمن شرقي مذوب، وأشار إلى مكانه، ولم يكن في المكان المشار إليه غيره من مسماه

^{٣٣٤} - نيل الأوطار ١٧٩/٥.

^{٣٣٥} - أي باطل عند الشافعية والمالكية فاسد عند الحنفية.

^{٣٣٦} - الروض المربع - وغاية المنتهى ٢٦/٢ مع اشتراطهم تقييد فترة الانتظار بزمان محدد ودليلهم ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله عن العربان في البيع فأحله «حديث مرسل وفي إسناده ضعف نيل الأوطار ١٥٣/٥ المغني ٢٣٢/٤.

^{٣٣٧} - حديث منقطع رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ [١٥١/٢]، سبل السلام ١٧/٣، نيل الأوطار ١٥٣/٥.

^{٣٣٨} - فتح القدير ٢٢٢/٥ - المسبوط ٢٦/١٣ - رد المختار ١٢٥/٤.

^{٣٣٩} - حاشية الدسوقي ١٥/٣ - المهذب ٢٦٣/١ - ٢٦٦ - مغني المحتاج ١٦/٢ - المغني ٢٠٩/٤ - غاية المنتهى ١١/٢.

^{٣٤٠} - الدر المختار بمأش رد المختار لابن عابدين ١١٥/٤.

لارتفاع الجهالة المفضية إلى المنازعة، وأما إذا كان فيه غيره من مسميات المبيع فلا يجوز، كقوله: بعتك الفرس التي في الإصطبل، فإذا فيه فرسان. وفي كل موضع صح البيع، فإن لم يكن المشتري قد رآه فله الخيار قبل الرؤية، وكذا بعدها إلى أن يصرح بالرضا أو يبدو منه ما يدل عليه.

وقد بين الحنفية أن البيع الفاسد هو ما كان فيه المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، فإن كان مجهولاً جهالة يسيرة وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة لا يفسد البيع لأن هذه الجهالة لا تمنع من التسليم والتسلم فيحصل مقصود البيع، والمحكم في بيان نوع الجهالة هو العرف^{٣٤١}.

- ومن بيع المجهول أن يبيع أحد هذين الثوبين أو الثلاثة، ولم يذكر خياراً لنفسه أو للمشتري، لأنه يصح لو قال: على أن أعطيك أيهما شئت أنا، أو أردت أنت في مدة ثلاثة أيام أو أقل ويسمى خيار التعيين. ولا بد لصحة هذا البيع من بيان ثمن كل واحد منهما إن كان مختلفاً أو ثمن الواحد لو كان متحداً، وبيان من له الخيار ومدة الخيار، وأن يكون في اثنين أو ثلاثة، ولو كان في أربعة أو أكثر يفسد البيع.

ومن بيع المجهول إلى أجل مجهول، ما جرى في عصرنا من بيع بيوت سكن تتعهده الجمعيات السكنية، يبيعونها على الخريطة الهندسية (على الورق) فهو فاسد عند الحنفية باطل عند الجمهور^{٣٤٢}، وأذكر أن مفتي الجمهورية العربية السورية الشيخ أبا اليسر عابدين رحمه الله تعالى لم يجز أنواع هذه البيوع، بل إنه رد السائل رداً قوياً^{٣٤٣}.

^{٣٤١} - البدائع ١٥٧/٥ - المهذب ٢٦٣/١ - فتح القدير ١٣٠/٥ - ١٩٧ - رد المختار لابن عابدين ١١٥/٤.
^{٣٤٢} - فتح القدير ٢٢٢/ - مغني المحتاج ١٧/٢ - الشرح الكبير للدردير ١٥/٣ - غاية المنتهى ١٤/٢ - رد المختار ١٢٥/٤.

^{٣٤٣} - كما حدثني بذلك بعض أسيادنا الكرام منهم مولانا الشيخ عبد الوكيل الدروي رحمه الله تعالى ت ١٤١٣ هـ.

والسبب في بطلانه أو فسادة هو أنه غالباً ما يكون فيها غش وغرر في تقدير كميات الإسمنت والحديد ومواد البناء.

كما ويكتبون في العقد أن المدة للتسليم هي سنتان مثلاً ولا يسلمون المبيع في الوقت المعين في العقد.

كما وأنهم يأخذون عند التسليم زيادة على الثمن المتفق عليه، وهذه الزيادة لا تجوز.

وغالباً ما يتلاعب المتعهدون في مقدار كسوة البيت الداخلية، فيقوم المشتري بعد فترة قليلة بإعادة كسوة البيت من جديد.

وزيادة على حرمة هذا وذاك فإن المشتري يقترض من البنك الربوي قرضاً بفائدة لإتمام صفقة البيع، وهو أيضاً عند دفع القسط الشهري يدفعه إلى البنك الربوي ولا يسلمه إلى الجمعية فصار في المال أيضاً شبهة الربا.

والسؤال الذي يسأل: العقد باطل إذاً، أو فاسد، هل على المال المتجمع في البنك إذا بلغ نصاباً ومضى عليه الحول زكاة؟ الجواب: نعم لأنه بمثابة الأمانة. أما إذا لم يتجمع وتم بناء السكن فيه فليس فيه زكاة ويكون من باب الإذن للجمعية بالتصرف فيه للبناء، والله أعلم.

وأما جهالة الثمن: فكأن يبيعه بقيمته أو بمثل ما يبيعه الناس، أو بمثل ما يبيعه للناس، أو يباع في السوق، ونحو ذلك. فهذا بيع فاسد. وكذا لو قال: هو نقداً بعشرة، ولشهرين بأحد عشر، فقبل المشتري ولم يعتمد على أحد الثمنين وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد. فإذا اتفقا في المجلس على أحد الثمنين بأن قال: قبلته نقداً بعشرة، أو قال: اشتريته لشهرين بأحد عشر فهو جائز.

ويفسد البيع إذا سكت فيه عن الثمن، كقوله: بعثك هذا الفرس، وقال المخاطب: وأنا اشتريت فهو بيع فاسد، وأما إذا صرح فيه بنفي الثمن فهو باطل^{٣٤٤}، كقوله: بعثك إياه بلا ثمن فلا ينعقد أصلاً.

وأما إن كان الثمن محرماً (كالخمر والميسر) فيكون فاسداً عند الحنفية ينعقد بالقيمة ويقع باطلاً عند غيرهم^{٣٤٥}.

^{٣٤٤} - باتفاق لعدم وجود المعاوضة. رد المحتار ٣٠/٤ - مغني المحتاج ١٧/٢ - المغني ١٨٤/٤ - الشرح الكبير للدردير ١٥/٣ - غاية المنتهى ١٤/٢.

وأما جهالة الأجل: فكأن يبيعه بثمن معلوم إلى أجل مجهول، كالبيع إلى الحصاد، أو فصل الربيع أو البيدر، ونحو ذلك مما يتقدم ويتأخر، ومثله إلى قدوم الحاج، وكذا إلى صوم النصارى أو فطر اليهود، إذا لم يكونا معلومين عند المتعاقدين أو أحدهما فالبيع في هذا كله فاسد.

ومن هذا ما يقع كثيراً في بيع المراجعة^{٣٤٦} فإنهما يتفقان على قدر الربح ولا يذكر

البائع قيمة الشراء، ويعقدان البيع على ذلك فهذا بيع فاسد، فإذا بين الثمن في المجلس قبل الافتراق انقلب صحيحاً، وللمشتري الخيار، وإن افترقا قبل البيان تقرر الفساد. ثم إنه:

إذا أسقط المشتري الأجل قبل حلوله صح البيع، وكذا إذا دفع الثمن قبل ترك المجلس انقلب صحيحاً.

أما إذا باع بثمن معلوم إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر فهو فاسد، ولا ينقلب صحيحاً إلا إذا أسقط الأجل في مجلس العقد، أو بنقد الثمن فيه.

وأجاز الحنفية والمالكية^١ بيع العين الغائبة على الصفة (وهي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع ولكنها غير مرئية) لحديث «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه...»^٢.

وأما بيعها بغير رؤية ولا وصف فقد أجازها الحنفية والمالكية على الراجح عندهم^٣ ومنعه الشافعية.

^{٣٤٥} - فتح القدير ١٨٦/٥ - البدائع ١٤١/٥ - رد المختار ١٠٥/٤.

^{٣٤٦} - ثلاثة ألفاظ تذكر معاً في أكثر المواضع هي: المراجعة - التولية - الوضعية: فالمراجعة: بيع ما ملكه بما قام عليه مع زيادة ربح. والتولية: بيعه بثمنه الأول. والوضعية: بأنقص من ثمنه الأول. ولا تصح المراجعة وأختاها حتى يكون عوض المبيع مما له مثل، وكون الربح في المراجعة، والتنزيل في الوضعية، كونهما شيئاً معلوماً. فإن اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده، وإذا هلك المبيع قبل الرد لزمه جميع الثمن وسقط خياره. وإذا اطلع على خيانة في التولية أو الوضعية أسقطها في الثمن. ومن باع بالمراجعة أو بأختيها ولم يعلم المشتري الثمن فسد البيع لجهالة الثمن فإن علم في المجلس صح وله الخيار.

^١ . أما الشافعية رحمهم الله: فلا يصح لأن المعين لا يلتزم في الذمة (كما لو قال بعثك الثوب الذي صفته كذا وكذا)، أما إن لم يكن معنياً ببيع شيء موصوف في الذمة (بعثك ثوباً قدره كذا وجنسه كذا) فصحيح باجوري ٣٩٠/١ على ابن قاسم.

^٢ - وهو حديث نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه: نصب الراية ٩/٤ - المقاصد الحسنة ص ٤٠٣.

البيع المكروه تحريماً: تقدم بعض أنواع البيوع المكروهة تحريماً، كبيع النجش، وبيع الحاضر للبادي، وبيع العينة.

بيع الحاضر للبادي^٤ وبيع النجش^٥ صحيحان عند الشافعية مع الإثم (الحرمة)،

وبيع العينة بين اثنين مكروه تنزيهاً عندهم وإذا كان بين ثلاثة فلا كراهة وهذا عند أبي يوسف أيضاً من الحنفية. ويصح مع الحرمة عند الشافعية السوم على سوم غيره بعد استقرار الثمن، والبيع على بيع غيره قبل لزومه، والشراء على الشراء في زمن الخيار كأن يأمر البائع برده ليشتره بأكثر من ثمنه. وثمي بيعاً مكروهاً لأن النهي فيه لمعنى مجاور له، لا في أصل البيع، ولا في شرائط صحته، وهذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة.

فالبيع المكروه تحريماً من أنواع البيع الصحيح، فيملك المشتري المبيع ويملك البائع الثمن بمجرد العقد بلا توقف على القبض، ولكنه مثل الفاسد من حيث المنع الشرعي، وحصول الإثم به، ووجوب التراد فيه، لرفع المعصية على المتعاقدين، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان.

ومن أمثلته:

- البيع عند الأذان الأول يوم الجمعة (هو مكروه تنزيهاً عند الشافعية) إلى أن تنقضي الصلاة لأنه محل بالسعي إلى صلاة الجمعة. وعند الأذان الثاني حرام عند الشافعية. ويفسخ في المشهور عند المالكية ولا يصح أصلاً عند الحنابلة.

- ومنه بيع الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض، وصورته: أن يقرضه مئة درهم مثلاً، ويبيعه ما يساوي درهماً بعشرين درهماً، فهذا البيع جائز (بمعنى منعقد)، لكنه مكروه تحريماً إذ لولا القرض لم يشتتر المستقرض هذا الشيء بهذا الثمن، وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام^{٣٤٧}، وأما إذا باع الشيء اليسير بثمن غالٍ بدون قرض وبلا

^٣ - المغني ٥٨٠/٣ - غاية المنتهى ١٠/٢ - الشرح الكبير ٢٥/٣ للدسوقي والشرح الصغير للدردير ٤١/٣ - المجموع ٣١٥/٩ - مغني المحتاج ١٨/٢.

^٤ - وهو ألا يبيع الواحد من أهل البلد ما عنده من طعام ونحوه إلا لأهل البادية طعماً في زيادة الثمن وقد نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد» ق نيل الأوطار ١٦٤/٥.

^٥ - وهو أن يزيد في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها، وقد نهي ﷺ عن النجش» ق سبل السلام ١٨/٣.

^{٣٤٧} - وهي قاعدة من باب الربا المحرم في الإسلام كما سيمر في باب الربا.

تغيير فلا كراهة، وإذا كان هذا البيع مع التغيير^{٣٤٨} فهو مكروه، والكذب حرام سواء كان التغيير منه أو من السمسار، أو كان من المشتري للبائع، وللمغتر به الخيار إذا علم ذلك وكان الغبن فاحشاً، فإن شاء أخذه بكل الثمن أو ردّه.

ومنها تلقي الركبان: الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة، جماعة أم واحداً والتلقي محرم، وقال الحنفية: مكروه تحريماً للنهي الوارد فيه «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد»^{٣٤٩} وهذا البيع وإن كان صحيحاً على رأي الحنفية فإنه يثبت فيه خيار الغبن^{٣٥٠} عند الشافعية والحنابلة، ويكون فاسداً عند المالكية.

ويكره تحريماً التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيله أو وزنه أو قياسه بالذراع كل بحسبه، وإذا فعل فالتصرف فاسد، ولو كاله البائع كيلاً أو وزنه بعد البيع أو قاسه في حضرة المشتري كفاه ذلك، وفي الحديث^{٣٥١} أنه ﷺ: «نهي عن بيع الطعام حتى يجري به صاع البائع وصاع المشتري». ويروى^{٣٥٢} أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله». وعند البخاري^{٣٥٣} قال ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

وفي صحيح مسلم^{٣٥٤} قال ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

ومن المكروه تحريماً أيضاً بيع العصير كالعنب ممن يتخذه خمراً - كما تقدم -، ومثله ما تقوم المعصية به بعد صنعه وصح العقد مع الحرمة عند الشافعية، وأما ما تقوم بعينه فحرام اتفاقاً. وهو باطل عند المالكية والحنابلة سداً للذرائع.

٣٤٨ - التغيير: هو أن يصف المبيع بغير صفته.

٣٤٩ - رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

٣٥٠ - الخيار معناه أن يكون للمتعاقدين الخيار في امضاء العقد وعدمه وفقاً للمتعاقدين.

الخيارات عند الشافعية ستة عشر خياراً، مغني المحتاج ٤٣/٢ - تحفة الطلاب ١٥٠ - ١٥٢ - الشرقاوي ٥٠/٤٠/٢ وعند الحنابلة الخيارات: خيار غبن، وتدلّيس، وعيب: المغني ١٣٤/٤، ١٤٢ كشف القناع ٣/١٩٩ - بداية المجتهد ١٦٩/٢٠، وقال الحنفية: الخيارات سبعة عشر خياراً: الدر المختار ٤٧/٤ - وقال المالكية: الخيار نوعان تروى ونقيصه: الشرح الكبير ٩١/٣.

٣٥١ - رواه ابن ماجه عن سيدنا جابر رضي الله عنه.

٣٥٢ - رواه الإمام مسلم عن سيدنا أبي هريرة واسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي على المعتمد. ت (١٢٩٧).

٣٥٣ - ٢١٢٨ عن المقدم بن معد يكرب.

٣٥٤ - ١٥٢٩ عن سيدنا جابر رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً دائماً مع خلوده

والحمد لله حمداً دائماً لا ينتهي له دون مشيئة

والحمد لله حمداً دائماً لا يوالى قائلها إلا رضاه

والحمد لله حمداً دائماً كل طرفه عين ونفس نفس
اللهم صل وسلم وبارك وعظم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه —

أهم طرق استثمار الأموال في الإسلام «المشاركة»

طرق استثمار المال كثيرة في الفقه الإسلامي، والاستثمار بواسطة المشاركة من أهم هذه الطرق، لأن المشاركة بديل عن الربا الخبيث يلجأ إليها أصحاب الأموال الذي لا يرغبون في تهمير أموالهم بأنفسهم، وقد توسع السادة الأحناف بأنواع الشركات أكثر من غيرهم، فأجازوا كل أنواع الشركات: الإلجبارية (كشركات الأملاك) والاختيارية (شركات العقود) الآتي ذكرها.

فما من كسب مشروع إلا أقرته الشريعة، وما من كسب مشبوه يوقع في النزاع والجدال ويحطم علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظرته الشريعة، وأوصدت الباب أمامه، وعليه نظمت الشركات في الإسلام على أساس التراضي المشترك والعدل، ومراعاة المصالح والأعراف الصحيحة المشروعة، وأن الأصل في العقود هو الإباحة والحل، ولهذا قال الفقهاء: «الشركة تنعقد على عادة التجار».

ومن المصالح من لا يستطيع الفرد أن يقوم به بمفرده لعدم توفر القدرات والإمكانات المالية أو البشرية لديه، سواء بالنسبة للخبرة الفنية أو الجهد، أو من أجل التخفيف من احتمالات المخاطر التي قد تصادف المرء في خضم الحياة.

ومن هنا شرعت الشركات في الشرائع السماوية لأن التعاون أمر ضروري.

والمبدأ العام في الشركات قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^{٣٥٥}. وقوله تعالى ﴿فهم شركاء في الثلث﴾.

وفي السنة المطهرة قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل «إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»^{٣٥٦}. والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتها فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما^{٣٥٧}.

وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها وقال: يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»^{٣٥٨}.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً أولاً ما عبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد قول الحنفية «عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح»^{٣٥٩} ونبه الشافعية بالنتيجة المترتبة على الشركة فقالوا: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ^{٣٦٠}.

واتفقوا جميعاً على جواز شركة العنان، وأما الأنواع الأخرى فقال:

١ - الشافعية: بأنها باطلة عدا شركة العنان وشركة المضاربة.

٢ - الحنابلة: أجازوا كل الشركات عدا شركة المفوضة^{٣٦١}.

^{٣٥٥} - فكل عمل حرام يحرم المشاركة فيه.

^{٣٥٦} - رواه أبو داود وسكت عنه. جامع الأصول ١٠٨/٦ - نيل الأوطار ٢٦٤/٥.

^{٣٥٧} - انظر مراقي العبودية للمؤلف، والجوهرية في شرح الجوهرية للمؤلف، ومختصر الباجوري على الجوهرية للمؤلف، والقضايا الإيمانية للمؤلف. كلها في باب التأويل والتفويض.

^{٣٥٨} - نصب الرأية للزيلعي ٤٧٤/٣ - جامع الأصول ١٠٨/٦ وما بعدها - تلخيص الحبير ص ٢٥١ المغني لابن قدامة ١/٥.

^{٣٥٩} - رد المختار ٣٦٤/٣.

^{٣٦٠} - مغني المحتاج ٢١١/٢ - قلوبوي وعميرة ٣٣٢/٢ - وقال الحنابلة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وعرفها المالكية فقالوا: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، الشرح الكبير للدسوقي ٣٤٨/٣ - المغني ١/٥.

^{٣٦١} - وشركة المفوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية. مغني المحتاج ٢١٢/٢ - بداية المجتهد ٢٤٨/٢ - الفقه على المذاهب ٨٣/٣ - رد المختار ٣٦٤/٣.

٣- الملكية: وأجازوا كل الشركات عدا شركة الوجوه.

وسأعرض لأهم بحث الشركات باختصار غير محل إتماماً لفائدة البحث مستعيناً بالله عز وجل^{٣٦٢}.

- شركة المفاوضة^{٣٦٣} (عند الحنفية): وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا: ١- متساويين في رأس مالهما.

٢- متساويين في تصرفهما.

٣- متساويين في دينهما (فلا يكون كل واحد من دين)^{٣٦٤}.

٤- وكل واحدٍ منهما كفيل عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، ووكيل له.

٥- يجب لكل واحد منهما ما يجب للآخر، فهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه.

٦- كما يتساويان في الربح^{٣٦٥}.

- شركة العنان^{٣٦٦}: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما^{٣٦٧}، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة على نوع هذه الشركة. وهو السائد بين الناس لأن هذه الشركة لا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف فيجوز أن يكون مال أحد

^{٣٦٢} - وانظر كتاب المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام للد. نور الدين عتر.

^{٣٦٣} - أي أن يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق. أو من تفاوض الرجلان في الحديث (شرعا فيه جميعاً) وأما حديث إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة أو حديث فافوضوا فإنه أعظم للبركة» فقال الزيلعي إنه لا أصل له نصب الرأية ٤٧٥/٣.

^{٣٦٤} - أجاز أبو يوسف من الحنفية هذه الشركة مع اختلاف الملة مع الكراهة الدر المختار ٣٦٩/٣.

^{٣٦٥} - وهذه الشركة بالمعنى الموجود عند الحنفية لا يميزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير. الشرح الكبير للدردير ٣٥١/٣- القوانين الفقهية ٢٨٣ غاية المنتهى ١٨٢/٢- والمغني ٢٦/٥.

^{٣٦٦} - بفتح العين وكسرها وقد اختلف في بعض شروطها، كما اختلف في علة تسميتها من أجل كل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه أو أنها تقع على حسب ما يعين لهما في كل التجارات أو في بعضها. قال السبكي: المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء. مغني المحتاج ٢١٢/٢- البدائع ٥٧/٦.

^{٣٦٧} - والخسارة عليهما ولا يصح إعفاء أحد الشريكين من تحمل الخسارة مع مقاسمته في الربح كما هو مقرر شرعاً. انظر المبسوط ١١/١٥١- فتح القدير ٥/٢٠ البدائع ٥٧/٦- رد المختار ٣٧٣/٣- الشرح الكبير ٣٥٩/٣- المغني ١٣/٥ مغني المحتاج ٢١٢/٢.

الشريكين أكثر من مال الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه في التصرفات أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك عند الحنفية أن يتساويا في الربح أو يختلفا فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب. وكذلك الربح عند الشافعية بنسبة رأس مال كلٍّ .

- شركة الأعمال^{٣٦٨}: وتسمى شركة الأبدان والتقبل والصنائع؛ وهي أن يتفق فيها صانعان أو أكثر على تقبل أعمال معينة، كالخياطة أو الصباغة، والقيام بها على أن يكون ما يدخل عليهم من ربحها مشتركاً بينهم. واشترط المالكية اتحاد الصنعة واتفاق المكان الذي يعملان فيه^{٣٦٩}.

- شركة الوجوه: وهي أن يشترك وجيهان عند الناس ليس معهما رأس مال فيشتريا بالذمة (أو النسيئة) ويبيعا بالنقد بمالهما من وجهة عند الناس. فيتفق اثنان أو أكثر على شراء نوع أو أنواع من السلع بالنسيئة ثم يتجران فيها، ويوفون ثمنها لأصحابها، ويقتسمان ما بقي من الربح، وتسمى شركة على الذمم، وشركة المفاليس. وهذه الشركة أجازها الحنفية والحنابلة لتعامل الناس بها من غير إنكار. وأبطلها المالكية والشافعية لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة^{٣٧٠}.

- شركة المضاربة (القراض)^{٣٧١}: وهي أن يدفع المالك المال إلى العامل ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فعلى صاحب المال وحده، ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهوده.

^{٣٦٨} - عند الحنفية والمالكية والحنابلة وأما عند الشافعية فباطلة لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال مغني المحتاج ٢/٢١٢.

^{٣٦٩} - رد المختار ٣/٣٨٠ - المغني ٥/٣ - الخرشى ٦/٣٨ - غاية المنتهى ٢/١٨٠ - فتح القدير ٥/٢٨.

^{٣٧٠} - بداية المجتهد ٢/٢٥٢ - الخرشى ٦/٥٥ - مغني المحتاج ٢/٢١٢ - غاية المنتهى ٢/١٨٠ - المغني ٥/١٢ - فتح القدير ٥/٣٠.

^{٣٧١} - تسمى مضاربة في لغة أهل العراق، وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضاً من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع قطعة من ماله للعامل يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح أو لأن كلاً من العاقلين يضرب بسهم في الربح، ولأن العامل يحتاج إلى السفر والسفر يسمى ضرباً في الأرض. مغني المحتاج ٢/٣٠٩ - رد المختار ٤/٥٠٤ - المبسوط ٢٢/١٨.

واتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بالإجماع^{٣٧٢} وبأدلة:

من القرآن: قوله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾.

وقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فهذه الآية عامة تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

من السنة: ابن ماجه أنه عليه السلام قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخطط البر بالشعير للبيت لا للبيع»^{٣٧٣}.

وفي الموطأ^{٣٧٤} أن عبد الله وعبيد الله مرا على أبي موسى الأشعري فأسلفهما مالاً يريد أن يرسله إلى سيدنا عمر وأن لهما ربحه. فباعا وربحا وقدما على سيدنا عمر فأمرهما برده وربحه فقال عبيد الله: لو هلك المال ضمنناه. فقال جليس لعمر: لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين (لهما نصف الربح ولبيت المال نصف الربح) فرضي عمر عليه السلام.

واشترط العلماء لصحة المضاربة شروطاً:

- ١- أن يكون رأس المال من النقود (الدراهم والدنانير).
- ٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة.
- ٣- أن يكون عيناً حاضرة لا ديناً فلا تصح على دين أو مال غائب.
- ٤- أن يكون مسلماً إلى العامل ليتمكن من العمل فيه.
- ٥- أن يكون الربح معلوم القدر لأنه هو المقصود من العقد.
- ٦- أن يكون جزءاً مشاعاً أي نسبة أو سهماً من الربح (ثلث أو ربع أو نصف)^{٣٧٥}.

^{٣٧٢} - نصب الراية ١١٣/٤.

^{٣٧٣} - ضعيف الاسناد: سبل السلام ٧٦/٣ - مجمع الزوائد ١٦١/٤.

^{٣٧٤} - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١٧٣/٢ - نصب الراية ١١٣/٤ - تلخيص الحبير ٢٥٤.

^{٣٧٥} - البدائع ٨٥/٦ - تكملة فتح القدير ٦٠/٧ - الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٣ - مغني المحتاج ٣١٣/٢ - نهاية المحتاج ١٦٥/٤ - المغني ٣٤/٥ - الدر المختار ٥٠٥/٤ - الخروشي ٢٠٩/٦ - المهذب ٣٨٥/١.

وهكذا نجد هذا التنوع في الشركات أساساً هاماً للتعاون بين الأفراد يغنيهم بواسطة المشاركة عن استغلال المرابين أفراداً أو مصرفاً، لأنها تصلح للشخص المرید للكسب الحلال أياً كان حال هذا الشخص:

١ - سواء كان يملك مالاً ويستطيع العمل (كما في شركتي المفاوضة والعنان)، فينضم رأس المال بعضه إلى بعضه ليغطي حاجة المشاريع اللازمة، أو حاجة التوسع فيها بدلاً من الانضمام بواسطة الربا.

٢ - أو كان يملك مالاً ولا يستطيع العمل، فينضم المال إلى القادر الخبير بالعمل كما في شركة المضاربة.

٣ - أو كان لا يملك هذا ولا ذاك، لكن يملك خبرة فنية أو إتقان حرفة (كما في شركة الأعمال).

٤ - أو عنده خبرة تجارية وسمعة حسنة كما في شركة الوجوه.

البيع بالتأجيل أو بالتقسيط:

تقدمت الإشارة إليه عند القول في «جهالة الثمن»، بصحة هذا البيع إذا كان الأجل معلوماً، وأن لا يكون بيعتين في بيعه (كما هو منصوص) ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائن، وابتداء الأجل من وقت تسليم المبيع، ولا بأس بأن يقول: أبيع هذه السلعة بخمسين قرشاً حالاً، وبستين قرشاً مؤجلة إلى شهرين (مثلاً).

وقد ظن بعض الناس أن هذا ربا، وهذا غير صحيح من وجوه^{٣٧٦}:

^{٣٧٦} - المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: د. نور الدين عتر. ص ١٢٥.

١- لأن التبادل في القرض يقع بين الشيء ومثله: مئة ليرة بمئة ليرة مثلاً، أو طن من القمح بطن من القمح، أما في البيع بالثمن الآجل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة؛ هي السلعة المباعة بالثمن من النقود، فكيف يعقل أن يقاس أحدهما بالآخر.

٢- إن الربح في القرض بالربا مضمون للمراي على أي حال، أما في البيع فلا، لأن الأسعار قابلة للتغير، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح، وقد تنخفض فيربح البائع، فعادت قضية البيع بالثمن الآجل إلى قاعدة الغنم بالغرم على عكس الحال في الربا.

٣- إنَّ البائع في الأصل حرٌّ في تقدير أسعاره، فإذا كانت هذه الأسعار مرتفعة جداً، فإما أن يمتنع المشترون من الشراء ويبحثوا عن منتجات بديلة، أو يدخل بائعون جدد في السوق بحيث يعود التوازن إليها، فإذا طلب البائع ثمناً أعلى للبيع بالنسيئة ولم يقبل المشتري هذا الثمن، فيمكنه أن يلتمس قرضاً بلا فائدة لكي يعقد الصفقة فوراً بالثمن المعجل.

٤- إنَّ البائع بالثمن المؤجل يمارس نشاطاً تجارياً معترفاً به أنه منتج ومفيد لما يقع في البيع من التبادل بين الأشياء المتباينة، الأمر الذي ينشئ النشاط الاقتصادي المفيد والمنتج مما لا يقارن مع التعامل الربوي.

٥- إنَّ الزيادة على الثمن العاجل في البيع بالثمن الآجل لا تحقق إلا بهذا القدر فقط، ولا يحقُّ له أن يزيد عليها شيئاً، فلو استحق على المشتري دفع الثمن، وكان المشتري معسراً عند حلول وقت دفع الثمن المؤجل فليس للبائع الحق أن يزيد على الثمن المتفق عليه شيئاً قط، وتعدُّ كل زيادة رباً محرماً، وهذا الزيادة كانت تقتطع في الجاهلية كلما عجز المدين عن الدفع، فيقال له:

- تقضي أم تُرْبِي؟. فإذا لم يدفع إليه الدَّين زاد مبلغ الدين وأجله لمدة أخرى حتى يؤدي إلى تدمير المدين المسكين.

ولما جاء الإسلام لم يحظر الدَّين في حدِّ ذاته، لكنه دَمَّه على وجه الإجمال نظراً لما يترتب عليه من سوء العاقبة، ومن المضرة بالدَّين، إذ المعلوم أن أكثر من يقع تحت

عبء الدّين يصعب عليه وفاءؤه، ويضطر للمماطلة بالكذب وتُخلف الوعد، فيصير حينئذٍ عرضةً للذمّ والقدح في سلوكه ويكون سبباً لإذلال نفسه، وامتهان ماء وجهه، وفي ذلك ما لا يخفى من الضرر العظيم في دينه وشرفه.

روى الحاكم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الدّين راية الله في الأرض فإذا أراد الله أن يُنزلَ عبداً وضعه في عنقه»^{٣٧٧}.

وروى البيهقي عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يوصي رجلاً وهو يقول: «أقلّ من الذنوب يهن عليك الموت، وأقلّ من الدّين تعش حرّاً»^{٣٧٨}. وفي الحديث: «ما من عبد كانت لديه نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ»^{٣٧٩}.

ولما تقدم نَقَر الإسلام التجار من التوسع في الديون لغير حاجة ملجئة، وحث على القناعة بالقليل، والله هو الرزاق الكافي.

وفيه حث على عدم المطل والمبادرة إلى سرعة الأداء، وفي الحديث الشريف «مَطْلُ الغني ظُلم»^{٣٨٠}. أي إن كان الإنسان واجداً، وماتل في الوفاء فقد تعدى وظلم. وروي أيضاً^{٣٨١} «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». وفي رواية البيهقي^{٣٨٢}: «من تدّين بدين وهو يريد أن يقضيه حريصٌ على أن يؤديه فمات ولم يقض دينه فإن الله قادر على أن يرضي غريمه بما شاء من عنده، ويغفر للمتوفى، ومن تدّين بدين وهو يريد أن لا يقضيه فمات على ذلك لم يقض دينه، فإنه يقال

^{٣٧٧} - رواه الحاكم الجزء الثاني ص ٢٤، والترغيب والترهيب ٥٩٦/٢، وكشف الخفا ٤٩٩/١، وكنز العمال ١٥٤٧٨، ١٥٤٩٥.

^{٣٧٨} - الترغيب والترهيب ٥٩٦/٢، كشف الخفا ١٨٥/١، كنز العمال ٤٣٧٥٦.

^{٣٧٩} - رواه الإمام أحمد ٢٤٧٣٣ - والطبراني في الأوسط (٥٢١٨) - مجمع الزوائد للهيتمي ١٣٢/٤.

^{٣٨٠} - رواه الإمام البخاري ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨ - ٢٤٠٠ - م ١٥٦٤ - الموطأ ٦٧٤/٢ - د ٣٣٤٥ - ت ١٣٠٨ ن ٣١٧/٧ - هـ ٢٤٠٣ - أحمد ٢٤٥/٢ - ٢٥٤ - ٣٧٧ - ٣٨٠ - ٤٦٥. وغيره عن سيدنا أبي هريرة رَفَعَهُ.

^{٣٨١} - رواه البخاري ٢٣٨٧ عن سيدنا أبي هريرة رَفَعَهُ - هـ (٢٤١١) أحمد ٣٢١/٢ - ٤١٧.

^{٣٨٢} - عن القاسم مولى سيدنا معاوية رَفَعَهُ أنه بلغه ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ.

له: أظننت أنا لن نوفيّ فلاناً حقّه، فيؤخذ من حسناته فتجعل زيادة في حسنات ربّ الدّين، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات ربّ الدّين وجعلت في سيئات المطلوب».

وعلى صاحب الدّين ألا يؤاخذ المدين متى تحقق لديه إعساره، بل عليه أن ينظره إلى وقت اليسر، كما قال عزّ من قائل ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^{٣٨٣}.

ومن نافلة القول: إنّ سيدنا محمّداً ﷺ دخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، جالس فيه، فقال:

- ياأبا أمامة! مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة. قال: هموم لزممتني، وديونٌ يارسول الله. قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدّين وقهر الرجال»^{٣٨٤}.

^{٣٨٣} - سورة البقرة: ٢٨٠.

^{٣٨٤} - خ ٢٨٢٣ - ٢٦٣٦ - م ٢٧٠٦ - ت ٣٤٨٠ - ٣٤٨١ - ن ٢٥٧/٨ - ٢٥٨ - أحمد ١١٣/٣ - ١١٧ - ١٢٢ - ١٥٩ - ٢٠٨ من حديث أنس. رواه أبو داود ١٥٤٠ - ١٥٤١ عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية في المذهب الحنفي: للشيخ المرحوم عارف الجويجاتي الدمشقي رحمه الله تعالى.

بعض أعمال التجارة

البورصة:

وقد شاع هذا البيع في زماننا، وكثر في بلدان الدنيا، وهو حرام، لأن من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم معاطاته والعمل به والوقوف على سوقه إلا لمنكره، وذلك لما اشتمل عليه من المفاسد وضياع أموال الناس، ووقوع العداوة والبغضاء فيما بينهم، وإفلاس الكثيرين منهم، فهو مخالف للأمر الشرعية بوجوه، ومشتمل على عِدَّة من العقود الفاسدة، منها:

أنه يبيع ما ليس عند الإنسان: وذلك أن رجال هذه السوق يعرض أحدهم سلعة ما للبيع ويقول: من يشتري هذه السلعة بكذا، والحال أنه ليس عنده من هذا الصنف في الغالب، فيشتريه آخر منه، فهذا بيع باطل لأنه يبيع ما ليس عند الإنسان، (وقد تقدم).

وهذا المشتري يبيع ما اشتراه في هذا السوق، فإن باعه من غير البائع الأول فهو بيع ما لم يقبض (وهو فاسد)، وإن باعه من البائع نفسه ففيه مفسدة ثالثة؛ لأنه إن باعه بأقل مما اشتراه ففيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل قبض الثمن، وإن بأكثر من الثمن الأول فقد حصل له ربح ما لم يضمن، لأنه الذي اشتراه ولم يقبضه، ولم يدخل بضمانه بحيث لو هلك يضمن، وتقدم النهي عنه ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

وكل ما تقدم إذا كان المعروض بيع سلعة كالغزل والخام والسكر، ونحو ذلك،

وأما إذا كان المعروض ذهباً ففيه زيادة على ما تقدم مفسدة أخرى، وهي فوات شرط التقابض إن قوبل الذهب بالفضة، وكذا إن قوبل بالورق المالي فإنه يشترط التقابض، وستم

المسألة عن الورق المالي إن شاء الله تعالى، إذ كل من الفلوس الرائجة والورق المالي أثمان بالاصطلاح والتعامل، والله أعلم.

وتطور سوق البورصة هذا حتى صار مختصاً بالنقدين الذهب والفضة وبالأوراق النقدية المالية (كالدولار والجنيه والين والدينار والريال)، والسبب في حرمة هذه السوق هو أنه لا يتم التقابض فيها عند الشراء أو البيع في مجلس العقد؛ لأن شرط أمثال هذه الأسواق: أن يتم التقابض، كما هو معروف في باب الصرف من كتب الفقه.

المقامرة:

بكل أنواعها: اليانصيب، أو اللعب على شرط أو سباق الخيل (إلا بضوابطه المنصوصة) ولو جاءت بها جمعيات خيرية كما يحدث في الأردن، ولعب الورق (الشدة) بشرط أو بغير شرط، وتسمى عند الفقهاء بـ الكنجفة، فكلها وأمثالها مما يحدث في أمريكا وأوروبا وملاهي الكفار والفجار حرام.

بل لو قال لصاحبه مازحاً أو صادقاً (مجرد قول): تعال أقامرك. وجب عليه الاستغفار والتوبة، ويتصدق من ماله لقاء هذه الكلمة، كما ورد في الحديث الصحيح.

ورد في الحديث الصحيح الذي رواه إمام المحدثين البخاري^١ رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق». لأن المقامر يعتمد في اكتسابه المال على الحظ والصدفة والأمل الكاذب، وأخذ أموال الناس بالباطل، علاوة على أنه يورث العداوة والبغضاء بين المتقامين، وخراب البيوت، نسأل الله تعالى العافية.

ومن أسباب حرمة جميع أنواع القمار: أن صاحبها يحصل على المال بيسر وسهولة، من غير كدٍّ ولا تعب، وقد ذكره الله تعالى بالقرآن الكريم بلفظ الميسر، وقرنه بالخمر، فقال عز من قائل:

^١ - خ ٤٨٦٠ - ٦١٠٣ - ٦٦٥٠ - م ١٦٤٧ - د ٣٢٤٧ - ت ١٥٤٥ ن ٧/٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^{٣٨٥}. ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾^{٣٨٦}.

التأمين:

عرف انتشار عقود التأمين باسم (السوكرتا) في أوروبا في أوائل القرن السابع عشر من الميلاد^{٣٨٧}، وقد تفنن مبتدعوه في شروطه وأشكاله إلى حد بعيد، وهو عبارة عن أسلوب لاكتساب المال بطريق اليسر، باحتمال الخطر، من غير كدٍّ ولا مقابلة عوض شرعي، والأجدر أن يسمى بعقد (الميسر) المحرم بالنص، ومن أشكاله:

- **التأمين على الحياة:** وهو عقد يعيّن فيه وقت لنهاية عمر المشترك، فإذا مات قبله تدفع الشركة إلى خلف المتوفى مبلغاً مقطوعاً متفقاً عليه من المال شريطة أن يكون المشترك لم ينقطع عن تسديد أقساط معينة من المال، ولو عجز بعد دفع أقساط عن إتمام المبلغ ضاع عليه ما دفعه، كما أنه لو مات قبل دفع المبلغ استحققه كاملاً.

وهكذا يبيع المتوفى دينه بدنياه غيره ويبيء بالإثم ويلقى الله تعالى وأهله يأكلون المال الحرام.

- **التأمين ضد الأخطار الحاصلة من سير أنواع المركبات:** كسيارات الركوب، لقاء أقساط محدودة تقبضها شركة التأمين على خطر الريح أو الخسارة، فإذا أصيب أحد بضرر من جراء جموح السيارة تعوضه الشركة عن أضراره ضمن شروط معينة بعد التحقيق الدقيق، والمرافعة المملة. مما شجع هؤلاء السائقين الطائشين بحجة أنه (مسوكر) - أي مشترك بالتأمين - على المخاطرة بأرواح الناس وأمتعتهم: يدهسون الصغير، ويخيفون العاجز والشيخ الكبير، ويسرحون ويمرحون وهم من روادع القصاص آمنون، وقد ابتليت هذه الأمة بهذه

^{٣٨٥} - سورة المائدة: ٩٠.

^{٣٨٦} - سورة البقرة: الآية قبل الأخيرة..

^{٣٨٧} - نقل الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه وأدلته أنه ظهر في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا (٤٤١/٤) بصورة التأمين البحري.

المصيبة، وكانت في غنى عنها، فإننا لله وإنا إليه راجعون. فإن سَلِمَ ما أَمَّنَ عليه استولت الشركة على المبلغ كَلَّه.

- **التأمين ضد الحريق في الممتلكات:** من أسوأ نتائجها وأغربها ما وقع وما يقع من تعمّد من لا ضمير له من المشتركين على إتلاف العقار المؤمن عليه، بعد تخلّيته سرّاً، حتى يحظى بالمبلغ المتفق عليه مع الشركة، بطريق الغش والاحتيال، وهو يرتع في ببحوحة الكسب الحرام.

وقد حاول أحدهم قبل الحرب العالمية الثانية في استامبول أن يحرق عقاره ليحصل غشاً على مبلغ التأمين، فحدث حريق هائل أتي على الآلاف من المنازل والدور والأمتعة والأرواح، لأن منازلهم أكثرها من الخشب والآجر، فغدا قسم كبير من المدينة قاعاً صفصفاً، فعجزت شركات التأمين عن الضمان، فأفلست أو تفالست، وخسر الطالب والمطلوب.

وعقد التأمين حرام نص عليه الأئمة الأعلام لما فيه من الغرر المنصوص على حرمة تعاطيه، لأن الغرر هو ما احتمل أمرين أو انطوت عنا عاقبته، وهو من بيوع الجاهلية التي نهى الشارع عن تعاطيها لوجود معنى القمار فيها.

قال شيخنا النووي رحمته الله: «هذا (الغرر) أصل عظيم من أصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى من المسائل كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه» ولعمري إن هذا أساس بناء عقد التأمين.

كما نص الفقيه الحنفي الفريد في عصره: ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته الفريدة على الدر المختار في كتاب أحكام المستأمن: على حرمة.

ومهما جرى الكلام بين العلماء الأعلام حول التأمين، فإن معاملاته مشوبة بالربا^{٣٨٨}.
قال الشيخ عارف الجويجاتي رحمه الله في رسالته عن التأمين:

ومن جملة ما يفسد عقد البيع: جهالة البيع أو الثمن جهالة فاحشة يؤول أمرها إلى النزاع، أو اشتراط شرط لا يقتضيه هذا العقد وفيه نفع زائد لأحد المتعاقدين ولم ينص الشرع والعرف العام على جوازه فاعتبر الشارع أن هذه الزيادة على مستلزمات العقد نوعاً من أنواع الربا، وقد أكد الشارع في النهي عن كل عقد يتعلق التملك فيه بالخطر والمراهنة (أي النصيب)، وبالغرر كما هو الحال في عقد التأمين، وما اعتاده بعض المخاطرين من تعاطي الكسب بطريق الميسر كضربة القانص أي الصياد، حيث يشترون ما ينتج منها قل أو كثر بلا أي خيار لهم، وكإلقاء الحجر على مجموعة من السلع بحيث يلتزمون بالسلعة التي وقع عليها الحجر بلا اختيار. وقال في كتاب الدر المختار: وهي من بيوع الجاهلية التي نهى الشارع عن تعاطيها لوجود القمار. اهـ.

شراء المسروق والمصادرات الجمركية:

وهو حرام، لأن فيه إعانَةً على سرقة وعدوانه، هذا إن كان يعلم المشتري أنه كذلك، أما إن كان لا يعلم فعليه أن يسأل، لأنّ هذا مطلوب منه من باب تحري الحلال، وإذا عرف أن المصادرات تباع في المؤسسات الاستهلاكية، فعليه أن يتحرى عند الشراء منها، فإن علم بأنها كذلك حرم عليه شراؤها أو بيعها لأنه مال مغتصب، لأن الشريعة الغراء ما أذنت في المكوس الجمركية (الضرائب) على البضائع، بل قال عليه الصلاة والسلام: لا يدخل الجنة صاحب مكس.

^{٣٨٨} - انظر حاشية ابن عابدين المذكورة، ٢٧٣/٣ فصل في استئمان الكافر الحربي. وللشيخ عارف الجويجاتي أوراق من رسالة ردّ فيها على من قال بإباحته ص ٤٠. وانظر الحلال والحرام للشيخ أحمد عساف ص ٤٠. لكن ابن عابدين أباحه إن جرى بين حربيين في بلاد الحرب وأرسله إلى مسلم لأن ما لهم وصل إلى التاجر برضاه أما إن كان العقد في بلادنا والقبض في بلاد الحرب فلا يحل أخذ البدل ولو برضا الحربي.

وإن شك المشتري أنها قد تكون من المصادرات، ففي بيعه أو شرائه شبهة، «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» كما قال سيد الأنام ﷺ، وهو القائل أيضاً:

«من اشترك في سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها»^{٣٨٩}. وكل لحم نبت من شرائه لتلك السلعة التي سمّاها رسول الله ﷺ «السحت»^{٣٩٠} فالنار أولى به، ويكون قد ضيّع ماله ودينه وآخرته، نسأل الله تعالى العافية لنا ولجميع المسلمين وحسن الختام.

السمسرة:

وهي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع، ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجرة معينة أو ما يتفقون عليه^١، وشرطها الإخلاص في التوسط وعدم الغش، فإذا تخللها التدليس والتغريب وقلب حقائق الأمور فهي حرام. وقد نص الإمام البخاري في صحيحه^٢: «لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً».

ومنه ما وقع في زماننا مما يسمى: «معقّب المعاملات» الذي يقوم بتسيير المعاملات لدى الدوائر الرسمية في الدولة مقابل مبلغ من المال وهو من باب الإجارة أكثر مما هو من باب السمسرة، ويسمى عند الفقهاء أجيراً بالذمة.

وعلى كلا الطرفين «السمسار والمعقّب» أن يتقيا الله تعالى في عملهما ولا يدفعوا الرشاوي التي تفشت في عصرنا الفاسد، حتى أصبح من الصعب على الفقير والمسكين أن

^{٣٨٩} - رواه البيهقي رحمه الله.

^{٣٩٠} - خ ٥٢ - ٢٠٥١ - م ١٥٩٩ - د ٣٣٢٩ - ٣٣٣٠ - ت ١٢٠٥ - ن ٢٤١/٧ الدارمي ٢٥٢٤ - أحمد ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٩ - ٢٧١ - ٢٧٥ - هـ ٣٩٨٤ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

^١ - أما ما يفعله السماسرة عندنا في حي الدرويشية من أخذهم عمولة بنسبة معينة من الربح وكأنهم شركاء مضاربون ، و يسمونها عمولة أو سمسرة فهذا غير جائز عند الشافعية لأن العمل مجهول والأجرة مجهولة أما في الأجرة المعينة فهي من قبيل الجعالة (المكافأة) .

^٢ - كتاب الإجارة باب أجر السمسرة (١٤) قبل حديث /٢٢٧٤/ ص ٤٤٦ طبع دار السلام.

يقوموا بإنجاز معاملة دون دفع رشوة، وليعلم أنه إن استطاع العبد أن يأخذ حقه بدون تقديم رشوة حرم عليه دفعها قطعاً، وأما إن حاول ولم يستطع إنجاز حق له سوف يمنع عنه ظلماً إلا بدفعها، جاز أن يدفعها ليرفع عنه هذا الظلم، وعليه أن يقول لمن أخذها: إن ما أخذته حرام، تحمله على رقبتك يوم القيامة. وإن كان نقوداً صَفَّحت له يوم القيامة صفائح من نار فتوضع على جلده لأنه أكل مالاً بالباطل، قال سيد الأنام الصادق المصدوق عليه السلام:

«والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت»^{٣٩١}.

الإيداع في البنوك: وهي حرام باتفاق العلماء، وسيمر لها فصل خاص في باب الربا والمصرف إن شاء الله تعالى، ولكن ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز الانتفاع بفائدة البنك، لأنها مال حرام خبيث، بل ولا يجوز التصديق به، ولا إخراج الزكاة منه، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن فعل كان كالتى زنت ثم تصدقت، فياليتها لم تزن ولم تتصدق. وقد ورد في الحديث الشريف قوله عليه السلام «درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام»^{٣٩٢} نسأل الله تعالى العافية.

المزادات:

وهي المزايدة في السعر على سلعة معينة أمام الناس، فمن اشتراها بسعر أعلى بيعت له، وهي جائزة في الإسلام، وليست من باب «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»، لأن سيدنا محمد عليه السلام قام بها مرات عديدة أمام الصحابة عليهم السلام، منها:

ما رواه سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه، قال:

^{٣٩١} - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

^{٣٩٢} - رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن سيدنا أنس، الكبائر للذهبي ص ٦٤.

باع النبي ﷺ حلساً وقدحاً^{٣٩٣} وقال:

- من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم.

فقال النبي ﷺ:

- من يزيد؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. رواه الترمذي وحسنه^{٣٩٤}.

المناقصات:

جائزة في الإسلام، وهي من باب المزايدات، إذ يتقدم مجموعة من الناس لتنفيذ عمل ما فتكون بينهم المنافسة الشريفة بظرف مختوم أيهما ينفذه بسعر أقل أو تكلفة قليلة.

وأما ما يفعله بعض التجار اليوم حين يتقدمون معاً للمناقصات، فيغري بعضهم بعضاً لكي يتنازل بعضهم عن المناقصة لقاء مبلغ من المال مثلاً فهذا لا يجوز، لأن فيه إضراراً بصاحب المناقصة، وهو نوع من النجش، وأما إذا رست المناقصة على أحدهم ثم طلب آخر أن يدع له المناقصة لقاء مبلغ من المال فجائز، بشرط علم صاحب المناقصة وإذنه . والله أعلم.

التأميم:

وهو الاستيلاء على أموال الأغنياء (مصانعهم ومؤسساتهم وأراضيهم). بحجة بؤس الفقير والمسكين وإنصافهما.

وهذا حرام، لأنه متجاوز الحد المعلوم الذي أقره الشارع الحكيم في أموال أهل اليسار بقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^{٣٩٥}.

^{٣٩٣} - الحلس ما يوضع على ظهر البعير تحت الرجل. والقدح: إناء الشرب.

^{٣٩٤} - انظر التاج الجامع للأصول لمنصور ناصف: الجزء الثاني باب العرايا والمزايدة ص ٢٣٨. وانظر ابن ماجه ٢١٩٨ - والمشكاة ٢٨٧٣ - وشرح السنة للبغوي ١١٩/٨.

ومخالف لصريح القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^{٣٩٦}.

وكذا قوله عز وجل:

﴿لَنَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾^{٣٩٧}.

أي أن يكون بعضهم عوناً لبعض في اكتساب الرزق، فالعامل مسخر لرب العمل، ورب العمل مسخر للعامل في تهيئة العمل.

كما وردت الأحاديث النبوية الكثيرة بتحريمه محافظةً على أموال أفراد الأمة: منها:

«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^{٣٩٨}.

«حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^{٣٩٩}.

«من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^{٤٠٠}.

أما بالنسبة لاقتطاع الأرض المملوكة، فقد قال ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^{٤٠١}، وقوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إلى سبع

^{٣٩٥} - سورة المعارج: ٢٤.

^{٣٩٦} - سورة النساء: ٢٩.

^{٣٩٧} - سورة الزخرف: ٣٢.

^{٣٩٨} - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٥٦٣ - ٢٥٦٤ - عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه د ٥١٤٣ - ٤٨٨٢ - ٤٩١٧ - ت ١٩٢٨ - أحمد ٢٧٧/٢ - ٣٦٠.

^{٣٩٩} - أبو نعيم عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه. وأبو يعلى ٥١١٩ - البزار ١٣٧٢ انظر مجمع الزوائد ١٧٢/٤.

^{٤٠٠} - خ ٢٣٥٦ - ٦٦٧٦ - م ١٣٨ - د ٣٢٤٣ - ت ٢٩٩٩ - أحمد ٣٧٧ - ٣٧٩ - ٤١٦ - ٤٢٦ - هـ ٢٣٢٣ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

^{٤٠١} - أخرجه مسلم عن سيدنا وائل بن حجر.

أرضين»^{٤٠٢}، وقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، وإن كان قضيباً من أراك»^{٤٠٣}.

بل إنّ نبينا ﷺ رفض رفضاً باتاً أن يتدخل الحاكم في مال الأغنياء فيسعر عليهم الأقوات، كي لا يكون بذلك قد تسبب في ظلم الغني، فحين سئل أن يتدخل في أمر تسعير الأقوات وقالوا له: غلا السعر فسعر لنا، فقال: إنّ الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^{٤٠٤}.

وفي حديث آخر: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^{٤٠٥}.

وكأن الله تعالى قد كشف الحجاب عن بصر النبي ﷺ فأراه أن الناس رغم هذه التوجيهات سيأكلون أموالهم بالباطل، فوقف في حجة الوداع موقفاً عظيماً لم يقف بعده مثله، وتليت وصيته لدى أكبر جمع من المسلمين يومئذ لا يقل عددهم عن ثمانين ألف حاج: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا فليبلغ الشاهد الغائب، ألا هل بلغت»^{٤٠٦}.

وأذكر أنه لما ظهر التأميم في أوائل الستينات، وكان أصحاب المعامل قد أوجدوا للعمال العمل، وانتعشت البلاد والعباد، لما ظهر التأميم ردّ كثير من أصحاب الأعمال طلباتهم للمعامل خوفاً على أموالهم من التأميم، كما أن المعامل نفسها التي أمت دبّ إليها الوهن لانتفاء مصلحة المالك الذي هو حريص على رفع مستواها، وتحسين أوصافها. وكذا العامل لم يستفد من التأميم شيئاً، وإنّ الذي سمّوه بإعطائه خمساً وعشرين بالمئة من الربح لو

^{٤٠٢} - متفق عليه. خ ٢٤٥٣ - ٣١٩٥ م ١٦١٠ - أحمد ٤٤/٦ - ٧٩.

^{٤٠٣} - أخرجه مسلم ١٣٧ وأحمد عن سيدنا أبي أمامة الحارثي. الموطأ ٧٢٧/٢ - ن ٢٤٦/٨ من حديث أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي.

^{٤٠٤} - رواه أبو داود عن سيدنا أنس. ٣٤٥١ - ت ١٣١٤ - هـ ٢٢٠٠ - الإمام أحمد ٣/١٥٦ / ٢٨٦ وهو حديث حسن.

^{٤٠٥} - الخمسة إلا البخاري عند سيدنا جابر.

^{٤٠٦} - خ ٦٧ - ١٧٤٢ م ١٦٧٩ - د ١٩٤٧ - من حديث أبي بكر يفتح بن الحارث.

زيد له في أجرته بمعدل ذلك لكان أضمن له، لأن المعمل كما هو معرض للربح معرض للخسارة.

وكذا فعل المزارع الذي كان يحول الأرض، ويفتح لها الأقنية والآبار، ويحييها من الموات، ويعمل على تشغيل اليد العاملة فيها، وحين أخذت منه الأرض آل الأمر إلى تقسيم الأرض، وإعطائها إلى الفلاحين الذين لا يملكون الإمكانيات لتشغيلها واستثمارها، وأهملت، أو وقع أصحابها تحت يد المرابين الذين لم يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة.

وكان أول من دعا إلى التأمين وأجازه الدكتور مصطفى السباعي الحمصي الذي كان أستاذاً في كلية الشريعة، وشدَّ على يديه كل من الأستاذ مُحَمَّد المبارك والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ منتصر الكتاني، تحت شعار زائف ابتدعوه باسم «اشتراكية الإسلام».

وانحال عليهم سيل من الردود فبينت زيف ذلك الشعار، وأباطيل التأمين والتأمين، وأظهرت أنها ما هي إلا للتسلط على أموال الأمة، والتعدي على من يكتسب رزقه من طريق مشروع لينفع نفسه ووطنه وأمته.

وبهذا يظهر لنا جلياً، أسس الكسب المشروع في الشريعة الغراء، والمحافظة على أموال الأمة بصفة جلية لا تحتل التأويل أو المجادلة، وكل التسميات والتمويهات التي أعلنت فالشريعة الإسلامية منها بريئة طاهرة.

والجدير بالذكر أن من العلماء الذين ردوا على التأمين أو من أوائلهم:

الشيخ حمدي الجويجاتي الدمشقي المعمر^{٤٠٧}، الشيخ مُحَمَّد الحامد الحموي. وقد انتقل إلى جوار الله تعالى رحمهما الله .

^{٤٠٧} - كانت ولادة الشيخ حمدي حفظه الله تعالى ١٨٨٧م.

ولما كان الربا من أنواع البيوع المحرمة في الإسلام، أفردت لها باباً خاصاً، ختمته بما يتعلق بالبنوك والمصارف، وكيف يمكن أن تتحول إلى بنوك إسلامية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق
والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك
المستقيم وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم .

الباب الثالث

الربا

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن الربا لدى الأمم السابقة.

الفصل الثاني: حكم الربا في الإسلام، وأنواعه.

الفصل الثالث: البنوك والمصارف. ونظرة في البنك الإسلامي. وحكم القرض بالفائدة.
والربا في الأوراق النقدية.

الباب الثالث

الفصل الأول

لمحة تاريخية عن الربا للأمر السابقة

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^{٤٠٨}.

كانت الفائدة الربوية محرمة عند أمم الشرق والغرب^{٤٠٩}، من كان على اليهودية أو النصرانية، ثم عند أمة الإسلام، فاليهود تنص توراتهم، حتى في نسخها الحالية، على تحريم أكل الربا. جاء في الأصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين:

«وَإِذَا أَصْبَحَ أَخُوكَ فَقِيراً، وَضَعَفْتَ يَدَهُ بِالْقَرْبِ مِنْكَ فَأَعْنِهِ، وَلَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا غَرِيباً حَتَّى يَعْيشَ مَعَكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ فَائِدَةً وَلَا رِبْحاً، وَلَكِنْ اتَّقِ إلهَكَ يَعْشِ أَخُوكَ مَعَكَ، لَا تَقْرُضَ مِنْ مَالِكَ بِفَائِدَةٍ وَلَا تَقْدُمَ إِلَيْهِ مِنْ أَرْزَاقِكَ لَكِي تَتَقَاضَى مِنْهُ رِبْحاً».

وكذلك النصارى تحرّم عليهم ديانتهم الربا، لأن أحكام التوراة نافذة عندهم لم يبطلها الإنجيل، والقديسون عندهم يصرحون بتحريم الربا على طبقات الأمة كافة، وينددون بالمرايبي الذي أفسد الدنيا «ولوثها بالفائدة والربا، يجمع من حيث لم يبذر، ويحصد من حيث لم يزرع...»، حتى وضعت عقوبات شديدة لمرتكبي الربا إضافة لإلزامهم برد الربا، لدرجة أن

^{٤٠٨} - سورة النساء: ١٦١.

^{٤٠٩} - من كتاب المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: للد. نور الدين عتر.

اعتبر المرابي كالمرتد، يحرم من الدفن الديني هو ومن ساعده. ولهذا قال الإمام الماوردي: إنه لم يحل في شريعة قط» لقوله تعالى ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ يعني في الكتب السابقة^{٤١٠}.

ثم راح أصحاب الأموال يحتالون على القوانين، وصادفوا من جهات السلطة فسحة في ذلك، كالبابوات والأساقفة الذين تعاطى بعضهم أعمال مقرضي المال، حتى تمَّ على مرور الزمن التساهل في أمور كثيرة أعفيت من التحريم، أدت في نهاية الأمر إلى تسلط هؤلاء الممولين ومنهم كثير من اليهود الذين عرفوا على مدى التاريخ بالتفنن الخطير في أكل الربا على غاية من القسوة والطمع، حتى غلبت الأمم على أمرها، وأكثر حكامها من هذا الصنف الممول من الناس، فقبلت الربا ونصت على ذلك في قوانينها، وبدأ ذلك في ألمانيا وإنكلترا في النصف الثاني من القرن السادس عشر، ثم في هولندا بعد مئة عام، وأخيراً في فرنسا أواخر القرن الثامن عشر.

وبذلك أصبحت القوانين - ولا زالت - تسير في خدمة المرابين الذين صار لهم أثر في السلطة لا ينكر، وهامهم الآن يضعون مقادير الفوائد القانونية يزيدها أو ينقصونها بين حين وآخر تبعاً لمصالحهم ولا استثمار أموالهم بالقروض الربوية ونحوها.

وهكذا استبيح الربا، وانتشر في طول البلاد وعرضها، فظهر التفاوت بين الأفراد، بعضهم عن بعض، وبدأت الأنظمة الاقتصادية في دول العالم: نظام اقتصادي جماعي (الشيوعي)، ونظام اقتصادي فردي (رأسمالي).

^{٤١٠} - مغني المحتاج ٢/ص ٢١ - المهذب ١/ص ٢٧٠ - المغني ٤/ص . المبسوط ١٢ ص ١٠٩ - فتح القدير ٢٧٤/٥.

الفصل الثاني

حكم الربا في الإسلام وأنواعه

إن الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرّمه الله تعالى، سواء في كتابه الكريم أو في سنة رسوله العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وإنّ من الأمور التي عرفت من الدين بالضرورة تحريم الربا، للنصوص القطعية في الكتاب والسنة، وعلى ذلك جرى إجماع الأمة خلفاً عن سلف، من لدن عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر^{٤١١}.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^{٤١٢}. أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي مسه الشيطان وصرعه، ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك الذي أصابهم ﴿بَأْهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^{٤١٣}.

وقد شدد الله تعالى الأمر فيه فقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^{٤١٤}.

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن سيدنا النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله! وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي

^{٤١١} - تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة.

^{٤١٢} - سورة البقرة: ٢٧٥.

^{٤١٣} - سورة البقرة: ٢٧٥.

^{٤١٤} - سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^{٤١٥}.

فعدَّ سيدنا رسول الله ﷺ الربا في هذا الحديث من المهلكات وقرنه تهويلاً لشأنه بقتل النفس وبأعظم منها وهو الشرك بالله تعالى عنه علواً كبيراً. وفي روايات أخر قرنه بالزنا والعياذ بالله تعالى فعند الحاكم وصححه عن ابن مسعود أن النبي قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»^{٤١٦}.

وعن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وفي رواية - وشاهديه - وقال: هم سواء»^{٤١٧}. أي هم سواء في كونهم راضين ومقرين على هذا المنكر، وإن كان المتعاطي أعظم جرماً من حيث اقتحامه للذنوب. ومعنى اللعن هو الدعاء بالطرد عن رحمة الله تعالى.

وروى أبو يعلى عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث منه: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله»^{٤١٨} وفي رواية الإمام أحمد^{٤١٩}: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرب».

وعدا عن ذلك كلّهُ فإن الربا سبب لمحق بركة المال، ومآل متعاطيه لا شك إلى الإفلاس، وصدق الله العظيم ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾^{٤٢٠}. فالربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل^{٤٢١}.

^{٤١٥} - المويقات: المهلكات. التولي يوم الزحف: الفرار من وجه العدو في الحرب. خ ٢٧٦٦ - ٥٧٦٤ - ٦٨٥٧ - م

٨٩ د ٢٨٧٤ ن ٢٥٧/٦

^{٤١٦} - وابن ماجه مختصراً وفي معناه وأحاديث كثيرة الربا سبعون باباً - الربا اثنان وسبعون باباً» مجمع الزوائد ١١٧/ سبل السلام ٣/ص ٣٧.

^{٤١٧} - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٩٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. د- ٣٣٣٣ ت ١٢٠٦ هـ ٢٢٧٧ الدارمي ٢٥٣٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. مجمع الزوائد ١١٨/٤ - سبل السلام ٣/٣٦ - نيل الأوطار ٥/١٥٤.

^{٤١٨} - أبو يعلى ٤٩٨١.

^{٤١٩} - ٢٠٥/٤ - وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد للهيثمي ١١٨/٤.

^{٤٢٠} - سورة البقرة: ٢٧٦.

^{٤٢١} - راجع الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ٥١٨.

وإن شيوخ الربا في هذا العصر، وذيوه لا يزحزحه ولا قيد شعرة عن حكم التحريم القطعي، ولقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام عن شيوخ الربا بحديث يعدُّ من أعلام نبوته، وذلك فيما رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحدٌ إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»^{٤٢٢}.

وعند البخاري^{٤٢٣} مرفوعاً «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام».

وقد حاول بعضهم^{٤٢٤} خرق أسوار النصوص القطعية المنادية بتحريمه ليتوصلوا إلى إلباسه لباس الشرعية زوراً وضلالاً، خرجوا على الناس أولاً بأن قليل الربا مباح، وأعرضوا عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^{٤٢٥}.

وتصدى لبدعتهم مجموعة من أفاضل علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد الحامد مفتي حمه رحمه الله تعالى، والشيخ عارف الجويجاتي وأخيه الشيخ حمدي الجويجاتي، وردوهم على أعقابهم فانقلبوا خاسئين.

قال العلماء^{٤٢٦}: إن الذي يأكل الربا، وهو معتقد تحريمه فاسق فاجر مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر في الإسلام، ولكنه مؤمن ترجى توبته وإنابته إلى الله تعالى بتركه الربا، وردّه الحقوق إلى أصحابها. وأما الذي يأكله مستحلاً له، فأئى توبة ترجى له؟ وهو يعتقد أنه ما أكل حراماً، ولا فعل معصية. كل ذلك نتيجة تضليل المضللين وسوء فهم الجاهلين الذي

^{٤٢٢} - أخرجه النسائي ٢٤٣/٧ وأبو داود ٣٣٣١ وابن ماجه رحمهم الله. وفي إسناده انقطاع.

^{٤٢٣} - ٢٠٥٩ من حديث أبي هريرة.

^{٤٢٤} - ومنهم الشيخ محمد عبده المصري وتلميذه رشيد رضا صاحب جريدة المنار. ومن بعدهما أحد شيوخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت ثم من خلفه محمد سيد طنطاوي، انظر الحلال والحرام في معاملات البنوك ص ٢١.

^{٤٢٥} - سورة البقرة: ٢٧٨.

^{٤٢٦} - مغني المحتاج ٢/ص ٢١ وما بعدها - المبسوط ١٢/١٠٩ - المغني ٤/ص ١.

حذر سيدنا محمد ﷺ منهم، فيما رواه سيدنا أبو ذر رضي الله عنه «غير الدجال أخوف على أمتي: الأئمة المضللون»^{٤٢٧}.

أنواع الربا:

القاعدة الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم هي: أن كل مال يتناوله الإنسان من غير مقابلة بعوض شرعي، ومن غير طريق مشروع هو نوع من أنواع الربا الحرام وقد تقدم بعضها: كالمقامرة والمخاطرة (اليانصيب)، والضمان على الحياة (التأمين)، وضمانة الحريق، وغيرها من الحيل التي اخترعها أكلة الربا لأكل أموال الناس بالباطل بدون عوض شرعي، والنهي العام الذي جاء عن اقترافها يشمل كلاً من الآخذ والمعطي فيجب التنبه لذلك.

وحكم الربا ردُّ عينه لو كان قائماً، وردُّ مثله لو كان هالكاً، ويرجى لمن تاب، ولم يكن بيده مال الربا ليرده، وسامحه خصمه، أن يتوب الله عليه قال الله عز وجل مبيناً عن ذلك:

﴿فَإِنْ تَبَتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^{٤٢٨}.

ويمكن تلخيص أنواع الربا كما وردت في كتب الفقه^{٤٢٩} بما يلي:

ربا النسئئة (التأجيل) وتسمى أيضاً: ربا الديون.

ربا الفضل (الزيادة بدون تأخير) وتسمى أيضاً: ربا البيوع.

والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية، وأما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض.

زاد الشافعية ثالثاً مضافاً إليهما وهو ربا اليد، وهاهي تفصيلها باختصار كما هي عند الشافعية^{٤٣٠}:

^{٤٢٧} - أخرجه الإمام أحمد رحمه الله. ٩٨/١ - أبو يعلى ١٤٦٦ - ويشهد له حديث ثوبان رضي الله عنه أحمد ٢٧٨/٥ والترمذي ٢٢٣٠ وإسناده صحيح.

^{٤٢٨} - سورة البقرة: ٢٧٨.

^{٤٢٩} - المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام للد. عتر ص ٨٣ - الفقه وأدلته للد. الشيخ وهبه الزحيلي ٦٧١/٤.

آ- ربا الديون (النسيئة): وهو الزيادة على الدين مقابل الأجل، وهو ربا الجاهلية الشائع، وما زال أيضاً عند المصرفيين، وسميت ربا الديون لأن فيها زيادة على المال الذي أخذه المقرض أو العميل مقابل الأجل، ولها صور منها:

١- الزيادة على الدين (ثمن السلعة)، لأن المشتري تأخر عن الدفع فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير.

٢- مبادلة الصك بنقد يدفع حالاً بأقل من الدين الذي يقيد الصك وثيقة به.

٣- اشتراط منفعة مادية (هدية) زيادة على مبلغ الدين، لأن القاعدة الشرعية: «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا».

روي في الموطأ^{٤٣١}: أن رجلاً أتى سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟. قال ابن عمر رضي الله عنهما:

- السلف على ثلاثة وجوه:

سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله تعالى.

سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك.

وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا».

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟. قال: أرى أن تشق الصحيفة (العقد)، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أُجِرتَ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته».

^{٤٣٠} - نهاية المحتاج ٣/٣٩ - مغني المحتاج ٢/٢١ - حاشية قليوبي وعميرة ٢/١٦٧ - حاشية الشرقاوي ٢/٣٠.
^{٤٣١} - انظر شرح الموطأ: للدهلوي ولي الله الدهلوي ٢/٤ طبعة دار الكتب العلمية. والموطأ ٢/٦٨١ - ٦٨٢ بلاغاً وعن ابن عمر بسند صحيح «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه».

ويدخل في ربا الديون أيضاً، بيوع يفعلها كثير من الناس، نهي عنها سيدنا رسول الله ﷺ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^{٤٣٢}. فهذه أربعة أنواع:

١- **تحريم سلف وبيع**: وهو أن يقرضه قرضاً، ثم يبيعه عليه بيعاً يزداد عليه، أو يقول له مثلاً: أشتري منك هذا الشيء على أن تقرضني كذا.

٢- **يحرم شرطان في بيع**: كأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهو ما يسمى ببيع العينة، وقد تقدم.

٣- **تحريم ربح ما لم يضمن**، ففي الصحيح^{٤٣٣}: نهي سيدنا رسول الله ﷺ أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

٤- **تحريم بيع ما ليس عندك**: أي ليست تحت يديه فلا بد أن يحصل عليه قبل أن يبيعه. وكلها تقدمت بالتفصيل.

ب- ربا البيوع (الفضل):

بيع مال من الأموال الربوية مع زيادة أحد العوضين، والتقابض في مجلس العقد^{٤٣٤}؛ كأن يبيع: ١٠٠ غرام فضة بـ ١١٠ غ فضة ويتم قبض العوضين في الحال. فهذا ربا ولو كان أحد العوضين أجود من الآخر. وفي الحديث الشريف عنه ﷺ^{٤٣٥}: «لا تبيعوا الذهب

^{٤٣٢} - أخرجه الخمسة.

^{٤٣٣} - د- ٣٤٩٩- الدارقطني ١٣/٣.

^{٤٣٤} - هذا باتفاق العلماء - الفقه وأدلته للد. الزحيلي ٦٧٤/٤.

^{٤٣٥} - خ ٢٠٨٠- م ١٥٩٤- ١٥٩٦- ت ١٢٤١- ن ٢٧١/٧- ٢٧٢- هـ ٢٢٥٦ من حديث أبي سعيد الخدري انظر جامع الأصول ٣٧٣.

بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا^{٤٣٦} بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق^{٤٣٧} إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز^{٤٣٨}.

ولا يقتصر ربا البيوع على الذهب والفضة والنقود، بل كذلك في غيرها:

كالبز والشعير والتمر. ففي الصحيح قوله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة»^{٤٣٩} والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»^{٤٤٠}، كالحنطة بالشعير مثلاً، لكن يجب التقابض في الحال لرواية «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^{٤٤١}.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها: الذهب - والفضة - والبر - والشعير - والتمر - والزبيب - والملح فيحرم التفاضل مع اتحاد الجنس.

والذي يظهر بحسب دلالة الأحاديث أن كل مبادلة يتحقق فيها اتفاق الجنس والتقدير فإنها تدخل في أحكام الربا التي نصت عليها الأحاديث النبوية، مثل تبادل الحديد بالحديد، والقماش بمثله الذي يماثله، وهكذا. وهذا مذهب السادة الحنفية^{٤٤٢}، وهو الأشهر عند

^{٤٣٦} - لا تزيدوا.

^{٤٣٧} - الورق: الفضة.

^{٤٣٨} - ناجز: معجل حاضر والحديث أخرجه الشيخان.

^{٤٣٩} - وأما بيع الدقيق بمثله ففيه رأيان: رأي مجيز وهم الحنفية الحنابلة، ورأي لا يجيز ذلك: وهم المالكية والشافعية. فتح القدير ٢٨٨/٥ - الدر المختار ورد المختار ١٩٤/٤ - بداية المجتهد ١٣٦/٢ - حاشية الدسوقي ٥٣/٣ - مغني المحتاج ٢٣/٢ - المهذب ٢٧١/١ - المغني ٢٤/٤ - الفقه على المذاهب للجزيري ٢٥٥/٢.

^{٤٤٠} - أخرجه مسلم. ١٥٨٧ - د ٣٣٤٩ - ت ١٢٤٠ - ن ٢٧٤/٧ - هـ ٢٢٥٤ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ومعنى اختلفت ألوانه أي أجناسه.

^{٤٤١} - أخرجه مسلم ١٥٨٧ - ٨١ وأصحاب السنن الأربعة. د ٣٣٤٩ - ٣٣٥٠ - ت ١٢٤٠ - ن ٢٧٤/٧ - ٢٧٨ - هـ ٢٢٥٤ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

^{٤٤٢} - البدائع ١٨٣/٥ - فتح القدير ٢٧٤/٥ - مختصر الطحاوي ٧٥ - المبسوط ١١٠/١٢ - الدر المختار ١٨٦/٤.

الحنابلة^{٤٤٣}، وأما الشافعية فتشمل كل المطعومات حتى التفاح والسفرجل مثلاً، وهو رواية عند الحنابلة. وقيد السادة المالكية^{٤٤٤} بكل مطعوم يكال ويقتات به ويدخر كالذرة والأرز.

هذا وقد نص ابن رشد على أصول الربا فقال: أصول الربا خمسة:

أنظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه، ومما زاده على ما تقدم من الأصول قوله:

١- قاعدة أنظرني أزدك: حرام باتفاق العلماء، وهي:

أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، وهذا من ربا الجاهلية، سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً، وسواء أكان من سلف أم بيع أم غيرهما.

٢- قاعدة «ضع وتعجل»: حرام عند المذاهب الأربعة، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعناها: أن يكون لشخص على آخر دين ولم يحل، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق^{٤٤٥}.

^{٤٤٣} - المغني ٣/٤ - غاية المنتهى ٥٤/٢.

^{٤٤٤} - المنتقى على الموطأ ١٥٨/٤ - بداية المجتهد ١٣١/٢ - حاشية الدسوقي ٤٧/٣ - الخطاب ٣٤٦/٤.

^{٤٤٥} - بداية المجتهد ١٢٧/٢ - ١٤٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٢ - ٢٨٩ أعلام الموقعين ١٣٥/٢.

البنوك الربوية والمصارف الإسلامية

رأيت في هذه العجالة أن أنعطف بالذكر على رأي الإسلام في البنوك والمؤسسات المصرفية التي انتشرت في عصرنا إبان سيطرة الاستعمار على البلاد العربية والإسلامية، وحصل المتعاملون معها على فتوى غريبة من بعض أهل العلم أمثال الشيخ محمد عبده المصري المعتزلي، وتلميذه رشيد رضا، ومن تابعهما، فقد أفتى شيخهم عبده بإباحة الربا اليسير، مدّعياً أن الله تعالى حرّم أكلها أضعافاً مضاعفة ولم يحرم قليلها، فاتخذ المغرضون فتواه للاحتجاج على الأمة وتركوا الاحتجاج بالقرآن والسنة المطهرة، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وربا المصارف من ربا النسيئة لأن البنوك تعطي المال أو القرض لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو تسعة، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، ومضاره متحققة كالربا، فحرّمته كحرمة الربا وإثمه كإثمه^{٤٤٦}.

وتقوم المصارف على استثمار النقود بطرق عدة، وتستفيد غالباً مما تجنيه من فرق بين النسبة التي تتقاضاها عن القروض التي تقدمها لعملائها، والنسبة التي تدفعها للمودعين لديها، كما تستفيد من الخدمات الكثيرة التي تقدمها لعملائها وعلى اختلاف أنواعهم من أفراد عاديين أو تجار أو صناعيين أو زراعيين أو جهات رسمية.

فالوظيفة الرسمية للمصارف هي استـ نقد إليها واستثماره عن طريق إقراضه لعملاء المصرف وما يتفرع عن النقد من أوراق تقوم مقامه يقدمها المصرف لعملائه بدلاً من النقد.

^{٤٤٦} - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٢٤٦ - أصول البيوع الممنوعة للأستاذ عبد السميع ١١٨.

وتتم هذه الوظيفة بقبول الودائع والإقراض وخصم السندات التجارية، وتحويل النقود من قطر إلى آخر كما أنها تقوم باستبدال العملات الأجنبية، وتأجير الصناديق الحديدية، واعتماد الشيكات السياحية وقبول صرفها، وبيع أسهم الشركات وتحصيل الديون وفتح الاعتمادات والتسليف (التسهيلات المالية) والضمانات المصرفية وتمويل التجارة وغيرها من الأعمال الأخرى.

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن المصارف قد ابتدأت أعمالها بعمليات الربا (الفائدة: بلغة العصر تلطيفاً لوقع كلمة الربا المحرم على الأذن) وأنها نشأت في مجتمع يقوم على التعامل بالربا، وإن الذين أسسوها - على الغالب - هم اليهود الذين عرفوا في أوروبا بالمرابين الجشعين.

وقد تطورت المصارف بعد ذلك فأصبحت تقوم بأعمال أخرى غير الإقراض كما بينا، ولا نستطيع أن نقول إن كل أعمال المصارف تقوم على الربا، وإنما الذي لاشك فيه أن قبول الودائع النقدية لقاء نسبة معينة تدفع لأصحابها وإقراض الآخرين لقاء نسبة أعلى هي التي تطبع أعمال المصارف بالطابع الربوي الذي هو لصيق بالمصارف من تاريخ وجودها.

ومن الكتب القيمة التي تحدثت عن البنوك الربوية كتاب الد. نور الدين عتر الحلبي ألا وهو «المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام»^{٤٤٧} ومنه أتناول ما يتعلق بهذا البحث باختصار وتصرف^{٤٤٨}.

بعض المعاملات الجائزة في الإسلام التي يقوم بها المصرف:

١ - أجرة تحويل النقود من مكان لآخر.

٢ - إصدار شيكات للسفر، وتعد كالحوالة الإسلامية.

٣ - تسهيل التعامل مع الدول الأخرى.

^{٤٤٧} - وكتاب المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للد. محمود محمد بابلي طبع المكتب الإسلامي. وكتاب النقود والمصارف للد. كمال شرف مطبعة دمشق. وكتاب تاريخ الوقائع والأخطار الاقتصادية للد. عبد الرحيم بوادقجي.

^{٤٤٨} - ص ٣٦.

- ٤ - تأجير الخزائن الحديدية لمن يود الانتفاع بها لوضع نقوده فيها.
- ٥ - أجرة تحصيل الديون بموجب السندات، التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويوقعون عليها بتفويض المصرف بقبضها مقابل أجر على هذا العمل.
- ثم تثنى الد. عتر بذكر بعض المعاملات الربوية المحرمة من نشاط المصرف:
- ١ - إقراض التجار مبالغ من المال إلى آجال محددة نظير فائدة كل سنة مبلغ ٦% أو ٨% تضاف إلى الدين الأصلي، وهذا ما سماه العرب منذ الجاهلية بالربا^{٤٤٩}.
- ٢ - فتح الاعتمادات للتجار.
- ٣ - حسم السندات: أي شراء سندات الديون المؤجلة بأن يحسب المصرف المدة التي يستحق بعدها وفاء الدين ويحسم منه قدرًا معينًا بنسبة ٨% للسنة ويدفع الباقي للدائن حامل السند ثم يقبض المبلغ كاملاً من المدين.
- ٤ - قبول الودائع المالية نظير ربح يدفع للمودعين بنسبة ٥% سنوياً، فيقوم المصرف بإقراض الناس هذه الأموال بنسبة ضعف تلك الفائدة ١٠% ويربح فرق السعيرين ٥%.

أضرار البنوك على الصعيد الدولي:

كان استيراد المصرف الأجنبي خطراً على الأمة تعددت أضراره، سواءً على الصعيد الاقتصادي أو الأخلاقي أو التشريعي، لأن الدول العربية حين دعت إلى قيام البنوك لم تبذل أي جهد لإقامته على الأسس الشرعية .

وإذا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة المقابلة، وهي التصدير إلى المصرف بالربا، وجدنا بعض الدول العربية الإسلامية تودع أموالها الفائضة لدى المصارف الأجنبية. مستدلين بمذهب الحنفية بجواز أخذ الربا من الحربي (وهو كل بلد لم يفتحه المسلمون)، وتناسوا أن الحنفية نظروا إلى المسألة نظرة مجردة عن أي مفسدة، أو حالة خاصة تؤثر على الحكم. لكن

^{٤٤٩} - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٢٤٧، الفقه وأدلته للد. الشيخ وهبه الزحيلي ٤/٦٨٢.

الذي حدث اليوم أن الأموال تدفقت على المصارف الأجنبية تغذيها فتشكلت الأخطار والمفاسد على الدول المودعة وأخواتها. ومنها:

١ - تجريد الأمة العربية والأمة الإسلامية من المال وسيلة النمو الاقتصادي،

ووضعه في أيدي المرابين العالميين، ليكون قوة كبيرة تسندهم.

٢ - تقوية خصوم الإسلام اقتصادياً وصناعياً، لأن الأموال يدعم بها التقدم في البلاد الأجنبية، وتشاد بها المصانع لشتى أنواع المصنوعات، وتعدّ بها الأسلحة الفتاكة بدل استثمارها في البلدان الإسلامية لهذه الأغراض.

٣ - استنزاف أموال الدول الإسلامية والنامية بقوة هذه الودائع، فبعد أن صُنِّعَت المواد بأموالنا، ونحن غافلون، راحوا يبيعون تلك السلع للشعوب المقرضة ولغيرها بأرباح فاحشة، فيها أرباح إضافية تزداد على التصنيع والتكاليف وأرباح أخرى مقابل الفوائد التي دفعوها، يمتصون ذلك كله من المسلمين ومن غيرهم.

٤ - تسليط الدول الأجنبية على المسلمين وعلى الدول النامية، فحين تقترض بعض الدول النامية من الدول الأجنبية، فإنها تقرضهم من مصارفهم المتخمة بالودائع من دول إسلامية أخرى، هذا فضلاً على التكبر وفرض شروط سياسية واقتصادية عليها. فهل نعتبر ونتعظ؟! لعل وعسى.

وربما يسأل الإنسان، لماذا هذا التشديد في تحريم الربا، وما الحكمة في ذلك؟

تعود الحكمة في تحريم الربا في الإسلام إلى سببين^{٤٥٠}:

السبب الأول: لمنع استغلال حاجة المحتاجين الذين تضطربهم ظروفهم إلى الاقتراض.

^{٤٥٠} - الفقه وأدلته للد. وهبه الزحيلي ٦٧٧/٤.

السبب الثاني: لرغبة الإسلام في ألا توجد في المجتمع الإسلامي طبقة لا تعمل، وتحصل على دخل من رأس مالها دون أن تبذل مجهوداً من عمل، ودون أن تتعرض لاحتمالات الخسارة، والتي تتميز بها المشروعات الاقتصادية المختلفة، ولذلك لا يحرم الإسلام مشاركة الشخص في مشروع من المشروعات، على أن يكسب إن كسب المشروع، ويخسر إن خسر.

نظام الإسلام الاقتصادي هو الحل:

نحن لا نشك لحظة أن الإسلام يفتح عقول أبنائه على التقبل من الآخرين والابتكار في آن واحد، فهو قد جمع الإفادة من منجزات العلم والفكر الإنساني، والمحافظة على شخصية الفرد المسلم والأمة المسلمة.

وعلى العلماء المسلمين اليوم أن يشمروا عن ساعد الجد، لتحويل المصارف القائمة إلى مصرف إسلامي وأن يضعوا هذا المصرف الإسلامي قيد التنفيذ ويصوغوا له نظاماً للمصرف على ضوء الكتاب والسنة، يسد حاجات المجتمع إلى الاقتراض، ويوفر له الخدمات المالية، ويؤسسوا مصرفاً على تقوى من الله تعالى، وهدى من فقه الإسلام الحنيف:

١- فنأخذ لهذا المصرف ما يفيد من معاملات المصارف المشروعة، فيقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها الشرع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة.

٢- ونحرم في هذا المصرف التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله تحريماً قاطعاً، فيقبل مثلاً المصرف الودائع قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة، لأن خبراء المصارف قسموا الودائع إلى قسمين:

- ودائع تحت الطلب (حسابات جارية) لا يدفع لها المصرف أي ربح.

- وودائع بعيدة المدى: لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، فهذه تحول إلى بند المراجعة إذا رغب صاحبها بذلك.

٣- يقرض المصرف من يحتاج للقرض من التجار ذوي الأمانة والصدق قرضاً حسناً أيضاً، وبالإمكان أن يستوثق المصرف لنفسه فيرتحن من المدين رهناً يجبسه إلى أن يستوفي الدين أو يأخذ سند كفالة.

٤- يفتح في المصرف قسم أو أقسام للخدمات «التجارية أو الصناعية أو الزراعية» حسب تخصصه وخبرته، يتعرف القسم على حاجات المقترضين التي من أجلها يودون الاقتراض، فيشتري له المطلوب، ويستلمه في مخزنه (يحتزّه)، ثم يبيعه له بثمن مؤجل يربح فيه الربح المناسب المعتدل (وقدّر بأقلّ من ثلث الثمن)، ويمكن للمكتب أن يقوم بهذه الخدمات بسهولة فيقتني سجلات (كتالوج)، وهذه الخدمة نافعة جداً للأمة، وتتيح للمصرف أرباحاً أفضل من الربا، وإن كان له ربح أكبر بكثير، وهو الشرف والخدمة النافعة، وقبل هذه وتلك طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ.

٥- الاستعاضة عن خصم السندات بالبيع بها، بأن يبيع المصرف لصاحب السند ما يحتاجه، كما ذكرنا.

٦- التعامل بالسلف، فيسلف المصرف التجار والمزارعين ثم يبيع تلك البضائع عندما يستلمها بالأسعار الحاضرة في السوق بدلاً من أن يقرضهم بالربا.

٧- العمل بنظرية القراض أو المضاربة، بأن يضع مبلغاً من المال لدى ثقات العاملين، ويكون الأمر بينه وبينهم على اقتسام الغنم، ويتحمل المصرف الغرم إن حدثت خسارة، مقابل تحمل العامل خسارة جهوده وأتعابه.

٨- المساهمة في الشركات الكبرى، وشراء أسهم الشركات المستحدثة لمساعدتها، وبهذا تسهم في تشجيع ومساندة المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى تمويل ضخمة.

وقد قامت بعض البنوك بناء على القضايا المالية الإسلامية في مختلف البلدان نذكر منها: بنك ناصر الاجتماعي أسس سنة ١٩٧١.

بنك دبي الإسلامي أسس سنة ١٩٧٥.

بيت التمويل الكويتي أسس سنة ١٩٧٧.

بنك فيصل الإسلامي السوداني أسس سنة ١٩٧٧.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أسس سنة ١٩٧٨.

بنك البحرين الإسلامي أسس سنة ١٩٧٩.

بنك فيصل الإسلامي المصري ١٩٧٩.

نصت مواد قوانين هذه البنوك على حرمة التعامل بالربا وعلى قبول المشروعات التنموية والاقتصادية التي تخدم البلاد وشباب الأمة وقبول الودائع المستثمرة وغير المستثمرة، وشكل في بعضها هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من أعضاء من علماء وفقهاء المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، وقام بعضهم بقبول زكاة المواطنين لتوزيعها على المستحقين مع زكاة البنك كما في بنك فيصل الإسلامي^{٤٥١}.

هل من ربا في الأوراق النقدية^{٤٥٢}:

اختلف العلماء - كما سيعلم إن شاء الله تعالى - هل للنقود حكم عروض التجارة، أم حكم النقود؟. وخرجوا بنتيجة أنه:

^{٤٥١} - انظر مجلة البنوك الإسلامية العدد السابع الصفحة الثانية. مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية ص ١٥٩. قصة البنوك الإسلامية للدكتور توفيق الشاوي.

^{٤٥٢} - من رسالة الشيخ عبد القادر الخوجة في أحكام بعض البيوع : ص ٢٢ - الفقه وأدلته للد . وهبه الزحيلي ٦٧٢/٤.

يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما، إذا تمّ التقابض في المجلس، ولم يكن لأجل وعليه يجوز بيع ورقة سورية أو مصرية بورقتين بأعيانهما، أي إذا تعين كل من البدلين فيجوز التفاضل فيه إن كان يداً بيد، لا لأجل، فإنه لا يجوز قولاً واحداً، لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه، فجاز التفاضل للأول، واشترط التقابل للثاني، وكذا الأوراق المالية.

ولا يفتى بمثل هذا البيع، وإن كانت جائزة من حيث الحكم لأنه إذا جاز على هذا الوجه أُلّف الناس التفاضل واستعملوه فيما لا يجوز، أي أنه من باب سدّ الذرائع.

فعلى هذا لا يجوز الفتوى بجواز بيع الفلوس متفاضلاً، وكذا الأوراق النقدية المالية متفاضلة، لأنها عزيزة نفيسة، فلو أبيع التفاضل فيها لتطرق الناس إلى الربا، وانفتح لهم بابه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. على أنه لا يمكن لأحد أن يدفع الفضل إلا لمنفعة له من الآخذ، وهو أكثر ما يكون في القرض، فيكون هذا البيع من حيل الربا المكروهة تحريماً، وقد جر قرض المقرض عليه نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام.

الباب الرابع

الحسبة

ونظام المراقبة التموينية الإسلامية

تمهيد وتعريف

الفصل الأول: نظرة تاريخية للحسبة في الإسلام.

الفصل الثاني: صفات المحتسب.

الفصل الثالث: مهام المحتسب. وأنواع الغشوش عند أصحاب المهن.

الفصل الرابع: نظام الحسبة المعاصر.

تمهيد

راعى الشرع مصالح العباد، ورتبها ترتيباً عجيباً يظهر للمتبع والمستقري . فأنزل الضروريات في المنزلة الأولى، ثم تليها الحاجيات ثم التحسينات.

والضروريات هي ما لا تقوم حياة الناس بدونها، ولو فقدت لدبت الفوضى والاضطراب في المجتمع، ولذلك شرع الإسلام الحفاظ على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس والعقل والعرض (النسل) والمال.

ومن كمال الشريعة وشمولها، أنها بعد أن غرست تلك الأشجار الطيبة حثت المسلمين على التعاون على البر والتقوى ونهتهم عن التعاون على الإثم والعدوان. وأمر الله بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر.

وشرع للحفاظ على تلك الضروريات، والأخلاقيات ما يسمى بالحدود والتعزيرات لكي تردع العابثين والمتعدين الذين لا يلتفتون إلى وعد الثواب ولا يخافون وعيد العقاب.

وعلاجاً لوضع هؤلاء المفسدين شرعت الحسبة، التي تعني:

لغة: الأجر، واصطلاحاً: مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الاحتكار، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول أو مصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده.

ويطلق لقب المحتسب على من يقوم بهذه الوظيفة، وهو ما نريد التحدث عنه في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

نظرة تاريخية للحسبة في الإسلام

يعد نظام الحسبة في الإسلام العامل المؤثر في ضبط أوضاع المجتمع في كافة جوانبه الدينية والاقتصادية، ونظام الحسبة وإن كان قد نشأ قبل تكوين الدولة الإسلامية، فقد عرف أيام سيدنا الرسول ﷺ كمفهوم ديني إيماني، لأنه يدعو إلى الخير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهو تطبيق للآية الكريمة:

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^{٤٥٣}.

والأمة الإسلامية لا تعدّ أمة إسلامية فيها الخيرة إلا حين تتصف بهاتين الصفتين، قال تعالى:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^{٤٥٤}.

وكان السيد الأعظم سيدنا محمد ﷺ يقوم بنفسه ليقوم الشريعة السمحة فيشرف على البيوع والبائعين، وكم يحفظ الناس جميعاً قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^{٤٥٥}.

وقد عيّن سيدنا الرسول ﷺ سعيد بن العاص بن أمية محتسباً على سوق مكة، كما عيّن عليها فيما بعد عتاب بن أسيد، للإشراف على أوضاعها ومحاربة الفساد فيها. كما عين على الطائف عثمان بن العاص، وعيّن على عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وغيرهم.

^{٤٥٣} - سورة آل عمران: ١٠٤.

^{٤٥٤} - سورة آل عمران: ١١٠.

^{٤٥٥} - حديث متواتر تقدم تخريجه.

وَاتَّبَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، أَسْلُوبَ سَيِّدِنَا الرَّسُولِ ﷺ فِي مَرَاqَبَةِ الْأَسْوَاقِ،
وَمُكَافَاحَةِ الْمُنْكَرَاتِ. رَوَى الْمُسَيْبُ بْنُ دَارِمٍ قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ جَمَّالًا وَيَقُولُ: «حَمَلْتُ جَمْلَكَ مَا لَا يَطِيقُ»^{٤٥٦}.

وَبَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَثْرَى مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: «اكَسِرُوا كُلَّ آنِيَةٍ لَهُ»^{٤٥٧}.

وَحِينَ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ وَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذْلِيَّ الْحَسْبَةَ عَلَى سَوْقِ الْمَدِينَةِ،
وَجَعَلَ مَعَهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ^{٤٥٨}.

وَحِينَ تَوَسَّعَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَصْبَحَ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِقَامَةُ نِظَامٍ إِدَارِيٍّ يَكُونُ عَلَى
مُسْتَوًى هَذِهِ الدَّوْلَةِ، لِذَلِكَ اِهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِوَضْعِ الْأَسْوَاقِ وَالْقَوَانِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِنِظَامِ الْحَسْبَةِ
وَالْمُحْتَسَبِ.

وَكُتِبَ فِي نِظَامِ الْحَسْبَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ:

ابْنُ بَسَامٍ: نَهَايَةُ الرُّتْبَةِ فِي طَلْبِ الْحَسْبَةِ. تَحْسَامُ الدِّينِ السَّامِرَائِيِّ.

السَّيِّدُ إِبْرَاهِيمُ دَسُوقِيُّ الشَّهَاوِيِّ. الْحَسْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيِّ. الْحَسْبَةُ وَمَسْئُولِيَّةُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمُرَاغِيِّ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْحِصَّانِيُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ.

^{٤٥٦} - كَنْزُ الْعَمَالِ ج ٩/١١٣.

^{٤٥٧} - كَنْزُ الْعَمَالِ ج ٢/٨٩.

^{٤٥٨} - كَنْزُ الْعَمَالِ ج ٣/١٧٦.

علي بن مُحمَّد بن حبيب. الأحكام السلطانية.

ابن خلدون في المقدمة.

والسقطي في آداب الحسبة.

علي حسن فهمي: الحسبة في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الوصفية.

أحمد سعيد الحيا.

أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية د. موسى عز الدين عبد الهادي.

أحمد سعيد المجيلدي التيسير في أحكام التسعير.

عبد الرحمن بن نصر الشيزري نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

ابن الإخوة مُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد القرشي معالم القرية في أحكام الحسبة.

صفات المحتسب

ويتصف المحتسب بصفات معينة، أهمها:

الإسلام - الذكورة - وكونه عاقلاً، ثم محافظاً على سنن المصطفى ﷺ متعافياً عن أموال الناس وهداياهم، رفيقاً ليناً، طلق الوجه وسهل الأخلاق.

ويتخذ سوطاً ودرّة.

يعلم أمور الشريعة في البيع والشراء، على ما قاله الشيزري، ويتميز بالمهابة والجلالة، ومما يذكر في هذا الشأن:

أن السلطان طعتكن المملوكي^{٤٥٩}، سلطان دمشق طلب له محتسباً من أهل العلم، وعندما حضر قال له: - إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال المحتسب: - إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم، فإنه ذهب، فقد قال النبي ﷺ، في الذهب والحرير: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإنائهما»^{٤٦٠}. قال: فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: - قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة.

^{٤٥٩} - ت ٥٢٢ - ١١٢٨ م.

^{٤٦٠} - أبو داود (٤٠٥٧) - الغساني ١٦٠/٨ وفي رواية الترمذي (١٧٢٠) «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإنائهم» وفي رواية النسائي ١٦١/٨: «أحلّ الذهب والحرير لإنات أمتي وحرم على ذكورها».

ويضيف الشيزري^{٤٦١}: فما رأى الناس محتسباً أهيب منه».

ومن صفاته أن يطبق الحسبة على نفسه، كما يطبقها على الناس، لا أن يأمر الناس بالبر والابتعاد عن الفواحش، ثم يقوم هو بالمنكرات والرشوة والفسوق، كما هو حال أولئك الذين خاطبهم الله تعالى في الآية القرآنية:

﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾^{٤٦٢}.

^{٤٦١} - في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

^{٤٦٢} - البقرة: ٤٤.

مهام المحتسب

ينظر المحتسب في تطبيق أحكام الشرع، ويشرف على الأسواق، ويستوفي الديون ويراقب الموازين والمكاييل تجنباً للتطيف، ويطلب من الباعة الحضور إلى دارته ومعهم موازينهم ومكاييلهم وصنجهم (المعايير)، فيطلع عليها خوف الغش، ويصادرها عند مخالفتها المعايير.

وكان له معاونون يرسلهم لامتحان الباعة دون علمهم، فإن غشوا قام بتنبيههم، وإذا ما كرروا ذلك حملهم على حمار بشكل مقلوب، ويسير خلفه الأطفال مهللين له بغية تعزيره على عمله هذا.

وكانت هذه المهام تتطور مع تطور الحياة، فحين تفشّى البغاء والحشيش في مصر لوحقت النساء البغايا، ومنعت النساء من ارتياد الحمامات والذهاب إلى المقابر، ومنعت الخمر وزرع الحشيش أو تناوله.

وعدّ الشيزري أربعين باباً في كتابه بما يجب على المحتسب أن يقوم به من مهام، وعدّ ابن بسام مئة باب وأربعة عشر، وعدّها ابن الأخوة سبعين باباً.

وأهم تلك الأبواب:

النظر في الأسواق والطرق، معرفة الموازين والمكاييل وعتار الأبطال والمثاقيل.

الحسبة على السمانين وغشهم في السلع ومعاصر الزيت، ونهيهم عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة، والحسبة على الحَبَّازين والفرانين ومراقبة عمليّات العجن والدقيق، الحسبة على الجزارين والقصابين والمكارية: كالإحسان بالذبح وعدم سلخها حتى تبرد وتعليقها في مكان مناسب، والحسبة على الصيادلة والأطباء والمجبرين، والحسبة على المساجد وتنظيفها من

الأوساخ والغبار ومنع البيع والشراء فيها، وضرب الناس الذين هم في الخوانيت ولم يذهبوا إلى الصلاة ولا سيما يوم الجمعة. والحسبة على النساء والمختنن وشاربي الخمر، وجلدهم وجلد الزناة، ورجم المحصنين منهم والمحصنات، ومنع الاختلاط بالأجنبيات، وتفقد أماكن اجتماعهن، وتعزيز المغنيات ونفيهن من البلد وإتلاف آلات الملاهي واللهو المحرم.

قال الأستاذ الدكتور حسان حلاق في كتابه الإدارة المحلية الإسلامية - المحتسب، تحت عنوان: من مهام المحتسب النظر في الأسواق والطرق:

«والواقع أن المحتسب برغم مراقبته للأسواق إلا أنه لم يكن يحق له تسعير البضائع ولا إلزام الباعة بسعر محدد امتثالاً لما كان يفعله سيدنا رسول الله ﷺ، إلا أنه كان ينبغي له محاربة الغلاء والاحتكار، فإن رأى أحداً يحتكر صنفاً من سائر الأقوات سبق واشتراه وقت الرخاء ليحتكره وقت الغلاء، ألزمه ببيعه إجبارياً، لأن الاحتكار حرام في الإسلام، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^{٤٦٣}. وقال أيضاً: « لا يحتكر إلا خاطئ»^{٤٦٤}.

كما كان المحتسب يحارب وسائل المخادعة والغش في التجارة، ويمنع التجار من شراء بضاعة القوافل وهي خارجة البلد وقبل وصولها إلى السوق، ذلك لأن هؤلاء التجار قد يقنعون أصحاب البضاعة أن بضاعتهم كاسدة لا راغب لها في الأسواق، وقد يخدع هؤلاء ويبيعونها بأثمان بخسة، هذا ولابد من القول بأن بعض المذاهب الإسلامية أجازت تحديد الأسعار في بعض الحالات.

ثم قال: وفي الأسواق يمنع المحتسب أحمال الحطب والتبن وسواها من الدخول إليها، لأن ذلك فيه إضرار بالناس ولباسهم، كما يمنع في الأسواق بيع الأشياء المحرمة أو المكروهة كآلات اللهو وأواني الخمر، كما يتعين على المحتسب إخراج ذوي العاهات والمجذومين من الأسواق ومنعهم من الشرب والوضوء من الأواني التي يستعملها الأصحاء. اهـ.

^{٤٦٣} - ابن ماجه ٢١٥٣ - الدارمي ٢٥٤٧: ض.

^{٤٦٤} - مسلم ١٦٠٥ - أبو داود ٣٤٤٧ - الترمذي ١٢٦٧ - وابن ماجه ٢١٥٤ - أحمد ٤٥٣/٣ و ٤٥٤ و ٤٠٠/٦.

أنواع الغشوش عند أصحاب المهن:

آ- الخبّازون والفرّانون:

يخلطون دقيق القمح بأنواع أخرى كدقيق الأرز والحمص، لأنهما يثقلاونه ويفجانه، أو يخلطونه من النخالة، وعلامة ذلك اختلاف لونه ومكسره^{٤٦٥}.

ومن الغش خبز العجين قبل أن يختمر، فإنه ثقيل في الوزن وعسير الهضم، وكذا إخراجهم من الفرن قبل أن ينضج تماماً.

ب- الطبّاخون:

يخلطون أنواع اللحوم بعضها ببعض، كالمعز مع الضأن أو مع البقر والإبل، وكذا تكثيرهم الدهن وتقليلهم اللحم، فيظن الناظر إليه أن الدهن من كثرة اللحم^{٤٦٦}.

ج- الجزارون والقصابون:

الجزارون الذين يذبحون الماشية للبيع، والقصابون هم الذين يبيعونها للناس، ومن غشهم وتدليسهم أنهم يشهرون للناس البقر السمان أو غيرها من الماشية ثم يذبحون غيرها، أو يذبحون البهائم المريضة^{٤٦٧}.

وأما القصابون فيخلطون لحوم الضأن مع لحوم المعز، أو يخلطون اللحوم السمينة بالهزيلة أو لحوم الذكور بالإناث. وقد يتفق القصابون مع بعضهم على سعر واحد يزيدون به على الناس وهذا يضر بالفقراء، لذلك يقوم المحتسب بمنع ذلك، وعدم تشجيعهم عليه^{٤٦٨}.

د- البقالون وباعة الخضراوات:

يبيعون معها أصولها أو عروقها الأصلية كأصول الخس والفجل، أو يبيعون البقول الخضراء مع الطرية القديمة^{٤٦٩}.

^{٤٦٥} - الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢٣.

^{٤٦٦} - الشيزري: نهاية الرتبة ص ٣٤.

^{٤٦٧} - ابن الاخوة: معالم القرية ٩٩.

^{٤٦٨} - الشيزري: نهاية الرتبة ٢٨ - ابن الاخوة: معالم القرية ١٠٠.

^{٤٦٩} - الشيزري: نهاية الرتبة ١١٦.

أصحاب الحرف:

آ- الحاكّة: يضعون الشوائب بين الخطوط عند النسج أو ينثرون الدقيق على الخيوط إبان نسجها، لأنه يستر خشونة النسيج ووحاشته، ويبدو وكأنه صفيق الرقعة^{٤٧٠}. أو أنهم ينسجون من الخيوط المصنوعة من الثياب الخلقة، أو يكون ظاهرها من الغزل الطيب وباطنها من الغزل الغليظ المعقد.

ب- الصبّاغون:

يضعون مواد متفاوتة في الصباغ، فمثلاً إذا صبغ بمادة الحناء، فإنه يخرج حسناً مشرقاً، ولكنه يتغير عندما تصيبه الشمس، أو أنهم يؤجرون ثياب الناس الفخمة لكي يتزينوا بها يوم العيد^{٤٧١}.

ج- الصّاغة:

يصوغون مع الذهب النحاس، ومع الفضة الرصاص، أو ينقصون من وزنها عند صياغتها من جديد للناس، لذلك يأمرهم المحتسب بوزنها قبل الصياغة وبعدها، وربما طففوا الموازين خفية^{٤٧٢}.

بعض غشوش التجار:

آ- العطّارون: يخلطون الخالص بأخلاط أخرى كأن يخلطوا المسك مثلاً بأخلاط أخرى تبلغ ثلاثة أرباع الكمية، ويبيعونه على أنه مسك خالص^{٤٧٣}، وعلامة النقي أن تكون رائحته حادة جداً.

وغش من يجلس في الطرقات أكثر، لذلك يتعقبهم المحتسب باستمرار، ويعاقب من ظهر غشه ردعاً للمفسدين^{٤٧٤}.

ب- بائعو الحبوب (الحبويون):

^{٤٧٠} - الشيزري: نهاية الرتبة ٦٥، ابن الاخوة: معالم القرية ١٣٦.

^{٤٧١} - الشيزري: ٧٢، ابن الاخوة ١٤٢.

^{٤٧٢} - الشيزري: ٧٧. ابن الاخوة: ١٤٤.

^{٤٧٣} - الشيزري: نهاية الرتبة ٤٨.

^{٤٧٤} - الشيزري: ٥٥.

يخلطون الرديء بالجيد، وهذا تدليس على الناس أو يبيعون غلة علق فيها الطين فيأمرهم المحتسب بغسلها وتخفيفها تخفيفاً بليغاً^{٤٧٥}.

ج- **بائعو الأقمشة (البرازون):** يبخسون في مقاييسهم وموازينهم، أو يقللون الإضاءة لتحسن البضاعة في عين المشتري، ويخفي عليه سوء ألوانها^{٤٧٦}، وقد يكذبون في بيع المراجعة^{٤٧٧} لذلك يقوم المحتسب بإرسال صبيانهم يمتحنون التجار ومدى صدقهم في مبيعهم وشرائهم.

د- الصيارفة:

وأهم غشوشهم: الربا في الصرف، وبيع الذهب الخالص بالمغشوش، أو يغشون في استخدام موازينهم حيث يضعون في قعر الكفة التي يوضع فيها العيار قطعة من الشمع ثم يضعون الذهب أو الفضة في الكفة الأخرى ليقلّ وزنها^{٤٧٨}.

هذه مجمل الغشوش في بعض المهن، وتتبعها يحتاج إلى كتاب مستقل، فهناك غش الصيادلة، والأطباء، والبيطرة، وسماسرة الدور، والبنائين، والخياطين، وصانعي الأحذية، والحلوانيين، والشوائين، واللّبّانين، وغيرهم.

^{٤٧٥} - الشيزري: ٢١.

^{٤٧٦} - الشيزري ٦٣.

^{٤٧٧} - وهو بيع السلعة بربح معروف للمشتري، يدفعه راضياً للبائع فوق رأسماله.

^{٤٧٨} - الشيزري ١٩.

نظام الحسبة المعاصر

يمكن القول: إن نظام الحسبة الإسلامي اندثر بمفهومه الديني في المشرق الإسلامي، باستثناء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا تزال موجودة في بعض الدول العربية، ولا يزال معمولاً بها في أقطار المغرب عامة حتى اليوم، وهو المعروف اليوم بـ رئيس المصالح الاقتصادية.

ونحن نجد اليوم أن العالم الإسلامي لا يزال حتى الآن يطبق نظام الحسبة، ولكن ليس كمفهوم إسلامي، فمثلاً هناك الشرطة الأخلاقية، وحراس الليل وموظفو مراقبة الأسعار، ومنع الاحتكار في الأسواق، وموظفون مختصون بمراقبة الأفران واللحامين لمنع الغشوش، والأمر باتباع النواحي الصحية، وسوى ذلك من وظائف، ورغم أن هذا القانون الوضعي موجود في السجلات والقرارات، ولكنه مقيد بالتنفيذ؛ فالرشوة تلعب دوراً سلبياً في منع تطبيقه، بينما نجد نظام الحسبة الإسلامي يكفل تطبيق القانون بإخلاص وعدالة، كما أن المحتسب نفسه رجل أمين على هذا العمل، عالم بالشريعة الإسلامية وبالحلال والحرام، بينما موظف المراقبة في القانون الوضعي لا يحفظ إلا قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية في أكثر الأحيان، ويأثم على عمله، وهو تحت وعيد قوله تعالى:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^{٤٧٩} ... الظالمون^{٤٨٠}...
الفاسقون^{٤٨١}﴾. نسأل الله العفو والعافية.

^{٤٧٩} - سورة المائدة: ٤٤. ^{٤٨٠} - سورة المائدة: ٤٥. ^{٤٨١} - سورة المائدة: ٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمه ويكافئ
مزيده ويدفع نقمه حمداً لا يعلم ثناءه إلا أنت**

صل على خيرتك من خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباب الخامس

إخراج الزكاة

المقدمة: تعريف وحكم

الفصل الأول زكاة المال: الذهب - الفضة - الأوراق المالية - الحلبي
- الفلوس الرائجة - الدين.

الفصل الثاني: زكاة عروض التجارة.

الفصل الثالث: زكاة الزروع والثمار.

الفصل الرابع: أهمية تحرك المال وخطورة كنزه.

المقدمة:

تعريف وحكم

تطلق الزكاة ويراد بها النماء والزيادة، وكثرة الخير والتطهير من الأدران قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^{٤٨٠}.

أي طهر نفسه من الأدناس، ونقاها من المعاصي، وجعلها صالحة لطاعات الله تعالى. وسمي المال المخرج في الشرع زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، وهذه المعاني كلها مجموعة في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^{٤٨١} فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره.

واصطلاحاً: حق يجب في المال.

عند السادة الأحناف: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى^{٤٨٢}.

وعند السادة المالكية: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدره مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة^{٤٨٣}.

وعند الشافعية: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. أو كما ذكره الشيخ ابن قاسم الغزي^{٤٨٤} اسم لمال مخصوص^{٤٨٥} يؤخذ من مال مخصوص^{٤٨٦} على وجه مخصوص^{٤٨٧} يصرف لطائفة مخصوصة^{٤٨٨}.

^{٤٨٠} - سورة الشمس: ٩.

^{٤٨١} - سورة التوبة: ١٠٣.

^{٤٨٢} - مرا في الفلاح ١٢١ - الدر المختار ٢/٢. الباب ١٣٩/١.

^{٤٨٣} - فقه العبادات للشيخ محمد بشير الشقفة ٣١١.

^{٤٨٤} - انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢٩٧/١.

^{٤٨٥} - أي هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه في الزروع وهكذا.

وعند السادة الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^{٤٨٩}.

وعلى كل: فهي عبارة عن إخراج شيء معلوم من المواشي أو المال أو الثمار أو الزروع أو عروض التجارة أو المعدن أو الركاز على وجه مخصوص.

والأصل في فرضيتها: الكتاب^{٤٩٠}، والسنة^{٤٩١}، والإجماع^{٤٩٢}، وهي مما يعلم من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها في المجمع عليه، بخلاف المختلف فيه كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي، ويقال الممتنعون عن أدائها، ويجري عليهم أحكام المرتدين ويستتابون ثلاثاً فإن تابوا وإلا قتلوا. ولذا كان على مانع الزكاة عقابان في الدين أن تؤخذ منه مع التعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه قال رسول الله ﷺ «من أعطاها مؤثجراً فله أجرها، ومن منعها فإن أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى»^{٤٩٣}.

وأما في الآخرة فله عذاب أليم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾.

قال ﷺ: «من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثِّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه (شذقيه) ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ

^{٤٨٦} - أي الذي هو المخرج منه كعشرين مثقالاً من الذهب ومئتي درهم من الفضة، وخمسة أوسق من الزروع وهكذا ولو قال عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر.

^{٤٨٧} - أي من الكيفية المشتملة على شروط الزكاة.

^{٤٨٨} - وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية.

^{٤٨٩} - الروض المربع ص ١٥٠ - الشرح الكبير ١/٤٣٠ - المغني ٢/٥٧٢ - كشف لقناع ٢/١٩١.

والمراد بالجزء المخصوص: المقدار الواجب دفعه.

والمال المخصوص: هو النصاب المقدّر شرعاً.

والشخص أو الطائفة المخصوص: هم مستحقو الزكاة.

والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة. وغيرها كغروب الشمس من ليلة الفطر بوجوب الزكاة.

^{٤٩٠} - كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وقوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

^{٤٩١} - نحو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس.. منها إيتاء الزكاة».

^{٤٩٢} - واتفق الصحابة على قتال مانعيها.

^{٤٩٣} - أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار ٤/١٢١).

القيامه...^{٤٩٤} . وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهراً، وهي أحد أركان الإسلام فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

وشروط إخراجها: الإسلام^{٤٩٥} ، والحرية^{٤٩٦} ، وملك النصاب^{٤٩٧} ، وتام الملك^{٤٩٨} ، ومضي

الحول في غير ما يخرج من الأرض^{٤٩٩} .

واشترط الفقهاء باتفاق على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ويأثم بالتأخير بلا عذر^{٥٠٠} . ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت.

ويمكن تعجيل إخراج الزكاة متى وجد النصاب الكامل لسنين عند الأحناف، ولسنة عن الشافعية، ولستين عن الحنابلة، ويمتنع تعجيلها عند المالكية^{٥٠١} .

وليس من شروط الكتاب أن نتحدث عن زكاة المعدن والركاز وكذا المواشي لأن أكثر الناس يعلفونها، ولما كانت كذلك (أي غير سائمة وهي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام) فلا زكاة عليها عند المذاهب الثلاثة، وتجب فيها الزكاة عند المالكية مطلقاً

^{٤٩٤} - أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (مجمع الزوائد ١/٣٧٦).

^{٤٩٥} - فلا زكاة على كافر بالإجماع لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر. وأوجبها الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل رده وأما في أثناء رده فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وتبين بقاء ماله فتجب عليه وإلا فلا.

^{٤٩٦} - فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد لأنه لا يملك.

^{٤٩٧} - وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة على المقادير المحددة شرعاً كنصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مئتا درهم. الباب ١/١٤٠ - المهذب ١/١٤٠ - الباجوري ١/٢٧٠ - الشرح الصغير ١/٥٨٩ - المغني ٢/٦٢١ - كشف القناع ٢/١٩٥.

^{٤٩٨} - أي بالقدرة على التصرف فيما ملك رد المختار ٢/٥ - الشرح الكبير ١/٤٣١ - ٤٥٧ - ٤٨٤ - المجموع ٥/٣٠٨ - المهذب ١/١٤١ - المغني ٣/٤٨ - ٥٣.

^{٤٩٩} - والمقصود به الحول القمري لا الشمسي لقوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أبو داود: حسن. نصب الرأية ٢/٣٢٨ - الشرح الصغير ١/٩٠ - المهذب ١/١٤٣ - الدر المختار ٢/٣١ - المجموع ٥/٣٢٨ - فتح القدير ١/٥١٠ - الحضرية ص ٩٩ - المغني ٢/٦٢٥ - ٦٢٩.

^{٥٠٠} - الدر المختار ٢/١٦ - بيجرمي على الخطيب ٢/٣٢٠ - كشف القناع ٢/١٩٢ - شرح الرسالة ١/٣١٧.

^{٥٠١} - فتح القدير ١/٥١٦ - المجموع ٦/١٣٩ - كشف القناع ٢/٣١٠ - الشرح الكبير ١/٤٣١ - نيل الأوطار ٤/١٤٩.

لقلولهُ ﷺ «فف كل سائمة إبل فف أربعلن بنت لبون»^{٥٠٢} وتقالس البقر على الإبل والغنم^{٥٠٣}.
كذا لن نأأأ عن زكاة البدن (الفطر)، لأن أصل أأشنا عن الأأارة.

فأأشنا إذن عن زكاة المال، وعروض الأأارة، وزكاة الزروع والأأار إن شاء الله ﷻ



^{٥٠٢} - أبو داود سبل السلام ١٢٦/٢.

^{٥٠٣} - بأأاة المأأهأ ٢٤٤/١ - الشأ الكبير ٤٣٢/١ - القوانلن الفقهلأ ص ١٠٨.

الباب الخامس

الفصل الأول

زكاة المال

يشمل هذا الفصل الحديث عن زكاة الذهب والفضة والأوراق المالية (البنكنوت) والحلي والفلوس الرائجة، وزكاة الدين.

زكاة الذهب:

ونصابه عشرون مثقالاً، قدرت في العصر الحديث بالغرام:

عند السادة الحنفية ١٠٠ (مئة غرام).

عند المذاهب الثلاثة ٧٢ (اثنان وسبعون غراماً).

وفيهما ربع العشر (أي نصف مثقال = دينار) أي (٢.٥٠%) لحديث: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإن كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^{٥٠٤}.

زكاة الفضة:

ونصابها مئتا درهم، و قدرت في العصر الحديث بالغرام:

عند السادة الحنفية ٧٠٠ (سبعمئة غرام).

وعند المذاهب الثلاثة ٥٠٤ (خمسمئة وأربعة غرامات). وفي حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^{٥٠٥}.

ونص السادة الحنفية على جواز إخراج الزكاة بالأوراق النقدية لأنه لا يشتري ويبيع

بالذهب والفضة.

^{٥٠٤} - أبو داود والبيهقي بإسناد جيد نيل الأوطار ١٣٨/٤.

^{٥٠٥} - البخاري ومسلم نيل الأوطار ١٣٨/٤.

وفيهما ربع العشر، ففي البخاري: «وفي الرِّقَّة ربع العشر» (الرِّقَّة = الورق = الفضة)، أي خمسة دراهم. أي (١٧.٥ غراماً) حنفياً = (١٢.٦٠ غراماً) الثلاثة.

زكاة الأوراق النقدية^{٥٠٦} (البنكنوت):

بنك نوت: لفظ فرنسي، نص قاموس لاروس في تعريف أوراق البنك حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية.

وأما الفقهاء جميعاً في مثل هذا الباب فقد أخذوا بالقياس، ولم يقتصروا على مواطن النص، اعتباراً بالمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع الحكيم، ولئلا يهدم ركن من أركان الإسلام.

وجمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنه حلَّت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة دون عسر^{٥٠٧}، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس

^{٥٠٦} - ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة فإن أراد أن يدفع ذهباً من فضة أو فضة عن ذهب جاز عند المالكية ويكون الدفع بالقيمة في المشهور عند الحنفية ولم يجزئ عن ذلك عند الشافعي رحمته الله وبقيت الأئمة الأربعة، فلا يجزئ إخراج القيمة عن شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ولهذا ورد في الحديث في أربعين شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم، «ولهذا أمر النبي الكريم سيدنا معاذ حين بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقرة» د - ه انظر نيل الأوطار ١٥٢/٤ فهذه نصوص يجب التزامها فلا تجزئ القيمة عندهم كما لو أخرج الرديء مكان الجيد. واستثنى الشافعية خمس مسائل تنظر في محلها. [مغني المحتاج ١/٣٧٤]. البدائع ٢/٢٥ - الدر المختار ٢/٢١ - الباب ١/١٤٧ - الشرح الكبير ١/٥٠٢ - شرح المجموع ٥/٤٠١ - كشاف القناع ٢/٢٢٦ - الباب ١/١٤٩ - الدر المختار - ٤٢/٢ - فتح القدير ١/٥٢٠.

وقال غيرهم ما زاد على المتين فركاته بحسابه وإن قلت لزيادة لقوله ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم متين فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد محتسباً به ذلك» [قط - د].

^{٥٠٧} - لذا قال الحنابلة: لا تجب بالورق النقدي نفسه بل عليه أن يصرفها ذهباً أو فضة.

ثروة من الأوراق المالية، يبيعون ويشترّون ويتزوجون بها، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة أو الذهب ثم لا يخرجون منها الزكاة^{٥٠٨}.

ثم اختلفوا في ماهيتها:

قال الشافعية: التعامل بها من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مدين مليء مقرّر مستعدّ للدفع حاضراً، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، وعدم الإيجاب والقبول (اللفظين) في الحوالة لا يبطلها، لأن الرضا والقبول متحقق هنا.

وقال السادة الحنفية: الأوراق المالية من قبيل الفلوس الرائجة لا من قبيل الحوالة، وهي من قبيل الدين القوي إلا أنه يمكن صرفها فضة فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً^{٥٠٩}.

وقال المالكية: أوراق البنكنوت، وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً فتجب فيها الزكاة بشروطها^{٥١٠}.

نصاب الفضة كما قرره شيخنا العلامة الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمه الله تعالى ولأنه الأنفع للفقير على قاعدة الحنفية^{٥١١} وقد اختلف بذلك عما قرره كثير من علماء العصر رغم أنه الأفضل والأحوط في الدين ولأن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت في السنة الصحيحة.

^{٥٠٨} - قال صاحب حاشية الترمسي (مُجَدِّدٌ محفوظ الترمسي) على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية - على مذهب الشافعية: «اختلف المتأخرون في الورق النقدي المعروف بالبنكنوت (الأوراق النقدية الحالية) فمنهم من قال: إنها من قبيل الديون نظراً لما تضمنته الورقة المذكورة من النقود والتعامل بها، ومنهم من قال: إنها الفلوس المضروبة، والتعامل بها صحيح عند الكل، وتجب زكاة ما تضمنته الأوراق من النقود.

وإذا علمنا هذا، عرفنا أن ما كتبه العلامة عبد الحميد الشرواني محشّ التحفة في أوائل كتاب البيع: من جزمه بعدم صحة التعامل بها مطلقاً، وجزمه بعدم وجوب الزكاة معلاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة منها، وأنها كحيتي بُرٍّ: هذا غير صحيح لأنها ذات قيمة ومنفعة، منتفع بها غاية الانتفاع، ويكفي أنه حلّ محلّ الذهب والفضة وأنه وضع للتعامل بين الناس، للبيع والشراء والزواج.

^{٥٠٩} - [الدر المختار ورد المختار ٥/٢ - ٨].

^{٥١٠} - انظر المعلومات الضرورية للشيخ عارف الجويجاني - ومنحة الخلاق في زكاة الأوراق لـ الشيخ مُجَدِّدٌ نيهان الحجاز. والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري.

ويكون تقويم الأوراق النقدية (سعرها) في وقت إخراج زكاتها لا يوم شرائها، فلو اشترى (دولارات) وأراد إخراج زكاتها، فإنه ينظر سعر الدولار يوم تستحق زكاتها، لا بسعر شرائه لها، فلربما رخص سعر الدولار أو غلا ثمنه.

ولا يجوز الفتوى بجواز التداين بالورق النقدي، فلو اشترط الدائن على المدين أن يدفع المئة لدائنه مئتين، لأباحوا الربا أضعافاً مضاعفة، لأن الضرر الذي حصل بربا الورق النقدي هو هو الربا نفسه بغيره، بل أعظم، وعليه فلا يجوز الفتوى أيضاً ببيع الليرة الذهبية بالورق النقدي إلى أجل.

إذن يمكن أن يقال:

- إن النقد الورقي هو عملة مرعية، وأنه كالذهب والفضة وأحكامه تجري كأحكامهما.
- لا يجوز اعتباره عروض تجارة تباع وتشترى نسيئة إلا هاء بهاء - كالصرافة مثلاً.
- الزكاة واجبة فيها ربع العشر.
- لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، لأنه من ربا النسيئة.
- يجوز بيعها متفاضلاً متعادلاً، وكذا يجوز إذا اختلف المصدر والقطر.
- لا فرق في وجوب الزكاة بين أن تكون الأموال النقدية في يد مالِكها أو يحفظها في مصرف من المصارف أو يدخرها في صندوق ادخار^{٥١٢}.

زكاة الحلي:

^{٥١١} - [الدر المختار ٥/٢ - ٨ - وهذا خلاف لما قرره الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه وأدلته حيث قدر الأوراق النقدية بسعر الذهب مطلقاً (الفقه وأدلته ٢/٧٦٠ و ٧٧٣).

^{٥١٢} - [الفقه وأدلته للشيخ د. وهبة الزحيلي ٢/٧٢٢].

اتفق الفقهاء^{٥١٣} على وجوب الزكاة في النقود والسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام [ما يتحلى به الرجل من حلي المرأة].

وليس على حلي المرأة المباح زكاة عند المذاهب الثلاثة إذا كان مما تلبسه مثيلاتها في بلدها، فإن زاد عن الحد الطبيعي وجبت فيما زاد^{٥١٤}. فلم تجب الزكاة فيه كالعوامل من الأنعام وثياب القنية (للاستعمال الشخصي)، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي (ما من شأنه أن ينمي ولو عطله صاحبه)^{٥١٥}.

وعند السادة الحنفية: يجب إخراج زكاته مطلقاً إذا بلغ النصاب، سواء لبسته المرأة أم الرجل^{٥١٦}.

وباتفاق المذاهب الأربعة يجب إخراج زكاته إذا كان حراماً، كآنية ذهبية أو فضية أو لبسه الذكر إذا بلغ نصاباً.

وأجاز الشيخ ابن تيمية غفر الله له، بيع حلي الذهب بالذهب، وحلي الفضة بالفضة متفاضلاً^{٥١٧}، لأنه جعل للصنعة أجوراً من أصل الثمنية والتقويم، وهذا خلاف الحديث الشريف الصحيح:

«الذهب بالذهب وزناً بوزن ويداً بيد، والفضة بالفضة وزناً بوزن ويداً بيد»^{٥١٨}.

^{٥١٣} - الشرح الكبير الدسوقي ٤٦٠/١ - بداية المجتهد ٢٤٢/١ - مفتي المحتاج ٣٩٠/١ - المجموع ٢٩/٦ - الحضرية ص ١٠٢ - المغني ٩/٣ - كشف القناع ٢٧٢/٢.

^{٥١٤} - قال رحمه الله «ليس في الحلي زكاة» الطبراني، وقيل قاله جابر وهو قول ابن عمر والسيدة عائشة وأسماء رضي الله عنهن.

^{٥١٥} - والحلي المباح لا نماء فيه بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد. أو استعمله الرجال لهم. أو استعمل في آنية والتحف والتماثيل فتجب في كل ذلك الزكاة.

والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة: الوزن لا القيمة فلو ملك حلياً قيمته متنا درهم ووزنه دون المتين لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ متين وزناً ففيه الزكاة وإن نقص في القيمة للحديث ليس فما دون خمس أواق من الورق صدقة» الشيخان نيل الأوطار ١٢٦/٤.

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة هو المتخذ للتجارة والحلي المحرم للمرأة الذي ليس اتخاذه كحلية السيف والمنفقة أو القنية... فيقوم فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً فيه الزكاة.

^{٥١٦} - [فتح القدير ٥٢٤/١ - الدر المختار ٤١/٢].

^{٥١٧} - المغني ٩/٣ - ١٧.

^{٥١٨} - تقدم تخريجه.

فابن تيمية محجوج بالحديث الشريف، واجتهاده أيضاً مخالف لما عليه المذاهب الأربعة، الذين بينوا بنصوصهم أن سيدنا النبي ﷺ كان في زمنه حلي ولم يصرح بالصنعة، ويمكن التخلص منها: ببيع احلي الذهبية بثمانها فضة، ثم يشتري بالفضة ذهباً، كالذي ورد في الحديث: «بع الرديء واشتر بثمانه الجيد»^{٥١٩}.

الفلوس الرائجة:

وهي النقود المصكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل والقصدير)، فيهما عند مُجَدِّد من الحنفية الزكاة، كالنقود الفضية والذهبية في الحكم ما دامت رائجة، فإذا كسدت ألغي استعمالها نقوداً، وعُدَّتْ كالمثلثات أو القيميات بحسب المادة المركبة منها.

زكاة الدين:

نظر العلماء في الديون التي للدائن وكانت نصاباً وحال عليها الحول، فوجدوا أنه يجب إخراج زكاتها حالاً، إن كان الدين حالاً، وكان المستدين ميسوراً، وأما إن كان معسراً فلا يخرجها حتى يقبضه، ثم يخرجها عن كل السنين عند الشافعية، وعن سنة واحدة عند الحنفية.

وقسّم السادة الحنفية الديون إلى: دين قوي ووسط وضعيف، فإن ضمن قبضه فهو قوي يجب إخراج زكاته وقت حوله^{٥٢٠}، والذي لا يخرج زكاته هو الدين الضعيف (كمهر المرأة والميراث والوصية وبدل الخلع)^{٥٢١} فلا يخرجها حتى يقبضه ويمضي عليها حول وتبلغ نصاباً.

والحنفية والمالكية^{٥٢٢} والحنابلة لا يوجبون الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فإن كان المال فاضلاً عن الدين كان عليه زكاة الفاضل إذا بلغ نصاباً.

^{٥١٩} - تقدم تخريجه.

^{٥٢٠} - أو تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام كلما قبض أربعين درهماً ففيه درهم واحد. والمتوسط هو بدل ما ليس دين تجارة (كثمن ثياب) لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً فإنه يزكى لما مضى.

^{٥٢١} - ومعناه أن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته - ومثله دين الوصية، وبدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها.

^{٥٢٢} - في الذهب والفضة فقط، أما في الماشية والحُرث فتجب الزكاة ولو مع الدين. المغني ٤٦/٣.

و^{٥٢٣} عند الشافعية لابد من رد الدين بمثله، ولو بطل التعامل به (كالورق النقدي إذا بطل التعامل به)، والأفضل أن يفتى بها على مذهب السادة الحنفية: وهو أن يعيدها إليه بقيمتها ذهباً أو فضة يوم استدائها، وعليه كثير من متأخري الشافعية^{٥٢٤}.

وعليه: فالزكاة تجب إذن في الحوالات والسندات والديون الحالة، مع مراعاة التفصيل السابق.

والسؤال الهام هو هل يصح لصاحب المال (الدائن) أن يسامح المعسور عن أداء الدين ويعده من مال الزكاة؟

اتفق الأربعة على عدم صحة ذلك.

وعند الشافعية تجب الزكاة على الدائن والمستدين (إن كان المال عنده ومضى عليه الحول وبلغ نصاباً).

^{٥٢٣} - والخلاصة إن كان الدين حياً: وهو ما كان الدين معترفاً به مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه فعند جمهور الأئمة: على الدائن زكاته. وإن كان الدين على معسر لا يرجى منه السداد أو على مماتل أو جاحد له غير معترف به فعند أكثر الأئمة: لا زكاة فيه.

^{٥٢٤} - [المهذب ١/١٤٢ - المجموع ٥/٣١٣].

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي المال المتجر فيه غير النقد سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً، وأما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقراً لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة فلا زكاة فيه.

وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط^{٥٢٥}:

- أن يملكه بمعاوضة عند غير الحنفية^{٥٢٦} - نية التجارة حالة شرائها في صلب العقد أو مجلسه^{٥٢٧}.

- أن لا ينوي بالمال القنية عند غير الحنفية - مضي الحول من وقت ملك العروض.

- أن تبلغ قيمته نصاباً آخر الحول، ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول عند الحنفية والمالكية أما في الابتداء فلتحقق الغنى وأما في الانتهاء فللوجوب. واشترط الحنابلة بلوغ النصاب في جميع الحول والمعتبر في ذلك عند الشافعية بلوغ النصاب آخر الحول لأنه وقت الوجوب.

- ألا ينضّ في أثناء الحول بما يقوم به، وهو دون النصاب، ومعنى التنضيض تغييره إلى دراهم ودنانير^{٥٢٨}، (أي نقداً من نقود البلد بيع أو غيره).

^{٥٢٥} - عند الحنفية أربعة شروط - وخمسة عند المالكية وستة عند الشافعية - وشرطين عند الحنابلة انظر البدائع ٢/٢١٥ - الدر المختار ١/٤٥ - الباب ١/١٥٠ - الشرح الصغير ١/٦٣٦ - مغني المحتاج ١/٣٩٧ - المهذب ١/١٥٩ - كشاف القناع ٢/٢٨٠ - المغني ٣/٢٩.

^{٥٢٦} - وهو الشرط الأول عند الحنابلة.

^{٥٢٧} - وهو الشرط الثاني والأخير عند الحنابلة.

^{٥٢٨} - زاد المالكية ألا تتعلق الزكاة بعين العرض. كحلي الذهب أو الفضة والماشية فهذه تجب زكاتها إن بلغت نصاباً أما لو تعلقت بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة.

ولو كان مال التجارة مما تجب في عينه الزكاة كغنم وتمر، فإن كمل نصاب التجارة فقط كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة التجارة، وإن كمل نصاب الزكاتين (بأربعين شاة، وبلغت قيمتها نصاباً) وجبت زكاة العين فتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها.

ويكون تقويم العروض آخر العام بحسب سعرها في وقت إخراجها لا بحسب سعر شرائها بما اشتراها به، فإن اشتراه بالذهب فالزكاة نصابها نصاب الذهب، وهكذا^{٥٢٩} .. ، وعند السادة الحنفية، والبلقيني من الشافعية^{٥٣٠} يصح إخراج الفلوس في زكاة النقد والتجارة، ولا مانع من تقليده لأنه من أهل الترجيح. وعليه فيخير التاجر عند الحنفية بين العين أو القيمة، وأما غيرهم فقالوا: يجب إخراج القيمة ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية واستدل العلماء على وجوب زكاة التجارة بأدلة منها قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^{٥٣١} قال مجاهد نزلت في

التجارة وقوله ﷺ «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته»^{٥٣٢}.

وتقوم السلع عند غير الشافعية بالأغبط للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحقهم ولا تقوم بما اشترت به^{٥٣٣}.

^{٥٢٩} - مغني المحتاج ١/٣٩٩.

^{٥٣٠} - اسمه: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني من بلقينة (غربية مصر) أذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، ولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، مجتهد، وهو شيخ ابن حجر الهيتمي، ومن أهل الترجيح والتخريج بل قيل إنه مجدد القرن التاسع، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). الأعلام للزركلي - العواصم والقواصم لابن الوزير ج ١/ص ٣١٠.

^{٥٣١} - سورة البقرة: ٢٦٧.

^{٥٣٢} - [الحاكم باسنادين صحيحين وقط] وانظر مغني المحتاج ١/٣٩٧ والمغني ٣/٣٠ - البدائع ٢/٢٠.

^{٥٣٣} - فتح القدير ١/٥٢٧ - البدائع ٢/٢١ - بداية المجتهد ١/٢٦٠.

ولإخراج زكاة عروض التجارة يخرجها عن رأس المال والربح معاً^{٥٣٤}، فلو كان رأس ماله خمسين ألفاً أول العام، وأصبح آخر العام سبعين ألفاً وجب إخراج الزكاة عن السبعين ألفاً. وإذا كانا شريكين في تجارة، فيعد مال الشريكين كمال واحد عند إخراج الزكاة. وزكاة مال المضاربة على مالكه، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم، وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤمن التي تلزم المال^{٥٣٥}.

^{٥٣٤} - فتح القدير ٥٣٩/١ - الدر المختار ٣١/٢ - الشرح الكبير ٤٦١/١ - مغني المحتاج ٣٩٩/١ - المغني ٣٧/٣.
^{٥٣٥} - الشرح الكبير ٤٧٧/١ - الشرح الصغير ٦٤٢/١ - مغني المحتاج ٤٠١/١ - المغني ٣٨/٣ - القوانين الفقهية ١٠٣.

الفصل الثالث

زكاة الزروع والثمار

تقدم أن زكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة تدفع بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام.

وأما زكاة الزروع والثمار فتدفع من غلاتها عند تكرار الإنتاج ولو تكرّر مراراً في العام الواحد.

قال الله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ لذلك لا يشترط لها الحول، بل يشترك لها الملك التام والنصاب^{٥٣٦} وهو خمسة أوسق لا قشر عليها، فإن سقيت بماء السماء (بدون تكلفة) ففيها العشر، واختلفوا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فقال الحنفية عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد^{٥٣٧}. وقال المالكية وجوب الزكاة بإفراك الحب أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي^{٥٣٨}. وطيبه يكون بزهو البلح، وظهور الحلاوة في العنب. وقال الشافعية والحنابلة تجب بيدو صلاح الثمر واشتداد الحب لأنه حينئذ ثمرة كاملة^{٥٣٩}.

^{٥٣٦} - لا يشترط لها النصاب عند الحنفية بخلاف الجمهور رد المختار ٧٢/٢.

^{٥٣٧} - [رد المختار: ٧٢/٢].

^{٥٣٨} - [الشرح الصغير ٦١٥/١].

^{٥٣٩} - [مغني المحتاج ٣٨٦/١]. [كشف القناع ١٩٢/٢].

وزاد الحنفية و الحنابلة بوجوب زكاة العسل عند حصول ما تجب فيه ففيه العشر عند الحنفية وقال الحنابلة إذا بلغ العسل مئة وستين رطلاً بالبغدادي وجب فيه العشر. مستدلين بحديث (أخذ النبي من العسل العشر)^{٥٤٠}.

وإن سقيت الزروع بدولاب أو دلو (بتكلفة) فنصف العشر^{٥٤١}. واختلفت المذاهب الأربعة في مقدار الخمسة أوسق وفيما تجب فيه. فأما مقدار الخمسة أوسق:

الأحناف = ١٠٩٢.٠٠٠ كغ، المالكية = ٥١٦.٠٩٦ كغ، الشافعية والحنابلة = ٥١٨.٤٠٠ كغ.

وأما ما تجب فيه:

الأحناف: فتجب فيما تخرجه الأرض^{٥٤٢} من الحنطة^{٥٤٣} والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورود والرطاب والتمر والعنب وقصب السكر وقصب الذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر، وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قلّ أو كثر، ويجب في الكتان وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة، وفي العسل العشر وكذا ما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال.

ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند الإمام، فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز، ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات فإنه يجوز، ولو عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوعها يجوز، وإن كان قبل طلوعها لا يجوز^{٥٤٤}.

^{٥٤٠} - ابن ماجة وغيره نيل الأوطار ١٤٥/٤.

^{٥٤١} - يقول ﷺ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [ما سقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي (بعلاً) العشر، وفيما سقي بالتضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلماً نيل الأوطار ١٣٩/٤.

^{٥٤٢} - فلو لم تخرج الأرض شيئاً لم يجب العشر، وكذا يجب أن تكون الأرض عشيرية أي غير خراجية لأن العشر والخارج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم، وأن يكون الخارج مما يقصد بزراعته ثماء الأرض واستثمارها فلا تجب هذه الزكاة في الحطب والحشيش.

^{٥٤٣} - وهي القمح وتسمى أيضاً: البر.

^{٥٤٤} - فتح القدير ٢/٢ - الباب ١٥١/١ - الفتاوى الهندية ج ١/١٨٦. وقصد بقوله يجوز ولا يجوز بالإجزاء وعدمه.

المالكية: تجب في القمح والشعير والسلت، والفلول والعلس والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبياء، وأصناف الزبيب وأصناف التمر، والعلس والدخن والذرة والأرز. وزيت الزيتون والسمسسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (موجود بالمغرب) يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ نصاباً. ولا زكاة في الفواكه والخضر.

فيشترط لإخراجها شرطان أن يكون الناتج من الحبوب ومن الثمار في الأرض الخراجية أو غيرها، وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق^{٥٤٥}.

الشافعية: الثمار التي تجب فيها هي التمر والزبيب، كما تجب في أصلهما (الرطب والعنب)^{٥٤٦} وفي الزروع القمح والسلت والشعير والعلس والأرز والذرة (والدخن نوع منها)، والحمص، والبقلاء (الفلول واللوبياء والجلبان والمماش «وهو نوع من الجلبان»)^{٥٤٧}.

ولا زكاة في الرمان والخنوخ والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش، ولا في حب الخنظل والغاسول (الأشنان)، ولا في الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم^{٥٤٨}.

الحنابلة: تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والدخن والبقلاء والعلس والحمص، وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتاً^{٥٤٩}، كحب الرشاد والفجل والقرطم والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار، وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق.

^{٥٤٥} - الشرح الكبير ١/٤٤٧ - الشرح الصغير ١/٦٠٩.

^{٥٤٦} - بشرط تقديرها عند الجفاف لتبلغ نصاباً وهي جافة لا وهي رطب أو عنب.

^{٥٤٧} - ولهذا اشترطوا لإخراجها ثلاثة شروط أن يكون الناتج مما يقتات ويدخر وينبت الآدميون، وأن يكون نصاباً كاملاً وهو خمسة أوسق، وأن يكون مملوكاً لمالك معين فلا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

^{٥٤٨} - مغني المحتاج ١/٢١٨ - المهذب ١/١٥٦.

^{٥٤٩} - فيشترط أن يكون قابلاً للإدخار والبقاء ومما ينبت الآدميون، وأن يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، وأن يكون مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه.

ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتز وأشنان
وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة^{٥٥٠}.

^{٥٥٠} - المغني ٢/٦٩٠ - كشف القناع ٢/٢٣٦.

أهمية تحرك المال وخطورة كنزه

كشفت الدراسات الاقتصادية الحديثة سرّاً عظيماً من أسرار فريضة الزكاة في تقوية الاقتصاد، ذكره الد. رفيق المصري في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه في جامعة باريس من أهمها^{٥٥١}:

الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح النافع، لا عن طريق الفائدة الربوية، بل الفائدة المشروعة التي تحصل من استثمار المال في الأوجه المشروعة، ليحافظ على نفسه من النقص، خصوصاً وأن دفع الزكاة يعتمد على الشعور الديني بالواجب، مضافاً إليه مطالبة الحكومة المسلمة، والمسلم يقوم بأداء الزكاة خشية تعييره بالبخل واحتقاره، بينما لا يوجد مثل هذا الشعور بالنسبة للإلزامات المدنية كالضرائب مثلاً.

وهي تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي المجرمين قال ﷺ «حصنوا أموالكم بالزكاة...» وهي عون للفقراء تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين^{٥٥٢}.

وهي تعود المؤمن أن يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة وتجهيز الجيوش وصد العدوان.

^{٥٥١} - نقلاً عن كتاب المعاملات المصرفية للد. نور الدين عتر ص ٥٨. الفقه وأدلته للد. وهبه الرحيلي ٧٣٢/٢.

^{٥٥٢} - طب وأبو نعيم - (د/مرسلا)ض.

والزكاة تضع في يد الفقراء قوة شرائية تجعلهم يتمتعون بالحياة الأخوية الطيبة في ظل الإسلام، وفي ذلك تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول متحرك للمال يؤدي إلى زيادة الطلب، والزيادة في الطلب تعني زيادة في الإنتاج، وهو مفتاح الرفاهية الاقتصادية.

لذلك قام القرآن الكريم بمقارنة ليعمق فهمنا لإعجازه في سورة البقرة، قال الله تعالى:

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^{٥٥٣}.

وفي سورة الروم:

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لِّرَبِّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِي عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^{٥٥٤}.

وهكذا أبرز القرآن للعالم خطورة الربا بطريق الموازنة بينه وبين ضده «وبضدها تتميز الأشياء».

ولا يخفى على أحد ما في لفظ الزكاة من معنى الزيادة والنماء، وإن كان في لفظ الربا معنى الزيادة أيضاً، لكن شتان بين ما يحقه الله تعالى وبين ما يضاعفه الله تعالى. قال الد. رفيق المصري في كتابه مصرف التنمية الإسلامي:

في قوله عز وجل السابق ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لِّرَبِّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِي عِنْدَ اللَّهِ﴾. هذه الآية تذكر بنظرية المضاعف في الإنفاق:

المرابي يضاعف ماله، ولو أدى ذلك إلى تضيق ثروة المجتمع، لأن ما يهم هو السيطرة على الآخرين وإبقاء ثروته دون ثروتهم. أما المزكي فيحرك المال وينشره بين كل الناس فتصبح

^{٥٥٣} - سورة البقرة: ٢٧٦.

^{٥٥٤} - سورة الروم: ٣٩.

دارته أكبر مما يؤدي إلى توسيع ثروة المجتمع توسيعاً ينعكس أثره بالخير على كل الأفراد، ومنهم هذا المزكي البعيد النظر.

المراي تجارته عقيمة للمجتمع مدرة عليه فقط في الأجل القصير، ويؤدي إلى تركيز المال وحبسه وحصره واكتنازه والتلاعب بالأسعار.

أما المزكي فعمله نبيل ومنتج يؤدي إلى تشغيل المال ورفع مستوى المجتمع وزيادة الإنتاجية.

إن المراي لا يربو ماله عند الله تعالى، ليس هذا في الآخرة فقط بل في الدنيا أيضاً، وما علينا إلا أن نتدبر ونتفكر بنظرات عميقة وبعيدة، فاحصة وعلمية... والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله في بدء وفي ختم

الخاتمة:

وهكذا نجد أن المتتبع لتعاليم الإسلام في قرآنه وسنة رسوله الكريمين يخرج بنتيجة واضحة هي أنه دين الحياة.

فلا عجب أن يكون للمال في النظام الإسلامي قيمة كبيرة ومكانة مرموقة.

وقد عرضنا في هذه الرسالة عرضاً موجزاً لقيمة المال في نظر الإسلام وطرق اكتسابه وتنميته والانتفاع به والمحافظة عليه والتجارة به بما أذن الله به ورسوله، وإمساكه عما حرم الله من ألوان المحرمات الشرعية، وكيف راقب الإسلام الأسواق ووضع له القواعد والآداب في رعايته وصيانه للمجتمع وتقدمه وسعادته، ثم بإخراج زكاة الأموال إقامة للمصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها، وكيف يتطهر المجتمع من عدو الإنسان القاهر وهو الفقر وتتوثق عرى الألفة والمحبة بين الأغنياء والفقراء وتسري بينهم روح التراحم والتعاون ويتبادلون الإحساس والشعور.

وبهذا يتبين لنا أنه لا سبيل لإقامة المجتمع الصالح النظيف بغير الإسلام وأن تعاليمه هي منطق العقل والدين على أكمل وجوه التشريع وأدق أصول العدل بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم أو شكوى لضعيف أو رأياً لتشريع من التشريعات الأرضية دون محاباة أو مداراة، فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وجلّت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد أن يدانيه بشر، وصلى الله على نبيه المصطفى وحبيبه المجتبي الذي شرع الأحكام التي فصلت الآيات القرآنية وأبانت التشريعات الإلهية على سنن التنظيم الشرعي للتبادل المالي.

فمن تمسك بها فاز ونجا ومن تخلى عنها خاب وخسر، وعلى الأمة اليوم أن تعود إلى دينها الخالد لتكون من بعد كما كانت من قبل خير أمة أخرجت للناس، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

دمشق ربيع الثاني ١٤١٧ هـ

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

غفر الله له ولوالديه

وأشياخه

المصادر والمراجع

مؤلف	المصدر	مسلسل
	القرآن الكريم :	١ ■
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب	١ .
صاحب القاموس	العزير	
أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي	تفسير ابن كثير	٢ .
محمد الخطيب الشربيني	السراج المنير	٣ .
الشيخ سليمان الجمل	الفتوحات الإلهية	٤ .
	الحديث النبوي الشريف :	٢ ■
للإمام عبد العظيم المنذري	الترغيب والترهيب	٥ .
سليمان بن الأشعث السجستاني	سنن أبي داود.	٦ .
(٢٧٥.٢٠٢ هـ)		
محمد بن يزيد القرويني (٢٧٣.٢٠٩ هـ)	سنن ابن ماجه	٧ .
أحمد بن شعيب (٣٠٣. ٢١٥ هـ)	سنن النسائي	٨ .
محمد بن إسماعيل (٢٥٦.١٩٤ هـ)	صحيح الإمام البخاري	٩ .
محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٥.٢٠٩ هـ)	صحيح الإمام الترمذي	١٠ .
مسلم بن الحجاج القشيري	صحيح الإمام مسلم	١١ .
(٢١٦. ٢٠٦ هـ)		
علي بن حسام الدين المتقي الهندي	كنز العمال	١٢ .
نور الدين علي بن أبي بكرت ٨٠٧ هـ	مجمع الزوائد	١٣ .
الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ . ٢٤١ هـ)	مسند الإمام أحمد بن حنبل	١٤ .
بن أنس (٩٣ . ١٧٩ هـ)	الموطأ للإمام مالك	١٥ .

- ١٦ . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
- ١٧ . نيل الأوطار للشوكاني
- ٣ . **الفقه الإسلامي :**
- ١٨ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد أحمد بن رشد القرطبي
- ١٩ . فقه المعاوضات الدكتور أحمد حجي الكردي
- ٢٠ . الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري
- ٢١ . القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلي
- ٢٢ . المقادير والأوزان الشيخ عبد العزيز عيون السود «مفتي حمص»
- ٢٣ . منحة الخلاق في بيان تحريم الربا وزكاة الأوراق محمد نبهان الحباز
- فقہ المذهب الحنفي :
- ٢٤ . أحكام بعض البيوع الشيخ عبد القادر الخوجة
- ٢٥ . البدائع شرح الصنائع. للكاساني ت ٥٨٧ هـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود
- ٢٦ . حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي
- ٢٧ . الحاشية على الدر المختار العلامة محمد أمين عابدين
- ٢٨ . حكم التأمين الشيخ حمدي الجويجاتي
- ٢٩ . حكم التأمين والربا الشيخ عارف الجويجاتي
- ٣٠ . الفتاوى الهندية عالم كير
- ٣١ . فتح القدير الكمال بن الهمام
- ٣٢ . اللباب شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي
- ٣٣ . مراقي الفلاح الحسن بن عمار الشرنبلالي

- ٣٤ . المعلومات الضرورية في المعاملات
الشيخ عارف الجويجاتي
الشرعية
- الفقه المالكي :**
- ٣٥ . حاشية الصفقي
علي ابن تركي علي العشماوية
- ٣٦ . روضة المحتاجين في معرفة قواعد الدين
رضوان العدل
- ٣٧ . شرح الخطاب على سيدي خليل
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي
- ٣٨ . شرح الرسالة للقيرواني
زروق
- ٣٩ . حاشية العدوي على شرح الرسالة
علي الصعيدي العدوي للشيخ أحمد الصاوي
- ٤٠ . الشرح الصغير للدردير
للشيخ أحمد الصاوي
- ٤١ . على النشر حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير
للعلامة مُحَمَّد عرفة الدسوقي
- المذهب الشافعي:**
- ٤٢ . تنوير القلوب
للشيخ مُحَمَّد أمين الكردي
- ٤٣ . حاشية الباجوري علي ابن قاسم
الشيخ ابراهيم الباجوري
- ٤٤ . المجموع
للإمام النووي محيي الدين يحيى بن شرف
الدين
- ٤٥ . المقدمة الحضرمية
بافضل الحضرمي
- ٤٦ . المهذب
للشيرازي إبراهيم بن علي
- المذهب الحنبلي :**
- ٤٧ . الروض المربع
منصور بن يونس البهوتي
- ٤٨ . الشرح الكبير
لابن قدامة المقدسي
- ٤٩ . كشف القناع
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

■ ٤ علوم الدين الإسلامي:

- ٥٠ . إحياء علوم الدين للإمام محمد بن محمد الغزالي
- ٥١ . الحظر والإباحة خليل بن عبد القادر النحلاوي الشيباني
- ٥٢ . الحلال والحرام في الإسلام الشيخ أحمد عساف
- ٥٣ . دليل التجار إلى أخلاق الأخيار الشيخ يوسف النبهايني
- ٥٤ . شرح إحياء علوم الدين محمد الحسيني الزبيدي
- ٥٥ . شرح أدب الدنيا والدين أويس وفا خان زاده

■ ٥ نظام الحسبة في الإسلام

- ٥٦ . الإدارة المحلية الإسلامية المحتسب الدكتور حسان الحلاق
- ٥٧ . معالم القربة لابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي
- ٥٨ . نهاية الرتبة في طلب الحسبة عبد الرحمن بن نصر الشيزري

■ ٦ دراسات اقتصادية :

- ٥٩ . تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية الدكتور عبد الرحيم بوادقجي
- ٦٠ . النقود والمصارف الدكتور كمال شرف

■ ٧ التاريخ :

- ٦١ . الإسلام وحضارته أندريه ميكائيل ترجمة د. زينب عبد العزيز منشورات المكتبة العصرية/ صيدا ١٩٨١
- ٦٢ . الأعلام خير الدين الزركلي
- ٦٣ . تاريخ الإسلام حسن حسن
- ٦٤ . تاريخ الجزيرة قبل الإسلام مجموعة علماء بإشراف الدكتور عبد الرحمن الأنصاري ط ١٩٨٤
- ٦٥ . تاريخ الدولة العثمانية العلمية محمد فريد يكن الحامي ت إحسان حقي دار النفائس
- ٦٦ . الجامع الأموي الشيخ علي الطنطاوي ومطيع الحافظ

- ٦٧ . الحروب الصليبية في المشرق والمغرب
 محمد العروسي المطوي دار الغرب الإسلامي
 ١٩٨٢
- ٦٨ . السيرة الحلبية
 علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي
- ٦٩ . موسوعة المعرفة
 مدن ومدنّيات
- ٨ اللغة
- ٧٠ . الأمالي
 لأبي علي القالي
- ٧١ . لسان العرب
 ابن منظور

صدر للمؤلف

صدرت مجموعة من كتب والده الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى
وقام بتحقيقها :

١. كتاب الإسراء والمعراج .

٢ . كتاب مناسك الحج والعمرة (طبع عدة مرات) .

٣ . كتاب الدعوات .

٤ . الوصية الواجبة .

أصدر مجموعة من كتبه منها :

٥ . ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة (رسالة
الماجستير) .

٦ . مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي .

٧ . سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة . طبع عدة مرات .

٨ . ميزان الأخيار في التجارة والتجار «على المذهب الحنفي» .

٩ . النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية .

١٠ . مع الله في الأذكار والأوراد . طبع مرتين .

١١ . زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة (طبع عدة مرات) .

١٢ . أحكام الصيام على المذاهب الأربعة (طبع عدة مرات) .

- ١٣ . أربعون حديثاً في خصائص سيدنا النبي ﷺ .
- ١٤ . شرح ابن قاسم الغزي (فهرسة ومقدمات).
- ١٥ . نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية ، يتضمن السيرة النبوية بأكملها ثم تاريخ الخلفاء حتى سيدنا : عمر بن عبد العزيز ؓ .
- ١٦ . غرر الشام في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم في مجلدين .
- ١٧ . الجوهرة في شرح الجوهرة (مذكرة في عقيدة أهل السنة والجماعة).
- ١٨ . مراقي العبودية في توحيد رب البرية .
- ١٩ . ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي .
- ٢٠ . نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية
- ٢١ . الأدلة المتولفة في مبيت مزدلفة .
- ٢٢ . الأدلة المجمععة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة.
- ٢٣ . كيف تكون خطيباً ناجحاً .
- ٢٤ . رسم المفتي (شرح أهم المصطلحات ، وترجمة لأعلام المذهب الشافعي).
- ٢٥ . رسائل ابن الخطيب الحسني في مجلدين .
- ٢٦ . مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد .
- ٢٧ . نفحات منبرية في القضايا الإيمانية (أربعة أجزاء) . فيها استعراض وأركان الإيمان الستة مستمد من الكتب المعتمدة عند الأشاعرة والماتريدية .

- ٢٨ . عمدة المفتي متن ابن الخطيب الحسني في فقه المذهب الشافعي (عمدة المفتي).
- ٢٩ . دليل الحاج مختصر لأهم الأحكام والأدعية في الحج والعمرة .
- ٣٠ . أحكام التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة (رسالة دكتوراه) وهو هذا الكتاب .
- وأما ما هو تحت الإعداد والطبع :
- ٣١ . فقه العبادات على مذهب الإمام مالك رحمه الله.
- ٣٢ . تحقيق كفاية الأخيار للعلامة تقي الدين الحصني في الفقه الشافعي .
- ٣٣ . الفتاوى (على المذاهب الأربعة) .
- ٣٤ . حاشية على مفيد العوام للجرداني في أدلة المذهب .
- ٣٥ . مختصر حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم .
- ٣٦ . رسالة في مصطلح الحديث النبوي الشريف .
- ٣٧ . مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث الشريف .
- ٣٨ . مختصر تربية الأولاد في الإسلام .
- ٣٩ . الخطب الجمعية .
- ٤٠ . براعة الاستهلال في الخطابة .
- ٤١ . آيات المجالس .
- ٤٢ . مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها .

- ٤٣ . أحكام تجويد القرآن الكريم .
- ٤٤ . مختارات من الشعراء الإسلاميين .
- ٤٥ . مبادئ الإملاء .
- ٤٦ . أمهات المؤمنين .
- ٤٧ . البدر فيمن حضر غزوة بدر .
- ٤٨ . مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد .
- ٤٩ . مجالس رمضانية .
- ٥٠ . فهرسة كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني .
- ٥١ . حاشية على عمدة السالك لابن النقيب .
- ٥٢ . فهرسة كتاب إعانة الطالبين في الفقه الشافعي .
- ٥٣ . فهرسة كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي
- ٥٤ . فهرسة كتاب فتح العلم في الفقه الشافعي .
- ٥٥ . تحقيق شرح ابن قاسم الغزي .
- ٥٦ . فهرسة كتاب كفاية الأخيار في الفقه الشافعي .
- ٥٧ . أمهات العقائد في قصص الأنبياء والرسول .
- ٥٨ . معجم ألفاظ الطلاق .
- ٥٩ . مختصر حاشية الباجوري على السنوسية الصغرى

- ٦٠ . فهرسة كتاب الأسماء واللغات للإمام النووي .
- ٦١ . الموسوعة الفقهية : مسائل الفقه المعتمدة الراجعة في المذهب موزعة على أبواب الفقه المختلفة من تسعة كتب في المذهب الشافعي .
- ٦٢ . حاشية على شرح الصاوي على جوهرة التوحيد .
- ٦٣ . السيف الصارم الصمصام في الرد على المدّعي هشام .
- ٦٤ . الأجزاء الفقهية في المذهب الشافعي .

فهرست

٥	مقدمة الكتاب
١٠	مخطط البحث
١٤	تمهيد: التجارة لغة وشرعاً
١٦	كلمة التجارة في القرآن الكريم
١٩	الباب الأول: النظرة التاريخية للبحث
٢١	الفصل الأول: تاريخ التجارة والطرق التجارية القديمة
٣٣	الفصل الثاني: تاريخ النقود وتطورها
٣٥	ظهور النقود السلعية
٣٩	ظهور النقود الورقية
٤٢	النقود الخطية
٤٥	الباب الثاني: التجار والتجارة
٤٧	الفصل الأول: المال تقويمياً ووصفاً ووظيفة
٥٤	فوائد المال وآفاته
٥٧	فوائد المال
٥٨	آفات المال
٦١	الفصل الثاني: صفات التاجر المسلم
٦١	مقدمة في وجوب العمل
٦٢	صفات التاجر
٦٣	الأولى: الإحسان في النية
٦٣	الثانية: القصد في التجارة

٦٣	الثالثة: التردد على المساجد
٦٤	الرابعة: ملازمة الذكر في السوق
٦٥	الخامسة: ألا يكون شديد الحرص على السوق
٦٥	السادسة: ألا يقتصر على اجتناب الحرام
٦٧	السابعة: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها
٦٨	الثامنة: ألا يكتم عيوبها
٧٢	التاسعة: أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً
٧٣	العاشرة: ألا يكتم سعرها الحقيقي
٧٥	الحادية عشرة: أن يترك من ربحه لوجه الله تعالى
٧٨	الثانية عشرة: مسامحة المعسرين أو إمهالهم
٧٩	الثالثة عشرة: توفية الدين بسماحة
٨٠	الرابعة عشرة: الإقالة
٨٠	الخامسة عشرة: معاملة الفقراء
٨٠	السادسة عشرة: عدم الاحتكار
٨٣	الفصل الثالث: التجارة
٨٥	تمهيد: في المصطلحات الفقهية
٨٥	الفرض
٨٦	السنة
٨٧	المندوب
٨٧	المباح
٨٧	البيع الصحيح

٨٨	البيع الباطل	
٨٩	البيع الفاسد	
٨٩	الحرام	
٩٠	الحلال	
٩٠	المكروه: تحريماً	
	تنزيهاً	
٩١	خلاف الأولى	
٩٣	البيوع التجارية وأنواعها	المبحث الأول:
٩٣	تمهيد في أدلة البيع وأركانه وأسمائه	
٩٤	أنواع البيع:	
٩٥	بيع ما ليس بمال	
٩٨	بيع المعدوم الغرر وصوره	
١٠١	بيع ما هو في حكم المعدوم . المزابنة . المحاقلة	
١٠٢	بيع من ليس أهلاً للبيع	
١٠٤	بيع ما ليس في ملكه	
١٠٦	السلم	
١٠٦	بيع الفضولي	
١٠٧	بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه	
١٠٨	شراء ما باع إلى أجل بأقل مما باع نقداً وقبل قبض الثمن	
١٠٩	بيع العينة	
١١٠	البيع بشرط:	
١١١	١ - ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط	

١١٣	٢- ما يصح معه البيع ويلغو الشرط	
١١٤	٣- ما يفسد به البيع	
١١٥	بيع العربون	
١١٥	بيع المجهول أو بضمن مجهول أو إلى أجل مجهول	
١١٦	بيع الجمعيات السكنية	
١١٨	جهالة الثمن	
١١٨	جهالة الأجل	
١١٩	البيع المكروه تحريماً	
١٢٠	البيع عند الأذان الأول يوم الجمعة	
١٢٠	بيع الشيء اليسير بضمن غالٍ لحاجة القرض	
١٢١	تلقي الركبان	
١٢١	التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيله أو وزنه	
١٢١	بيع العنب ممن يتخذه خمرًا	
١٢٣	أهم طرق استثمار الأموال في الإسلام	المبحث الثاني:
١٢٣	تعريف الشركة	
١٢٤	أنواع الشركات	
١٢٥	شركة المفاوضة	
١٢٦	شركة العنان	
١٢٦	شركة الأعمال	
١٢٧	شركة الوجوه	
١٢٧	شركة المضاربة	

١٢٩	البيع بالتأجيل أو بالتقسيط	
١٣٣	بعض أعمال التجارة	المبحث الثالث:
١٣٣	البورصة	
١٣٤	المقامرة	
١٣٥	التأمين:	
١٣٥	آ- على الحياة	
١٣٦	ب- ضد الأخطار	
١٣٦	ج- ضد الحريق	
١٣٧	حكم عقد التأمين	
١٣٨	شراء المسروقات والمصادرات	
١٣٩	السمسرة	
١٤٠	الإيداع في البنوك	
١٤١	المزادات	
١٤١	المنقصات	
١٤١	التأمين	
١٤٧	الربا	الباب الثالث:
١٤٩	الفصل الأول: لمحة تاريخية عن الربا	
١٥١	الفصل الثاني: حكم الربا في الإسلام وأنواعه	
١٥٤	أنواع الربا:	
١٥٥	ربا الديون	
١٥٧	ربا البيوع	

١٦٠ الفصل الثالث: البنوك الربوية والمصارف الإسلامية

١٦٢ بعض المعاملة الجائزة في الإسلام

١٦٣ أضرار البنوك على الصعيد الدولي

١٦٥ نظام الإسلام الاقتصادي هو الحل

١٦٨ الأوراق النقدية

١٦٩ الحسبة

الباب الرابع:

١٧١ تمهيد: تعريف

١٧٢ الفصل الأول: نظرة تاريخية

١٧٥ الفصل الثاني: صفات المحتسب

١٧٧ الفصل الثالث: مهام المحتسب

١٧٩ أنواع الغشوش عند أصحاب المهن

١٧٩ الطباخون

١٨٠ الجزارون والقصابون - البقالون - أصحاب الحرف

١٨٠ الصباغون - الصاغة

١٨١ غشوش بعض التجار:

١٨١ العقارون - بائعو الحبوب - بائعو الأقمشة - الصيارفة

١٨٣ الفصل الرابع: نظام الحسبة المعاصر

١٨٥ الزكاة

الباب الخامس:

١٨٧ مقدمة: تعريف وحكم

١٨٩ شروط إخراجها

١٩٠ وجوب إخراجها فوراً

١٩٠	تعجيلها
١٩١	الفصل الأول: زكاة المال: الذهب - الفضة
١٩٢	الأوراق النقدية
١٩٥	زكاة الحلي
١٩٦	الفلوس الرائجة
١٩٧	زكاة الدين
١٩٩	الفصل الثاني: زكاة عروض التجارة
	شروط إخراجها
٢٠٢	الفصل الثالث: زكاة الزروع والثمار
٢٠٦	الفصل الرابع: أهمية تحرك المال وخطورة كثره
٢٠٩	الخاتمة
٢١١	المصادر والمراجع
٢١٦	صدر للمؤلف

التسويق الشبكي وحكمه الشرعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
وأصلي وأسلم على هذا النبي الكريم والسيد السند العظيم سيدنا ومولانا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

أما بعد: فقد حضر إلي في مكنتي في معهد التهذيب والتعليم رجالان أحسب أنهما يبحثان عن الحق وسألاني عن قضية وقعا فيها واكتشفت أنهما التسويق الشبكي الذي تروج له الشركات الربوية والتي يتلخص عملها في إقناع شخص بشراء سلعة، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الليرات، وكل مشترك يُقنع من بعده بالاشتراك مقابل عمولات كبيرة ممكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء.

هذا هو وصف شركة التسويق الشبكي.
وحاولا أخذ فتوى بجوازها لنشر ذلك للعامة، لكني طلبت منهما الانتظار والتأني لدراسة القضية بشكل وافي.

المقصود من الشركة (التسويق الشبكي):

المقصود من هذه الشركة بناء شبكة من الأفراد في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان تتسع قاعدتها في شكل هرم، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم الذي تتكون تحته ثلاث طبقات وتدفع له قاعدة الهرم مجموع عمولاته الذين فوقهم، والمنتج ليس سوى واجهة سلعية مقبولة، ولما كانت الأحكام تبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني فإن المنتج يسقط عند التكيف الفقهي لهذه الشركة.

وتعتمد هذه الشركة على إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج. فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركة مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح. فالسلعة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود المال الذي يترتب على التسويق، وهذا المال قد يأتي وقد لا يأتي، فتكون حقيقة

المعاملة: بذل مال انتظاراً لمال من جنسه أكثر منه، ففيها شبه من الربا والمقامرة في آن واحد. ولما كانت هذه حقيقة المعاملة.

وبعد عرضها على أبواب الفقه الإسلامي تبين أنها محرمة شرعاً لأسباب:

١. تضمينها ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه.

٢. أنها من الغرر المحرم شرعاً لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا .

٣. الحقيقة أن معظم أعضاء الشركة أو الهرم خاسرون إلا القلة منهم، فالغالب عليها إذن الخسارة وهذه هي حقيقة الغرر وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما وقد نهي النبي ﷺ عنه في صحيح مسلم.

٤. اشتملت هذه المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة.

٥. مع ما تظهره الشركة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحقيقة خلاف ذلك.

٦. كما أنها غير مشتملة على نفع يعود للمجتمع حيث إن المنتجات لا يقصد تسويقها لذاتها، ولكنها موجودة كنوع من الإغراء، بل قيمتها قد لا تتجاوز المئة دولار ومع ذلك فإن عمولتها كبيرة جداً، كما أن قيامها على الخداع الهرمي لا يجعلها من سبيل الأجرة على العمل.

٧. وهي غير قابلة للاستمرار وإلا وصلت عمولة الشخص الأول إلى مئات الآلاف من الدولارات شهرياً، مما يدل على وجود حيل متقنة مغطاة بمثل هذه المنتجات يكون الغرض منها إغراء الناس على مزيد من أكل أموال الناس بالباطل.

٨. وليست وكالة: لأن الوكالة تفويض في ترويج سلعة أو شرائها أو بيعها دون اشتراط على الوكيل بأن يشتري شيئاً لنفسه، أما في هذه المعاملة فلا يسمح لك بالتسويق إلا إذا اشتريت السلعة، وعليه فلا يصح قيامها على نظام الوكالات، ولا يمكن تكييف المعاملة

على أساس الوكالة بأجر، لأنها يشترط فيها أن تكون معلومة مناسبة مع الجهد المبذول، وأن تكون خالية عن الجهالة والغرر والحيل المحرمة.

٩. وحاولت أن أنظر هل هي من السمسرة أم لا ؟

فوجدت أن هذه المعاملة ليست من السمسرة، إذ السمسرة: عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج.

وبعد التمهيص والبحث يمكننا معرفة الفرق بين السمسرة والتسويق الشبكي من أربعة وجوه:

أ- السمسرة لا يشترط فيها شراء السمسار سلعة ممن يسمسر له، فهو مجرد وسيط بين صاحب السلعة والمشتري، أما نظام التسويق فشراء الشخص للمنتج أو امتلاكه مركز عمل شرط في قبوله مسوقاً، وهذا عكس السمسرة.

ب- نظام التسويق لا يسمح أن يسجل تحته مباشرة أكثر من اثنين، وما زاد على الاثنين يسجل تحت مشترك آخر تحت شبكته، وهذا يعني أن بعض أفراد من الشركة يستفيدون من جهد الذين فوقهم ويتقاضون من الشركة عن سلع لم يكن لهم جهد في تسويقها، وهنا نظام الشركة يَحْرِمُ المسوّق غير المشترك ويعطي المشترك غير المسوّق، وهكذا يتضح لنا أن الشركة تلتزم بتحفيز المشتركين بصرف النظر عن جهدهم في تسويق المنتجات، في حين أن الأجر في السمسرة يكون لمن قام بالتسويق والبيع لا يشاركه فيه من لم يبذل جهداً في تسويق السلعة.

ت- إن السمسار يحصل على عمولته مقابل تسويق السلعة وبيعها لشخص أو عدد من الأشخاص ولا علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة، فالعلاقة تنتهي بين السمسار والمشتري بمجرد الشراء، أما في التسويق الشبكي فإن المسوّق لا يحصل على عمولة إلا إذا سوّق لمسوّقين آخرين، وهؤلاء بدورهم يسوّقون لمسوّقين فهو يسوّق لمن يسوّق لمن يسوّق... الخ، ولا يحصل على عمولة إلا بهذه الطريقة، فليس من مصلحة أحد في الهرم أن يبيع لمن يشتري السلعة ليتفّع بها أو ليستخدمها لنفسه دون أن يسوقها لغيره.

ث- إن تسويق المنتج غير مقصود في التسويق الشبكي وإنما هو مجرد ستار قانوني لتجميع اشتراكات، وكسب أعضاء لبناء النظام الشبكي، فإذا سقط المنتج من قصد التسويق اختلَّ ركن من عقد السمسرة الحقيقي، وهو العين موضع السمسرة.

١٠. كما أن المشترك لا يمكن أن يحقق دخلاً إلا إذا تكونت تحته ثلاث طبقات، وأن المستويات الثلاثة الأخيرة في البناء الهرمي دائماً مخاطرة معرضة للخسارة، لأنها تدفع عمولات قمة الهرم على أمل أن تبتدئ هي في قمة الهرم، ولكن لا يمكن ذلك إلا باستقطاب أعضاء جدد ليكونوا مستويات دنيا تحتهم، فتكون المستويات الجديدة هي المعرضة للخطر والخسارة، فالتعرض للخسارة لازم لنمو الهرم ولا يمكن في أي لحظة من اللحظات أن يصبح الجميع رابحاً، وإنما يربح القليل مقابل مخاطرة العدد الأكبر وأن نسبة الراجحين المعرضين للخسارة في حدها الأكبر كبيرة جداً في أي لحظة من لحظات الهرم وتصبح نسبة الخاسرين في التسويق الشبكي ٩٤%.

١١. ومن ثمَّ يتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطرة أبداً بالدفع لمن فوقهم وهم لا يدرون أتكوّن تحتهم ثلاث طبقات فيكسبون أم لا تتكوّن فيخسرون ما دفعوه إلى الذين فوقهم. وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار (أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا يحصل).

وحلقات المقامرة في شركة التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية، الرابع فيها هو السابق في الشبكة الذي يتدفق إليه تيار من الدخل يبدو غير متناه بقدر اتساع شبكته من الأفراد الذين يلونه، والطبقات الثلاثة الأخيرة فيها مخاطرة أبداً بصورة مستمرة وفي أي لحظة من لحظات نمو الهرم، وهذا هو معنى القمار.

الحكم الشرعي: مما تقدم: يتبين لنا أن هذه الشركة دخل فيها محرمات داخل محرمات فهي:

١. ربا وهو محرم (وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه) (أحمد-

ت-د).

٢. وهي قمار وهو محرم لأنه هو الميسر المذكور في القرآن قال مجاهد (الميسر القمار كله) وقال ابن عمر رضي الله عنهما (الميسر القمار) (هب- خد).
٣. وهي غرر فاحش وقد نهي الإسلام عن الغرر (م).
٤. وهي أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم بنص القرآن الكريم.
٥. وهي جهالة وحيل وخداع هرمي وهي محرمة.
٦. وهي غش وتدليس وتلبيس على الناس والإسلام نهي عنه (ت) وعند (حم-د) :
(ليس منا من غش).

٧. ناهيك عن أن معاملات هذه الشركة لا تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
فواحدة من هذه كافية في تحريم التعامل مع هذه الشركة وأمثالها إن وجد مهما تنوعت ادعاءاتها وعروضها، وكلها لا تعدو أن تكون قرصنة ينكشف زيفها بعد فترة، وحينئذ سيجد المشتركون أنهم كانوا في أوهام.

إنني أدعو الأخوين ومن ورائهما ممن اغتروا بهذه الشركة أن يرجعوا إلى الحق فكفانا تخبطاً في دروب الباطل، فإن الهزائم تتوالى على البلد ببعدها عن الشريعة، وصدق رسول الله ﷺ :
(إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) (حا). وقال (حم): (ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله). وأذكرهم بقول رسول الله ﷺ (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) (طب).

هذا ما وفق الله في الجواب عن هذه الشركة، فليتنق الله امرؤ صان دينه.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

د. عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

ميزان الأخيار
في
التجارة والتجار



ميزان الأخيار في التجارة والتجار

بحث لطيف
أعدّه
الشيخ عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

تقديم
العلامة الشيخ أحمد المحاميد



بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم العلامة الشيخ أحمد المحاميد

شيخ حي التوبة وسيد علمائه

نحمدك اللهم على ما أوليت من نعم ودفعت من نقم،
ونشكرك شكراً يُنهض الهمم ويستزيد النعم، ونصلي ونسلم
على سيدنا محمد صفوتك من خلقك، وأمينك على وحيك،
المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه
وسراجاً منيراً.

وبعد فإن الفقه في الدين من علامات الخيرية في الانسان
المؤمن لقوله عليه الصلاة والسلام:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، «إني والله لا

(١) البخاري (٣١١٦) و(٧٣١٢) و(٧١)، ومسلم (١٠٣٧) و(١٧٥)،
وأحمد في «المسند» ٩٢/٤ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠١،
والدارمي (٢٣٢)، وابن ماجه (٢٢١).

فمن لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصلاة ولا صيام ولا
يراعي في سلوكه حلالاً أو حراماً، فالتزام أحكام الشرع إنما
هو فرع عن الإيمان بمن أنزلها وشرعها لعباده.

ومن هنا عرف الفقهاء الفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

وقالوا: «انه مستمد من الكتاب والسنة والاجماع والقياس»
وأن «فائدته امتثال أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه».

لهذا عنت الأمة الإسلامية بالفقه عناية لا مثيل لها فكان
فيها كبار العلماء والفقهاء منذ العهود الأولى إلى عهد أئمة
المذاهب الأربعة ومن بعدهم.

ومن الذين لمعت أسماؤهم فكانت نجومًا يهتدى بها من
بعدهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن
مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد
الله بن عمر، وغيرهم ممن جاء بعدهم من التابعين كسعيد بن
المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة ابن زيد
وسليمان بن يسار وأمثالهم كثير.

* * *

وانتشر الاسلام - والله الحمد - في أرجاء المعمورة،
واتسعت رقعة المسلمين، وتطورت الأحداث، وكثرت
المعاملات، وجاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فانبثروا لهذه
الأحداث بما آتاهم الله من فقه في الدين واستنباط للأحكام
فجعلوا لكل مسألة جواباً، ولكل حادثة حكماً، على ضوء
الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

لكن عجلة الزمن لم تتوقف، والأحداث لم تنته والحضارة
لا تزال تسير إلى الأمام والمشكلات تتجدد:

تأمين - تأمين - بنوك - بنكنوت - نقود - مصارف - ذهب -
فضة - أوراق مالية، إلى ما هنالك من أسماء تعورفت بين التجار
وفي لغة المعاملات.

وقد يشكل بعضها، ويكون حكمها غامضاً ومن واجب
المسلم أن يتفقه في دينه ويعرف جميع معاملاته.

لهذه الغاية النبيلة برز للوجود كتاب قيّم يحمل عنوان:
«ميزان الأخيار في التجارة والتجار».

فهو كتاب يعالج كل هذه المسائل والمشكلات بروح علمية بارعة، وأدلة فقهية محكمة، على ضوء المراجع والمصادر التي أثبتتها واعتمدها في تأليفه هذا الكتاب أو الرسالة كما أحب أن يسميها المؤلف والتي حصرها في خمسة أبواب يستعرض كل هذه المشاكل ويبين حكم الشرع فيها، حتى يكون التاجر على بصيرة من أمره وفي حلٍّ من تصرفاته.

والكتاب لشاب مؤمن مجتهد ملتزم نذر حياته للعلم، ووقف جهده على خدمة أمته ووطنه.

هو السيد التقى الورع العالم العامل الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ محمد سهيل الخطيب.

وأسرة آل الخطيب أسرة عريقة معروفة بدمشق، والشيخ محمد سهيل الخطيب رحمه الله كان علماً بارزاً من أعلام هذه الأسرة في الدين والتقوى والعلم والنشاط والجهاد.

وقد نشأ المؤلف - وفقه الله وزاده هدى ونشاطاً - تحت رعاية والده الكريم، ثم اندفع يتابع تحصيله بين يدي العلماء العاملين المخلصين ولا يزال مجداً في طلب العلم وكال التحصيل بكل همّة ورغبة وإخلاص.

وقد بلغني أنه يعتزم اخراج كتاب شامل عن أسرة آل الخطيب والتعريف بهم أعانه الله على قصده ويسر له ما يريد في مرضاته.



ومما يلفت النظر في كتاب: «ميزان الأخيار في التجارة والتجار» - وذلك توفيق من الله تعالى - أنه بعد أن يبين الحكم عن المسألة، ويزيل عنها الغموض يبين واجبات التاجر المسلم في سلوكه ومعاملته فيوضح - مثلاً - ما للتاجر الصدوق الناصح في بيعه وشرائه، وما للمرابي من سخط ونقمة وحرب. وينبه التاجر المؤمن ألا يغفل عن الله عز وجل وألا يلهيه ماله وولده عن ذكر الله، وأن الآخرة هي دار القرار، وأن المال فانٍ زائل.

والواقع أن كثيراً من التجار وأصحاب الأعمال ينشغلون عن واجباتهم الدينية، مهملين فرائضهم اليومية، غافلين عن قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

34

35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

- ١٥ -



فهرست البحث

المقدمة: قيمة العمل في الإسلام، وخطوات البحث،
وكلمة شكر.

التجارة بين اللغة والاصطلاح الشرعي.

الباب الأول: تمهيد: أنواع الكسب وأحكامه.

البحث «١»: الصفات التي ينبغي للتاجر أن
يتصف بها.

البحث «٢»: آثار المعصية على التجارة والتجار.

الباب الثاني: المقدمة: التجارة كما عرفها السلف.

الفصل الأول: المصطلحات الفقهية
المستخدمة في البحث.

الفصل الثاني: اليوع الباطلة والفاسدة.

الفصل الثالث: البيع المكروه تحريماً.

الفصل الرابع: الربا في البيوع.

تمهيد: حكم الربا.

بحث: أنواع الربا.

الباب الثالث: الحسبة في الإسلام.

تعريفها - تاريخها - صفات المحتسب -

غشوش التجار - مهام المحتسب

المحتسب اليوم.

الباب الرابع: إخراج الزكاة.

تعريفها - زكاة المال - عروض التجارة -

الزروع والثمار - مصارف الزكاة.

الخاتمة: خلاصة البحث وكلمة شكر.

ملحق بحث الحلال والحرام في الإسلام.

المقدمات

قيمة العمل في الإسلام
تعريف التجارة بين اللغة والاصطلاح

قال تعالى:

﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وإليه النشور﴾

- ١٩ -



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الموت والحياة، ليبلى الخلق بالأعمال والطاعات، أعطى كل شيء خلقه، وكل كائن حقه، ثم هدى. وعلمهم أنهم مستخلفون فيما يملكون، وأنهم منصورون ماداموا يعملون وعلى ربهم يتوكلون. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الذين كانوا أئمة وكانوا هم الوارثين.

أما بعد.

فيعُدُّ الإسلام العمل حقاً وشرفاً، وواجباً وحياة، ويكره أشد ما يكره الفارغين المتعطلين، الذين يعيشون على عرق غيرهم، وعلى كد سواهم، وحينما شدَّ سيدنا رسول الله ﷺ على يد عامل نال منها شقاء الزراعة وقال له: - «هذه يدٌ يحبها الله ويحبها رسوله».

إنما كان ينبّه إلى منزلة العمل في الإسلام، وإلى فضل السعي في الأرض ابتغاء الرزق.

وحينما استمع المسلمون إلى قوله تعالى: ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ انطلق الواحد منهم ولم يدع سهلاً ولا جبلاً، ولا وادياً ولا عامراً ولا مجذباً ولا مخصباً إلا . وقد تحصن بإسلامه ومن ثم اقتحمه وعمل فيه بيده، وأجرى الخير في جنباته، وأطلع السعادة في آفاقه.

والدين لم يضيق من حدود النشاط الإسلامي، ولم يصغر من معانيه، بل ترك دائرة هذا النشاط تتسع، لتشمل صنوفاً شتى من أنواع الأعمال، من زراعة وصناعة وتجارة وإمارة، وقد بين سيدنا محمد ﷺ متى ينال العبد ثواب عمله على تلك الأصناف، حين كان جالساً مع أصحابه يوماً فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة، قد بكر يسعى، فقالوا: - ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟! فقال سيدنا رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هذا!، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله،

وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان»
الطبراني.

ولهذا وضع الله تعالى التشريعات للإنسان ليعمل بها، فالله تعالى هو وحده يعلم ما يصلح الإنسان وما يضره: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

كما وضع التشريعات التي تكفل تسيير الأموال التي استخلف بها الإنسان، ليكون كما يريد الله تعالى، وحين خالف من خالف - كقوم شعيب - هذه التشريعات الإلهية أنزل الله تعالى عليهم العذاب الشديد في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد لو كانوا يعلمون:

﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيرهِ، ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم مِحْيط. ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين. وما أنا عليكم بحفيظ﴾.

فهذه الآيات وغيرها تشير بجلاء إلى أن العقيدة والعبادة لا بد أن توجب التزام شريعة الله وتطبيقها في التجارة، وفي تداول الأموال، وأن هذا خير للناس إن كانوا أهل علم حقيقي بما ينفعهم ويصلحهم. وبهذا البحث أعددت برنامجاً مختصراً في معالجة شأن التجارة ليعلم من طغى عليهم حب المال وكثرة الربح وجمع الثروات الطائلة من حلّ ومن حرام أنهم مالوا عن الجادة، فكان لزاماً علي وأنا أحد أفراد هذه الأمة أن أبحث في التجارة والتجار بأشراف الأستاذ الدكتور حسان حلاق من كلية الأوزاعي في بيروت الذي أكرمني فكلفني بذلك وجعلها رسالة الدبلوم في الدراسات الإسلامية في كلية الأوزاعي في بيروت، ووضع بعض نقاط البحث فالشكر والتقدير له.

ورأيت أن يقسم البحث إلى أربعة أبواب، متناولاً إياها على مذهب الإمام الأعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه.

بدأته بالحديث عن التجارة شرعاً ولغة، مستقصياً لفظ

التجارة الذي استخدمه القرآن الكريم وإن كانت معاني مجازية.

وأما الباب الأول فتحدثت فيه عن أنواع الكسب والحكم الشرعي لكلّ منها، ثم الصفات التي ينبغي للتاجر أن يتصف بها، مؤيدة تارة بالأدلة النقلية وتارة بالأدلة العقلية.

والباب الثاني: ذكرت ما يتعلق بالبيوع التجارية، كما عرفها السلف، ثم تحدثت عن أحكام البيوع الثلاثة الباطلة والفسدة والمكروهة، مع الأمثلة والشواهد المناسبة، وتحدثت عن البيوع الربوية وأحكامها.

واستغرق الباب الثالث الحديث عن الحسبة تعريفاً وتأليفاً وصفات المحتسب ومهامه وما آله أمره اليوم.

وجعلت الباب الرابع للزكاة التي تختص بمعاملات التجار وتجاراتهم، كزكاة المال والدين وعروض التجارة لحاجة التاجر إليها كل عام.

وأنا إذ أستعرض خطوات البحث، أرجو من الله تعالى التوفيق والسداد. نعم المولى ونعم النصير.



التجارة بين الاصطلاح واللغة

التجارة لغة:

التجارة لغة: التصرف في رأس المال طلباً للربح، وتَجَرَّ يَتَجَرُّ فهو تاجر، والجمع: تَجَرَّ كصاحب وصحب، وتَجَّار وتَجَّار^(١).

والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً.

وقد وردت كلمة «التجار» في الحديث النبوي الشريف: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجَّاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق»^(٢).

قال ابن الأثير: سَمَّاهُمْ فَجَّاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له ولهذا قال في تمامه «إلا من اتقى وبرَّ

(١) الفيروز أبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢٩٥/٢ ، وابن منظور: لسان العرب ٨٩/٤ .

(٢) الترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ما جاء في التجار، وابن ماجه (٢١٤٦) في التجارات، من حديث رفاعه بن رافع الأنصاري رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٠٩٥) والحاكم ٦/٢ وإسناده ضعيف.

وَصَدَقَ^(١).

والتجر اسم للجمع، وأَرْضٌ مَتَجِرَةٌ: يَتَجَرُّ إليها. وفي الصحاح: يتجر فيها. وناقَة تاجر: نافقة في السوق والتجارة. وهذا كما قالوا في ضدها: كاسدة. وقد تستعمل في مضي الحِذْق،

قال ابن الأعرابي: تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر: أي حاذق.

ويقال: ربح فلان في تجارته: إذا أفضّل وأربح أي إذا صادف سوقاً ذات ربح^(٢).

ويقال: نصف البركة في التجارة، ونعم الشيء التجارة ولو كان في الحجارة.

وقد اصطلح على تعريفها بأنها:

«تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح»^(٣)، أو هو

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨١ .

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٤/٨٩ .

(٣) رضوان العدل: روضة المحتاجين ٢٧٨ .

تمليك المال بعوض^(١)، أو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح^(٢).

فمعنى التجارة: تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء؛ إما بانتظار تغير الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال.

قال ابن خلدون في مقدمته^(٣): «اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة؛ من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاولة لذلك الربح، إما أن يخترن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: - أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتر الرخيص وبع الغالي وقد حصلت التجارة».

(١) ابن عابدين: حاشيته ٣/٢ .

(٢) البهوتي: الروض المربع ١٦٠ .

(٣) ٩٢٧ / ٢ .

فالتجارة على ذلك في الإسلام جائزة، فقد ثبتت بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(١) بل ثبت أن أبا بكر كان يتاجر في زمن النبي ﷺ، وكذلك عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وكذا ولدا عمر في أيام خلافته رضي الله عنهم وغيرهم كثير.

والمتتبع لكتاب الله تعالى يجد أن كلمة التجارة وردت على ضربين: تجارة الدنيا وتجارة الآخرة، يقول تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾^(٢).

والضرب في الأرض هو التجارة^(٣) فما أعظمها من فضيلة أن يكون المكتسب للمال الحلال مساوياً لدرجة المجاهدين. والمعاني التي أتت لها (أي التجارة) في القرآن هي بالمعنيين:

الأول: - المعنى اللغوي وهو الاستبدال.

(١) سورة النساء ٢٩ .

(٢) سورة المزمل: ٢٠ .

(٣) سليمان الجمل، الفتوحات الإلهية ٤/٤٣٣ . ط دار إحياء التراث.

الثاني: - المعنى الاصطلاحي الذي هو استبدال مال بمال.

وذلك في ستة مواضع منه^(١)، ومما جاء على المعنى الأول:

آ - تجارة غزاة المجاهدين بالروح والنفس والمال، والمسمّاة عند العلماء بتجارة الآخرة، قال تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٢).

ب - تجارة المنافقين في بيع الضلالة بالهدى، قال تعالى: ﴿اشترُوا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾^(٣).

ج - تجارة قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾^(٤).

(١) الفيروز أبادي: بصائر ذوي التمييز ٢/ ٢٩٥ .

(٢) الصف آية ١٠ .

(٣) البقرة آية ١٦ .

(٤) فاطر آية ٢٩ .

ومما جاء على المعنى الثاني وهو المعنى الاصطلاحي:

آ - تجارة عبّاد الدنيا بتضييع الأعمار في استزادة الدرهم والدينار، قال تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١).

ب - في معاملة الخلق بالبيع والشراء وهو التجارة، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)

ج - تجارة خواص العباد بالإعراض عن كل تجارة دنيوية، قال تعالى:

﴿رَجُلٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٣).

(١) الجمعة آية ١١ .

(٢) النساء ٢٩ .

(٣) النور آية ٣٧ .

والمعنى الاصطلاحي (أي التجارة الدنيوية أو معاملة
الخلق بالبيع والشراء) هو الذي سيكون الحديث عنه إن شاء
الله تعالى.

* * *

الباب الأول

تمهيد: أنواع الكسب وأحكامه

الفصل الأول: صفات التجار الصالحين

الفصل الثاني: آثار المعصية على التجارة والتجار

قال تعالى:

﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه

القلوب والأبصار﴾

- ٣٥ -

الباب الأول

مقدمة: أنواع الكسب

لزوم الكسب على العبد:

يتنوع الكسب في الإسلام إلى نواحٍ شتى، فمنه فرض: وهو ما كان قدر الكفاية للنفس والأولاد وقضاء الديون، ذلك لأن المرء لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة البدن. وقوة البدن تكون بالقوت عادةً وخلقةً، وتحصيل القوت بالكسب، وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض.

وقد يكون الكسب مستحباً: وهو ما كان زائداً على قدر الكفاية، ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة.

وربما يكون مباحاً: وهو الزيادة للتجمل والتنعم.
وربما كان حراماً: وهو أن يجمع التاجر المال للتفاخر
والبطر، وإن كان من حلّ.

ولو قدر المرء على الكسب لزمه، فإن عجز عنه لزمه
السؤال؛ لأنه نوع من الاكتساب، لكن لا يحل إلا عند العجز،
فإن ترك المرء السؤال حتى مات من جوعه أثم والعياذ بالله
تعالى، لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة. هذا من ناحية لزوم
الكسب عليه، أما من ناحية أنواع الكسب فمختلف.

أنواع الكسب المشروع:

تتفاضل المهن والتجارات بعضها على بعض، وهذا قد
ذكره السادة العلماء في كتبهم، حيث عدّوا أشرف المهن
والتجارات:

الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن فيه الجمع بين حصول
الكسب وإعزاز الدين.

ثم التجارة لأن سيدنا النبي ﷺ حث عليها وعمل بها،

وهو القائل: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة»^(١).

ثم الحراثة: وأول ما فعله سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام.

ثم الصناعة: لأنه ﷺ حرّض عليها حين قال: «إن الله يحب المؤمن المحترف»^(٢)

وفي معناه عن ابن مسعود: «إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل الدنيا ولا في الآخرة»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢١٣٩) في التجارات: باب الحث على المكاسب. والدارقطني ٧/٣ رقم (١٧)، والحاكم ٦/٢، والبيهقي ٢٦٦/٥، وفي إسناده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف.

(٢) خليل بن عبد القادر الشيباني النحلاوي في كتابه: الحظر والإباحة، ص ٤٥ - ٤٦، والحديث رواه ابن عدي والطبراني والبيهقي والحكيم الترمذي عن ابن عمر، انظر الطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٠)، وفي «الأوسط» (٩٠٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده أبو ربيع أشعث بن سعيد السمان وهو متروك كما في «التقريب».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن مسعود، ورواه الإمام أحمد وابن المبارك والبيهقي وابن أبي شيبة، قال في المقاصد: وعند الديلمي عن علي رفعه «إن الله يحب أن يرى الرجل تقياً في الحلال»، ثم قال ومفرداتها ضعاف ولكن بانضمامها تتقوى. انظر المقاصد/ ٢١٠، وكشف الخفاء ٢٩١/١.

الكسب والعقيدة:

مما يجب أن يعتقد التاجر لتسلم عقيدته: أن الكسب غير مؤثر في الرزق، لأن الله تعالى هو الرزاق، كما أن الشيع لا يحصل بالطعام، بل بخلق الله تعالى، والاشتغال بالكسب ما هو إلا الأخذ بالأسباب، لأن عدم الأخذ بها تعطيل للحكمة، كما أن الاعتماد عليها كفر، والعياذ بالله تعالى.

فعلى التاجر أن يفهم ذلك، ويتفقه في العلم فيما يبيع ويشترى، ليعلم الحلال من الحرام، وهذا ما أمر به أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه. «ولا يبيع في السوق إلا من تفقه في العلم»، لأن من لم يتفقه قلما يخلص في مبيعاته عن هذه الأمور، ورحم الله القائل:

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل
كما ينبغي عليه أن يتصف بصفات أخرى حتى يسلم له
ديه، وتسلم له آخرته، ومنها ما يلي:

صفات التاجر المسلم

لا ينبغي للتاجر أن تشغله تجارته عن أمور آخرته، فيكون

عمره ضائعاً، وصفقته خاسرة، ويكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، ورد في الحديث الشريف: «أشقى الناس من باع دينه بدنياه».

فعلى التاجر أن يحسن النية في ابتداء التجارة، وقبل الدخول بها، ولينبهها طلب عفة النفس عن السؤال، والاستعانة بما يكسبه على أمور الدين، والقيام بكفاية الزوجة والأولاد ومن يلوذ به من الأهل والأقارب.

وأن يقصد القيام في تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن التجارات لو تركت لبطلت المعاش على الناس، وهلك الخلق لاحتياجهم إليها.

ثم ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وهي المساجد، قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾^(١).

وكان سيدنا الفاروق عمر رضي الله عنه يقول آمراً التجار: اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لديناكم.

(١) سورة النور: آية ٣٧ .

وينبغي أن يلازم التاجر ذكر الله تعالى في السوق، فذكره في السوق بين الغافلين عنه له فضل عظيم، ففي الحديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحاتّ يعني من الضريب»^(١). [قال يحيى بن سليم: يعني بالضريب: البرد الشديد] وسأعقد باباً أو فصلاً إن شاء الله تعالى لآثار الغفلة التي يغفلها التاجر أثناء نهاره لعلها تكون رادعة عن ارتكاب المعاصي والعياذ بالله تعالى.

فعلى التاجر ألا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وألا يكون أول داخل فيها أو آخر خارج منها، لأن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: «لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها باض الشيطان وفرّخ».

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨١/٦ ، والبيهقي في الشعب رقم ٥٦٥ - ٥٦٧ من حديث ابن عمر. وهو منقطع.

ولما كان من البيع ما هو حلال وما هو حرام، كان على التاجر ألا يكتفي باجتناّب الحرام، بل يتورع ويتقي الشبهات ومظانّ الريب، وليستفت قلبه، ولا يأخذ درهماً يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو حيلة أو غيلة، فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١).

ويجمل بالبائع أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، قال سيدنا أبو ذر رضي الله عنه: «كنا نَعُدُّ من الفجور أن تمدح السلعة بما ليس فيها». كما لا يكتُم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً فذلك أمر واجب عليه شرعاً، فإن أخفاه عن المشتري كان ظالماً في نفسه غاشاً له، والغش حرام بنص الحديث الذي بلغ التواتر لكثرة طرقه: «من غشنا فليس منا»^(٢). ولا يكتُم من وزنها ومقدارها شيئاً، وأن يكيل لغيره كما يكتال لنفسه، لقوله عز وجل:

(١) سورة البقرة: آية ١٧٢ .

(٢) مسلم (١٠١) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» وأحمد في «المسند» ٤١٧/٢ .

﴿ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون،
وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾^(١).

وَأَلَا يَكْتُمُ مِنْ سَعَرِهَا مَا لَوْ عَرَفَهُ الْمُشْتَرِي لَامْتَنَعَ مِنْهَا،
وهذا فعلٌ منافٍ للنصح الواجب المأمور به في معاملة الناس
بعضهم مع بعض، وذلك كله منقصة للدين، مخبئة
للكسب.

ويستحب للتاجر أن يترك من ربحه في بيعه ابتغاء ما عند
الله تعالى من الثواب، «فالراحمون يرحمهم الله، وارحموا من في
الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢) والمحبذ في الإسلام أن يكون
الربح بقدر ثلث ثمن السلعة، وأما إن غلا أكثر فهو مكروه
لقوله عز من قائل:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٣).

(١) سورة المطففين: آية (١ - ٣).

(٢) أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٥)، وأحمد ١٦٠/٢، والحاكم
١٥٩/٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الأعراف: آية ٨٥.

ومما يَأْثُمُ به التاجر أشد الإثْمِ هو أن يحتكر على الناس طعامهم، فالاحتكار حرام في الإسلام إذا كان في أقوات المسلمين وأطعمتهم، للحديث الشريف: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(١).

فإذا كان التاجر ممن يعامل الناس بالقروض، فيستحب أن يسامح المعسرين، أو يمهلهم ويؤخرهم إلى أجل آخر، كي تصيبه دعوة النبي اللهم صل وسلم عليه حين قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٢) أي إذا أدى ما عليه بسهولة، وإذا طلب طلب بسهولة، وفي الحديث الشريف: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله في ظله يوم

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه رضي الله عنهما، انظر ابن ماجه (٢١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) وفي رواية: رحم الله امرأً سمحاً إذا باع، سمحاً إلى اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى» البخاري وابن ماجه عن جابر، انظر البخاري (٢٠٦٧)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وفي الحديث الحُضُّ على السماحة في المعاملة واستعمال مغالي الأخلاق وترك المشاحة، والحُضُّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»^(١).

والأفضل أن يقصد حين يعامل الفقراء بالنسيئة (الدين) ألا يطالبهم بالثمن إن لم يظهر لهم ميسرة. فإن جاءه أحد يستقبله، أي يطلب منه أن يفسخ البيع لتندمه عليه أو لتضرره به، فليقله كما ورد في الحديث النبوي الشريف: «من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة»^(٢).

وعليه هو أيضاً إذا استدان أن يؤدي الدين ويوفيه تماماً بسماحة ولين كلام، لقوله عليه الصلاة والسلام «خيركم أحسنكم قضاء»^(٣)، فإن عجز عن أدائه فلينو قضاءه متى قدر عليه، ولا يجوز له أن يتصدق على الفقراء إن كان الدين حالاً

(١) ورواية أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. رواه الإمام أحمد ومسلم رضي الله عنهما، وانظر الترمذي رقم (١٣٠٦)، وأحمد في «المسند» ٣٥٩/٢، وصححه الترمذي، وهو كما قال، وهو بمعناه عند مسلم.

(٢) البيهقي عن أبي هريرة، وانظر أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١١٠٣) والحاكم ٤٥/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) النسائي عن عرابض بن سارية رضي الله عنهما، وانظر مسلم (١٦٠٠)، و«الموطأ» ٦٨٠/٢، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٦٥/٧، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

حتى يؤدي دَيْنَه، وفي الحديث النبوي الشريف: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

وفي كلا الحالين:

التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه وزهده في الدنيا وإيثاره الآخرة، ومن جميل ما قيل قديماً - وهو واقع الآن - قولهم:

- لا يغرنك من المرء رداء رقعه، أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه (كناية عن التمسك الشديد بالسنة)، أو جبين لاح فيه أثر قلعه، (كناية عن التعب وكثرة السجود)، ولكن أره الدرهم تعرف غيّه أو ورعه^(٢).

ولهذا قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه في الأسواق فلا يشك في صلاحه. ولهذا

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري وابن ماجه عن أبي هريرة، وانظر البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد ٣٦١/٢ و ٤١٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الزبيدي شرح إحياء ج ٥ / ٤٩٧ .

القول - الأخير - أصل من السنة المطهرة، عن كلثوم الخزاعي رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال جيرانك: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: إنك قد أسأت فقد أسأت»^(١).

وشهد شاهد عند أمير المؤمنين سيدنا الفاروق رضي الله عنه، فقال:

- ائتني بمن يعرفك. فأتاه برجل فأتني عليه خيراً. فقال له سيدنا عمر:

- أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟
فقال: لا. قال سيدنا عمر:

- فكنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال:

(١) رواه الإمام أحمد والظبراني وابن ماجه رضي الله عنهم، وانظر ابن ماجه (٤٢٢٢)، والظبراني في «الكبير» (١٩٤٣٣)، والبيهقي ١٢٥/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٥، وصححه ابن حبان (٢٠٥٧)، وهو حديث صحيح.

- عاملته بالدينار والدرهم الذي يستين به ورع الرجل؟
قال: لا. قال سيدنا عمر:

- أظنك رأيته في المسجد يهتمهم بالقرآن، يخفض رأسه
طوراً ويرفعه. فقال: نعم.

قال سيدنا عمر: - اذهب فلست تعرفه.^(١)

فبهذه الأخلاق وأمثالها الكثيرة ساد السلف الصالح رضي
الله عنهم، ولو تتبعنا صفات التاجر التي ينبغي أن يتصف بها
لملأت مجلداً كبيراً، واستغرقت وقتاً طويلاً، ولكني اقتصرنا
على الأهم والمهم منها التي بها تستقيم تجارته، وينال رضي
ربه عز وجل وقد استفضت في صفات التاجر المسلم في رسالة
الماجستير نفع الله بها المسلمين، فمن اتصف بهذه الصفات
فقد أَرْضَى الله تعالى ورسوله وضميره والناس، ومن أَعْرَضَ
عنها فقد خان الله تعالى ورسوله وضميره والناس، والمعصوم
من عصمه الله تعالى.

(١) الزبيدي: شرح الإحياء ج ٥ / ٤٩٧ . وقوت القلوب لأبي طالب
المكي ٢٧٢/٢ .

فصل: آثار المعصية على التجارة والتجار

ليحذر العبد من الغفلة الله تعالى في نهاره وأوقاته وعمله، وليتق الله في بيعه وشرائه وليدم على الذكر، وقراءة ما تيسر من القرآن فإن الأسواق بيوت الشياطين، وليحذر من ملامسة أيدي النساء في بيعه وشرائه فإن الحبيب الأعظم يقول:

«لأن يمس أحدكم جمرة من نار خير له من أن تمس يده يد امرأة أجنبية» أو كما قال.

وقال: «لأن يمس كتف أحدكم مخزراً خيراً له من أن يمس كتفه امرأة لا تحل له» أو كما قال ﷺ.

وليدأوم على صلاة الجماعة في المسجد فإنها سبب كل خير، يقول مولانا عز وجل:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾^(١).

ويقول مخاطباً الحبيب الأعظم: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً

(١) سورة المنافقون ٩ .

انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين» (١).

ولا يبيع ولا يشتري فيه ولا يرفع صوته لئلا يشوش في المسجد (٢) على أحد من المصلين أو القارئ، ورد بذلك النهي عنه، فعنه عليه السلام أن رجلاً نشد ضالةً له فقال عليه السلام لأصحابه قولوا: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا (٣)، وآخر باع أو اشترى فقال: لا أربح الله تجارتك (٤)، وآخر كان ينشد الشعر فيه فدعا عليه: فض الله فاك.

(١) سورة الجمعة ١١ .

(٢) أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢ - ٤٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه الشعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»، وإسناده حسن.

(٣) أخرج مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا».

(٤) الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) وابن السني (١٥٤) والحاكم ٥٦/٢ وابن حبان (٣١٣) «موارد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ويسلم ويرد السلام على كل من سلم عليه وهو في دكانه،
فالبداء بالسلام سنة ورده واجب وهو سبب للإيمان والحب،
قال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى
تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا
السلام بينكم»^(١) وخير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف^(٢).

وليحذر العبد من لعب الميسر والشدة والطاولة في كل
مكان وخاصة في حانوته فإنها سبب للشدة والضيق وذهاب

- (١) مسلم رقم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا
المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في
الأدب: باب في إفشاء السلام، والترمذي رقم (٢٦٨٩) في
الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام وأحمد في «المسند» ٣٩١/٢
و٤٤٢ و٤٤٧ و٤٩٥ و٥١٢، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة:
باب في الإيمان، ورقم (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام.
- (٢) البخاري رقم (١٢) في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام،
ورقم (٢٨): باب إفشاء السلام، ورقم (٦٢٣٦) في الاستئذان: باب
السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم رقم (٣٩) في الإيمان: باب
بيان تفاضل الإسلام، والنسائي ١٠٧/٨ فيه: باب أي الإسلام
خير؟، وأبو داود رقم (٥١٩٤) في الأدب: باب إفشاء السلام، وابن
ماجه رقم (٣٢٥٣) في الأطعمة: باب إطعام الطعام، وأحمد في
«المسند» ١٦٩/٢.

الرزق أو نقصانه. ففي الحديث (حا) عنه عليه السلام: «وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(١).

وهذا يغفل عنه كثير من الناس، فإياك يا أخي أن تقطع باب الرزق بسبب هؤلاء الفساق الذين يأتون إليك للعب واللهو في دكانك فلا يطلب ما عند الله بمعصيته.

وللمعاصي آثار سيئة قبيحة مذمومة، فعلاوة على أنها تضر بنور القلب، وسبب لغضب الله في الدنيا الآخرة، فهي: تحرمك من العلم النافع، وقد قال الإمام مالك لتلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنهما وقد أعجبه وفور فطنته وتوقد ذكائه وكال فهمه: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية».

ومن آثارها السيئة: وحشة تجدها في قلبك بينك وبين الله تعالى لا يوازيها أي لذة من لذات الدنيا.

ومنها: وحشة تكون بينك وبين الناس ولا سيما أهل

(١) ابن ماجه رقم (٤٠٢٢)، وأحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، والحاكم ٤٩٣/١ ، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

الخير، بل إن أصحابك الذين تلعب معهم تراهم قد أفحشوا لك في الكلام ونزل قدرك عندهم.
(١) ومنها: تعسير أمورك فلا تطرق باباً حلالاً إلا وتجده مغلقاً.

ومنها: ظلمة تجدها في قلبك، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢).

ومنها: أنها توهن القلب والبدن، إذ أن قوة البدن من قوة القلب فإذا وهن وهن البدن، ولا تنظر إلى الفجرة فهم مع قوتهم عند حاجتهم ضعاف، وقد عرفت من التاريخ قوة جيوش فارس والروم فما أغنت عنهم قوتهم من شيء أمام قوة الإيمان رغم قلة عدد المؤمنين.

ومنها: أنها تقصر العمر وتمحق بركته «فلا يزيد في العمر إلا البر» (٣). والكافر مهما طال عمره فهو ميت هكذا سماهم

(١)

(٢) سورة المطففين ١٤ .

(٣) الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، وأحمد ٢٧٧/٥
و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، والحاكم ٤٩٣/١ ، وابن أبي شيبة ٤٤١/١٠ =

مولانا عز وجل: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾^(١). فإياك أن تأتيتك منيتك فتكون ممن يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدِمْتُ لِحَيَاتِي﴾^(٢).

ومنها: أنها تزرع وتولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، فكفى عقوبة أن تولد السيئة السيئة بعدها، ولا يزال العبد يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله إليه الشياطين فتأزه إليها أزاً نعوذ بالله من درك الشقاء.

وبهذا تقوى إرادة المعصية لديه وتضعف إرادة التوبة إلى أن تنسلخ من قلبه فيصبح كالذي ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ﴾^(٣).

ومنها: أنه يعتاد المعصية فلا يستقبحها من نفسه أو من غيره، بل ربما افتخر بها وحدث بها الناس، وذكرُ المعصية معصية ثانية، وقد قال الحبيب الأعظم ﷺ: «كل أمتي معافى»

= ٤٤٢ والطبراني في «الكبير» (١٤٤٢) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن.

(١) سورة النحل ٢١ .

(٢) سورة الفجر ٢٤ .

(٣) سورة البقرة ٢٠٦ .

إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يستر الله على العبد ثم يصبح يفضح نفسه ويقول: يا فلان عملت اليوم كذا وكذا، فيهلك نفسه، وقد بات يستره ربه جلّ جلاله»^(١)، فيصبح وقد ترك دينه وصار فاسقاً أو كافراً لتشبهه بهم». وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) والعياذ بالله تعالى.

ومنها: هَوَانُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وسقوطه من رحمته كما قال سيدنا الحسن البصري رضي الله عنه:

«هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم».

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ﴾^(٣).

وإن عظمهم الناس واحترموهم لجاههم ومكانتهم، لكن الله لا يعاب بهم وكفى بالله شهيداً، وسوف تكسبهم معاصيهم

(١) البخاري (٦٠٦٩) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم (٢٩٩٠) في الزهد: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري ٢٧١/١٠ تعليقا وأحمد ٥٠/٢ و٩٢، وابن أبي شيبة ٣٢٢/٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الحج ١٨.

ذلاً ومهانة عند احتياجهم إلى العز فقد أبى الله إلا أن يُذلَّ من عصاه.

ومنها: أن تطبع على قلب صاحبها فيصبح من الغافلين والعياذ بالله تعالى، لانتكاس بصيرته قال مولانا عز وجل: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وأبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾^(١).

ومهما عددت لك يا أخي المسلم ذهاب الأجر عليك بالمعصية فلن أحصي ذلك، فأين أنت من ترك استغفار الملائكة لك ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾^(٢)، وأين أنت من فساد بيئتكَ ومساكنك وزرعك وثمرك وعدم استجابة دعائك وانطفاء نار الغيرة على أهلك من قلبك، وذهاب الحياء منك الذي هو مادة الحياة وأصل كل خير، وتركك لشيطانك يلعب بك فتصبح في أسره وسجن شهواته فتخرج عن دائرة الإيمان والعياذ بالله بالفاظ الردة، فلا تصبح إلا مرعوباً خائفاً قد عمي بصر قلبك وانطمس نوره وتدنست نفسك الطاهرة، وتسقط

(١) سورة البقرة ٧ .

(٢) سورة غافر ٧ .

قيمتك عند الناس وكرامتك ومنزلتك وتصيح من السفلة
نسأل الله العفو والعافية وفي هذا يقول مولانا عز وجل:

﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً
قال كذلك أتتك آياتنا فنشيتها وكذلك اليوم تنسى﴾^(١).

ويقول: ﴿ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً
فهو له قرين﴾^(٢).

فإياك والمعصية، وكن مع الله في شرك وعلايتك،
وصاحب الأبرار تكن منهم فالصاحب صاحب، والمرء على
دين خليله.

وفي «المسند» و«السنن» عنه ﷺ: «والذي نفسي بيده
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية
ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على
بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(٣).

(١) سورة طه ١٢٤ .

(٢) سورة الزخرف ٣٦ .

وعنه عليه السلام: (هـ): «يا معشر المهاجرين! خمس خصال - وأعوذ بالله أن تدركوهن»^(١):

١ - ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواغيت والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا.

٢ - ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان.

٣ - وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء فلولا البهائم لم يمطروا.

٤ - ولا خفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم من

(٦) الترمذي رقم (٢١٧٠) في الفتن: باب مجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد في «المسند» ٣٨٨/٥ و٣٩٠ و٣٩١ ، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشعري الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد عند الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر. وآخر عند الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة، بلفظ: «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم». انظر «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٧ .

(١) ابن ماجه (٤٠١٩) في الفتن: باب العقوبات، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣/٨ - ٣٣٤ ، والحاكم ٥٤٠/٤ ، وهو حديث حسن.

غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم.
٥ - ولم تعمل أئمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله
بأسهم بينهم.
﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين﴾^(١).



(١) سورة الأعراف ٢٣ .

الباب الثاني

مقدمة: التجارة كما عرفها السلف

مصطلحات البيوع التجارية

الفصل الأول: البيوع الباطلة والفاصلة

مباحث : بيع ماليس بمال - بيع المعدوم

بيع ماليس في ملكه - بيع بشرط

بيع المجهول

الفصل الثاني: البيع المكروه تحريماً

الفصل الثالث: الربا في البيوع

حكم الربا

أنواع الربا



التجارة كما عَرَفَهَا السلف: رضي الله عنهم

غالب عمل الأخيار من السلف أربع عشرة صناعة، هي:
تجارة البضائع (البز)، وصنائع الخرز، والخياطة،
والقصارة، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة، والحراثة،
والنجارة، ورعي الغنم، وحمل الأمتعة، وحذو النعال، وعمل
الحديد، وعمل المغازل، وعمل الخفاف.

وباقى المهن التي وجدت في عصرنا، كان السلف يعملون
بها كل لنفسه، فكانوا يذبحون بأيديهم، ويقومون بكس
بيوتهم بأنفسهم، ويدبغون الجلود التي ييغون استعمالها
بأيديهم.

ومما قيل في بعض المهن^(١):

أربعة من الصنّاع معلومون عند الناس بضعف الرأي
ورقاعة العقل وقلة العلم: الحاكة، والقطانون والمغازليون،
والمعلمون للصبيان في المكاتب^(٢)، ولعل السبب مخالطتهم مع

(١) من النحلاوي الشيباني: صاحب كتاب الحظر والإباحة ص: ٤٦ .

(٢) ومن نافلة القول فإن قاضياً زمن الخليفة هارون الرشيد قد قضى

النساء والصبيان، لأن مخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل، ومخالطة العقلاء تزيد في العقل، ورحم الله من قال: من جالس جانس.

وليجنب صناعة النقش والصياغة، وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا، فكل ذلك مما كرهه ذوو الدين. وكذا كرهوا مهنة الجزارة لما فيها من قسوة القلب، والحجامة والكناسة لما فيهما من مخامرة النجاسة، فالحجّام يمصّ الدم ويمسحه بيده، والكنّاس تقع يده في النجاسات، وكذا الدّبّاغ^(١).

بعدم قبول شهادة المعلمين للصبيان وحين روجع بذلك قال: رجل يقضي يومه بين الصبيان وفي الليل يقضيه مع زوجه فأنى له العقل، ولذلك قررت وزارة التربية بدمشق جعل مرض الانهيار العصبي للمعلمين من ضمن أمراض المهنة التي يتقاضى عليها تعويضاً. ولهذا شبهوا المعلم بالشمعة التي تحترق لتثير عقول التلاميذ، وأنه ييني العقول ويعطيها من عقله ولله، ورحم الله شوقياً: رأيت أعظم أو أجل من الذي ييني وينشئ أنفساً وعقولاً. فشتان بين من ييني القرى وبين من ييني العقول لتبني القرى، شتان بين قرى وبين رجال.

(١) كراهة هذه المهن لا يعني تركها بالكلية بل يجب إقامة فرض الكفاية بمجموعة ممن يقومون بهذه المهن، وكراهتها تعني أن لا

وكره بعضهم أجرة الدلالة لما فيها من الإفراط في الثناء على السلعة لترويجها، وبالتالي الكذب، حتى قيل: رأس مال الدلال الكذب.

وكرهوا الصرف؛ لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا وخفائيه عسير جداً، وكذا مهنة بيع الأكفان والطعام (كالقمح والشعير)، لأن التاجر فيهما يحب موت الناس وحاجتهم لغلاء الأسعار.

وأما التجارة بالملاهي والآلات التي يحرم استعمالها، فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، وكل ذلك من المعاصي، والأجرة أو الثمن المأخوذ عليه حرام، وعليه فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والعود والبيانو والناي والكمنجة والأورغ وكل ذي وتر والدربكة وغيرها^(١).

يختارها المرء كمهنة، لكن إن أقامه الله تعالى فيها، فليرضَ بها وليقم بشكرها وليتغ بها إقامة الأذى عن المسلمين أو عن طرقهم، فإذا فعل ذلك رجونا أن يسبق بثوابها أرباب الحرف الباقين.

(١) يحرم التجارة بكل أنواع آلات اللهو إلا الطبل والدف، ولا ينظر إلى ابن حزم في إباحته لآلات اللهو وقوله إن أحاديث تحريمها ضعيفة، لذلك قال:

ولا يجوز ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة
والفلسفة^(١)، وما فيه الصور، ولا سيما صور النساء المتهتكات
وما فيه المحركات للشهوة المحرمة، وما فيه الكذب كسيرة الملك
الظاهر، والملك سيف بن ذي يزن، وتغريبة بني هلال ونحوها^(٢).
ومما يحرم المتاجرة فيه بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
وشارات الكفر كالصلبان لنجاستها الحسية أو المعنوية، ففي
الحديث الشريف:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام»^(٣) فقيل: يارسول الله!

فأجزم على التحريم أي جزم والحق ألا تتبع ابن حزم
فقد أبيحت عنده الأوتار والعود والطنبور والمزمار
وقد ألف ابن حجر الهيتمي رسالة في أحكام السماع انظرها آخر
كتاب الزواجر من تأليفه أيضاً.
وابن عابدين في الحاشية ج ٥ ٢٢٣ .

- (١) شرح الرمي على المنهاج باب الاعتكاف، والفتاوى الحديثية ص ٢٠٧
وأن المنجم عند المالكية يقتل ولا يستتاب.
- (٢) لأن الله تعالى حرم الكذب فقال: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.
- (٣) البخاري (٢٢٣٦)، و(٤٢٩٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو

أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

وكذا لا يباح بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به، ولا بشيء من أجزائه، لأن الآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً، وأجاز العلماء بيع جلود الميتة بعد دبغها، لا قبله لأنها بخسة تطهر بالدباغ، وستمّر إن شاء الله تعالى.

والسبب في تحريمها أن فيها تنويهاً بتلك المعاصي، وحملًا للناس عليها أو تسهياً لهم في اتخاذها، وتقريباً لهم منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها وإبعاد للناس عن مباشرتها.

وكل كسب يجيء من طريق بيع هذه المحرمات إنما هو سحت خبيث، «وكل لحم نبت من السحت فالنار أولى به»^(١).

داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٣٠٩/٧ و٣١ وابن ماجه (٢١٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٢١ - ٣٩٩، والحاكم ٤/١٢٧ و٤٢٢، وابن حبان ١٧٢٠ «الإحسان» وإسناده صحيح.

هذا! ولا يشفع للتاجر الذي يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقاً أو أميناً، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره بحال. فإن كان يتاجر بما أحل الله تعالى وأباحه لعباده فعليه أن يكون تقياً صادقاً باراً، لما ورد عن النبي ﷺ أنه «خرج يوماً إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق»^(١).

أمثال هذه الصفات عرفها السلف الصالح وتعاملوا بما يرضي الله تعالى على أتم وجه، وكان لا بد من الحديث عنها كي تعرف المهن الشريفة من المهن الوضيعة ما دام الحديث عن أحوال الصناعات والتجارات.



(١) رواه الحاكم وابن حبان وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وانظر الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وصححه ابن حبان (١٠٩٥)، والحاكم ٦/٢ وهو حديث صحيح بشواهده.

الفصل الأول :

المصطلحات الفقهية

في

اليوع التجارية

قال تعالى :

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ،

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾

- ٦٩ -

وقبل الدخول في تفصيل البيوع التجارية، أحب أن أنبه على معاني بعض الألفاظ الخاصة بعمليات البيع والشراء، ومدلول كل واحدة على مذهب السادة الحنفية رضي الله عنهم، وهذه الألفاظ سوف أستخدمها ضمن العبارات للحكم على البيوع التجارية كألفاظ الحلال والحرام، والبيع الصحيح والفساد. وهي: ^(١)

المصطلحات الفقهية:

أ - **الصحيح**: هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة، وتترتب عليه آثاره الشرعية، ومثال ذلك في البيع:

- أن يكون المبيع حالاً موجوداً، مقدور التسليم، جائز الانتفاع به شرعاً، معلوم القدر والوصف، أو مشاراً إليه أو إلى مكانه المختص به، مملوكاً للبائع، أوله ولاية عليه:

- بثمن: هو مال معلوم القدر والوصف حالاً أو مؤجل إلى أجل معلوم للمتبايعين، وهما من أهل التصرف:

- فإذا تم: بين المتعاقدين الإيجاب والقبول (بأن وافق

(١) الزحيلي: أصول الفقه ج ١ / ص ٤٤ - ١٠٧ . الشيخ عبد القادر الخوجة: البيوع ص ٤ .

الإيجاب القبول)، ولم يذكر معه شرط مفسد:

- ترتب عليه حكمه: وهو دخول المبيع في ملك المشتري، والتمن في ملك البائع أو تعلق بذمة المشتري إن كان غير عين.

ب - الباطل (غير الصحيح): وهو ما كان غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه، ومثاله في البيع:

- أن يكون المبيع أو الثمن غير مال، أو غير موجود، أو كان العاقد غير أهل للبيع أو الشراء (كصغير غير مميز، أو مجنون):

- وحكم هذا البيع: لا يفيد الملك، وإن اتصل به القبض، فإذا قبض المشتري المبيع في هذا البيع لا يملكه، ويجب ردّه على البائع، وإن تلف أو هلك بيده لا يضمنه للبائع.

ج - الفاسد: ما انعقد بأصله لا بوصفه، بأن كان الخلل في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، أي أن الخلل حصل في بعض أوصافه المعتبرة شروطاً للصحة، فإذا زال هذا الخلل انقلب صحيحاً.

وحكمه في البيوع: أنه لا يفيد الملك، فإذا اتصل به القبض

(بأن قبض المشتري بعد العقد بإذن البائع) ملكه المشتري ملكاً خبيثاً، فيجب على كلٍّ منهما فسخه رفعا للمعصية ما دام بيد المشتري على حاله، وإذا هلك بيد المشتري أو استهلكه يجب عليه القيمة إن كان قيمياً، أو المثل إن كان مثلياً (كالمكيل والموزون).

د - الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، وثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ويسمى محظوراً وذنباً ومعصية.

هـ الحلال: ضد الحرام ويشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ويأثم بترك الواجب ويعاقب عليه، والتفصيل في كتب الأصول.

و - المكروه: هو ما نهى الشارع عنه، وهو قسمان:

آ - ما كان إلى الحرام أقرب: وهو الكراهة التحريمية، لأنه طلب تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني.

ب - ما كان إلى الحلال أقرب: وهو الكراهة التنزيهية، وإذا ما أطلقت الكراهة في البحث فالمراد التحريمية.

وحكم المكروه في البيع: عدم فساد العقد ولزوم الثمن كالبيع الصحيح.



البيوع التجارية

الفصل الثاني: البيوع الباطلة والفسدة

الفصل الثالث: البيع المكروه تحريماً

قال ﷺ :

« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه،

ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى »

- ٧٥ -



اليوع التجارية وأنواعها:

تقدم أن البيع:

١ - منه ما هو صحيح.

٢ - ومنه ما هو باطل.

٣ - ومنه ما هو فاسد أو مكروه.

وسأقوم بتعداد اليوع التجارية من خلال التعاريف التي قدمتها، ليتسنى للتاجر الوقوف عليها على بينة ووضوح. وسأبدأ بأولها وهو البيع الباطل، وقدمت عنه بثلاثة أوصاف:

١ - غير مال.

٢ - غير موجود.

٣ - انعدام الأهلية.

وهي على التفصيل^(١).

(١) الخوجة: الشيخ عبد القادر: اليوع ص ٥ .

- بيع المعدوم^(١): وهو باطل لانعدام الحقيقة، ومثله ما كان أصله غائب، وهذه أمثلة على ذلك:

- بيع التناج (وهو المولود الذي تنتجه الدابة، بأن قال له: بعثك ولد ولد هذه الناقة. لأنه ﷺ «نهى عن بيع جبل الحبل»^(٢)، ونهى عن بيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملاقيح (ما في بطون الإناث)^(٣)، ولأنها بيع عين لم تخلق.

- بيع الثمرة قبل بروزها وصيرورتها مالاً، وضمان الكرم قبل انعقاد الثمرة وصيرورتها مالاً ينتفع به، «فقد نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم»^(٤).

(١) هو باطل باتفاق المذاهب.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عمر، وانظر الألبخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي ٢٩٣/٧ و٢٩٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبراني في معجمه والدارقطني والبيهقي، وعند الشافعية: لا بد من بدو بعض علاقات نضوج الثمرة (كالاحمرار مثلاً، والحموضة، والحلاوة)، انظر البخاري (١٤٨٦) و(٢١٨٣) و(٢١٩٩).

- بيع اللؤلؤ في الصدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف قبل جزه على ظهر الغنم^(١).

وقال عليه السلام: «لا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع»^(٢) ولما فيه أيضاً من الغرر.

وكان في ذلك جهالة: فقد يرى المشتري مثلاً امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن، كما أنه معجوز التسليم لأن الحليب لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً. وبيع المعدوم هذا بطل لوجود الغرر فيه كما هو معلوم.

بيع ماليس بمال: وهو من البيوع الباطلة لأن الأصل في البيع مبادلة بالمال، فإذا كان المبيع أو الثمن ليس مالاً انعدمت حقيقة البيع وقد عرّف العلماء المال أنه:

و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٩)، ومسلم (١٥٣٤) و(١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي ٢٦٢/٧ و٢٦٣ و٢٧٠/٧ و٢٧١، والترمذي (١٢٢٦) و(١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) لعله مثله بيع الكتاب قبل طبعه، قاله شيخنا رحمه الله تعالى. وأجاز المالكية والحنابلة بيع الصوف على ظهر الغنم بشروط تراجع في مذهبيهما.

(٢) رواه الطبراني في معجمه والدارقطني والبيهقي.

«ما تميل إليه النفس ويجري فيه البذل والمنع، وزاد السادة الأحناف ويمكن ادخاره، أو هو ما يباح الانتفاع به شرعاً مطلقاً في غير حاجة ولا ضرورة».

فالمال على هذا قسمان:

١ - مال متقوم (له قيمته): وهو الذي يجوز الانتفاع به شرعاً.

٢ - مال غير متقوم: وهو الذي لا يجوز الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير والمنخقة^(١) والموقوذة^(٢)... وكذا بطل بيع الدم والميتة.

ويصح بيع جلد ميتة دبغ واقتناؤه بلا حاجة، وكذا بيع بغل وحمار ودود القز ونحل منفرداً بشرط كونه مقدوراً عليه أو مع كوارته إذا شوهد داخلها فيها، لأن فيه منافع للناس، ويصح بيع ديدان لصيد السمك وكذا سباع بهائم وجوارح طير للاصطياد لا لغيره، وبيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار، لأن فيه نفعاً مباحاً، وكذا بيع ببغاء ونحوها.

(١) المنخقة: التي ماتت خنقاً أو غرقاً.

(٢) الموقوذة: التي ماتت من الضرب.

ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار ونرد وشطرنج، ولا بيع الأعيان النجسة من شحوم الميتة وغيرها للحديث «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر، لأن تعظيمه واجب، وبيعه للكافر ترك لتعظيمه فيمنع من تملكه إياه وبطل بيع لبن المرأة وسائر أجزاء الإنسان.

- بيع من ليس أهلاً للبيع: كبيع صبي لا يعقل، ومجنون، فهو باطل لعدم الأهلية.

- بيع ماليس في ملكه: فهو باطل كبيعه سمكاً لم يصد، لعدم الملك لها وأحرازها، وبيع الطير في الهواء لا يرجع بعد إرساله، قال ﷺ: «.... ولا بيع إلا فيما تملك»^(٢).

(١) أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد ٢٤٧/١ و ٢٩٣ و ٣٢٢، والبيهقي ١٣/٦، والدارقطني ٧/٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه، انظر أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) والنسائي ٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧)، والبيهقي ٢٦٧/٥ و ٣١٧ و ٣٣٩، وأحمد ٤٠١/٣ و ٤٠٣، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧ و ٣١١٠) و (٣١٣٧ و ٣١٤٦) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وبطل بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم تقسم كالشام
ويصح بيع الوقف من قبل إمام لمصلحة.

ولا بيع ولا إجازة رباع مكة والحرم وهي المنازل، وكذا
بقاع المناسك كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها، لأنها
كالمساجد لعموم نفعها ولأن مكة فتحت عنوة، قال ﷺ:
«مكة حرام حرّمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجازة بيوتها»^(١)
ولأجل ذلك كان الفاروق رضي الله عنه ينزع أبواب دور مكة
إذا قدم الحاج^(٢).

واستثنى سيدنا النبي ﷺ من هذا النوع بيع السلم^(٣) فهو
جائز بشروطه، قال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٤) ومن شروطه:

- (١) مصنف ابن أبي شيبة.
- (٢) انظر المساجد في أحكام المساجد للزركشي ص ١٤٤ .
- (٣) ابن عابدين ٢٠٣/٤ .
- (٤) البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (٢٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

١ - بيان جنس المسلم فيه (وهو المبيع).

٢ - صفته.

٣ - قدره.

٤ - زمن التسليم ومكانه.

٥ - بيان الثمن.

٦ - وأن يقبض الثمن في مجلس العقد.

وصورته (مثلاً) أن يقول:

أسلمتك ألف ليرة سورية في خمسة شوالات حنطة
مغربة إلى ثلاثة أشهر تسليم دمشق. ثم يقبض الثمن.
ومن شروطه أيضاً:

٧ - أن لا يعين قرية أو مزرعة أو يقول من زرعك أو سمناً
من غنمك، فإن عيّن فسد البيع.

٨ - وأن يكون المسلم فيه اجمالاً لا ينقطع في المدة (من
وقت العقد إلى وقت المحل)، وأقل مدته شهر.

بيع الغرر:

وهو كل بيع يتناول غشاً أو خداعاً أو جهالة بالمعقود

عليه، وعدم القدرة على تسليمه ولأن فيه خطر يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله.

فهذا النوع من البيوع غير صحيح مثل بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن والسّمك في الماء والطير في الهواء.

وسيمر في بحث البيع الفاسد أمثلة على بيع الغرر مما هو فاسد وليس باطلاً.

البيوع الفاسدة:

- بيع العَرَبُون (أو العُرْبُون): وهو أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع مبلغاً على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع. فهذا البيع فاسد عند الحنفية^(١).

- بيع العِئْنة^(٢): وهو شراء ما باع بأقل مما باع قبل قبض الثمن، وهو حيلة للقرض بالربا، ومثاله:

(١) باطل عند غيرهم إلا الحنابلة فجازر عندهم.

(٢) ابن عابدين: الحاشية ٢٧٩/٤ .

أن يبيع كيس السكر (مثلاً) إلى آخره بخمسمئة ليرة سورية إلى أربعة أشهر ويُسلّمه إياه، ثم يشتريه منه بأربعمئة ليرة سورية وينقد له ثمنه، وهو من البيوع الفاسدة عند الحنفية^(١)

وسمي بالعينة: لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وعكسها أيضاً مثلها أي: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر (أو نقداً بثمن أقل) وفي نهاية الأجل المحدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو رباحاً لصاحب البضاعة، وصورتها:

١ - باع شخص لآخر سلعة بمئة ليرة سورية مؤجلاً ثمنها إلى شهر مثلاً،

٢ - ثم يبيع المشتري هذه السلعة إلى بائعه الأول بسبعين ليرة يدفعها مباشرة إلى المشتري،

(١) ومكروه تنزيهاً عند الشافعية والقاضي أبي يوسف من الحنفية رضي الله عنهم أجمعين.

٣ - وفي نهاية الأجل المحدد يدفع القيمة في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو مئة ليرة سورية.

وحاصلها: الفرق بين الثمنين وهو ٣٠ ليرة سورية هي ربا لصاحب السلعة الذي باعها.

فإن وسطا ثالثاً، بأن باعه المشتري من ثالث واشترط البائع الأول من المشتري الثاني فهو جائز من حيث الحكم لكنه مكروه تحريماً عند الحنفية^(١)، ودليله قوله ﷺ: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(٢).

(١) ولا كراهة عند الشافعية وهو عقد صحيح، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها والأمر على ما في القلوب مرده إلى الله تعالى، أما المالكية والحنابلة فباطل عندهم من باب سد الذرائع والله أعلم.

(٢) أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي ٣١٦/٥، وأحمد ٢٨/٢ و٤٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وأخرجه أيضاً ابن القطان.

- بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه:

لأنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض، لورود النهي عنه فإنه ﷺ «نهى عن بيع ما لم يقبض»^(١).

فعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٢).

فيجب عليه أن يستلمه ممن باعه ثم يبيعه لآخر، فقد يهلك المعقود عليه قبل قبضه فيكون قد بطل البيع الأول ويفسخ الثاني، ففيه إذا غرر أيضاً وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع فيه غرر»^(٣).

وقد صحَّ في الحديث عن رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»^(٤).

(١) انظر البخاري (٢١٢٤) و(٢١٢٦) وفي أبواب وكتب أخرى، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥)، والنسائي ٢٨٦/٧ و«الموطأ» ٦٤٠/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠) والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥، وهو حديث صحيح.

(٣) مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والدارمي ٢٥١/٢ و٢٥٣/٢ - ٢٥٤، والدارقطني ١٥/٣ - ١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الخمسة.

ومن البيوع الفاسدة أيضاً:

بيع بشرط فاسد:

لأن أنواع البيع ثلاثة^(١):

الأول: ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط.

الثاني: ما يصح معه العقد ويلغو الشرط.

الثالث: ما يفسد العقد.

أما الأول: فكأن يكون شرطاً يقتضيه العقد، أو ورد الشرع بجوازه: مثل أن يكون من موجبات العقد (كقوله: بعثك هذه الفرس على أن تمتلكها).

أو كان الشرط ملائماً للعقد: كأن يكون مؤكداً لما يوجبه العقد، (كقوله: بعثك بشرط أن يكون كفيلاً فلان، ويكون حاضراً في المجلس)، فإن لم يكن الكفيل موجوداً فسد البيع أيضاً، أو يمكنه أن يأخذ رهناً معيناً ويقبضه.

(١) ذكر الشيخ ابن عابدين أن البيع لا يطل بشرط في (٣٢) موضعاً انظر الحاشية ٦٢/٤ .

فإن ظهر كما شرط لزم البيع، وإلا فالمشتري بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء ردها.

قال رسول الله ﷺ لحَبَّان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خَلَابَة (لا خداع) ولي الخيار ثلاثة أيام»^(١).

وأما الثاني: وهو ما يصح معه العقد ويبطل الشرط: فهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يرد الشرع بجوازه، ولا منفعة فيه لأحد، كقوله: (بعتك هذه الفرس على أن تطعمها الشعير)، أو يبيع شيئاً بشرط ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه، فالبيع جائز والشرط باطل على الصحيح عند الحنفية رضي الله عنهم.

وكذا لو باع شخص يبعاً صحيحاً ثم ألحق به شيئاً من الشروط الفاسدة لا يلتحق به ولا يفسد العقد ويلغوا الشرط.

(١) رويت بعدة ألفاظ عند البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، انظر البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٢٥٢/٧ ، وفي «الموطأ» ٦٨٥/٢ ، وأحمد في «المسند» ٨٠/٢ و١٢٩ و١٣٠ .

والنوع الثالث: هو الشرط الذي يفسد به البيع:

وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يرد به الشرع بجوازه، ولم يجر العرف به، وإنما سببه أن فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كأن يبيع الدار على أن يسكنها البائع شهراً، أو يشتري قطعة قماش على أن يخطبها له البائع ثوباً، أو على أن يقرضه قرضاً، أو يشتري سيارة على أن يركبها شهراً.

فالعقد فاسد لأن أمثال هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد، ومعلوم أن زيادة منفعة مشروطة في العقد تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو المعنى الربوي. - بيع الغرر: تقدم بيع الغرر الباطل، وهناك أنواع بيع فاسدة عند الحنفية كبيع الرطب على النخل وبيع الحنطة في سنبلها بمثلها بالحزر والتخمين، وبيع الحصاة (ماتقع عليه الحصاة).

- بيع المضطر وشراؤه: وهو من أنواع البيوع الفاسدة، وكذا بيع المكره وشراؤه، لعدم الرضا المشروط في البيع^(١)،

(١) ابن عابدين: الحاشية ٩٩/٤ .

قال مولانا عز وجل: ﴿إنما البيع عن تراض﴾، إلا إذا كان عليه دين وأجبره الحاكم على بيع شيء ليسدّ دينه. ومن البيوع الفاسدة أيضاً:

- بيع المجهول، أو بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول.
- بيع المجهول: أي البيع المشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو الأجل، وذلك لأنها تفضي إلى النزاع والخلاف.

أما الأول: الجهالة في المبيع فهي كقوله: بعثك شيئاً بدرهم، وهنا المشتري بالخيار قبل أن يراه، وكذا هو بالخيار إن رآه، فإن صرح بالرضا فقد لزم البيع.

وأما الثاني: جهالة الثمن: كقوله: بعثك هذا الثوب بمثل ما أبيعته للناس أو يباع في السوق، فهذا وأمثاله يبيع فاسد لأن الأصل أن يتفقا على الثمن في مجلس العقد ولا يسكت عنه.

وأما الثالث: فيفسد العقد بجهالة الأجل: كالبيع إلى الحصاد ونحوه، مما يتقدم أو يتأخر، فإن أسقطه قبل حلوله صح البيع، وكذا إذا دفع الثمن قبل ترك المجلس انقلب صحيحاً.

البيع المكروه تحريماً^(١)

عرفنا فيما تقدم أن البيع له ثلاثة أنواع، باطل، وفاسد، ومكروه، وفي تناولنا للبيع الباطل وأنه ما كان غير مشروع أصلاً ولا وصفاً، فإن كان مشروعاً أصلاً لا وصفاً كان البيع فاسداً، وأما البيع المكروه، فسمي بذلك لأن نهي الشريعة عنه هو لمعنى مجاور له، لا في أصل البيع (أركانه)، ولا في شرائط صحته، وهذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة، وتقدم في شرح المصطلحات الفقهية أنه من أنواع البيع الصحيح، فيملك المشتري المبيع^(٢) ويملك البائع الثمن بمجرد العقد وبلا توقف على القبض. ولكنه مثل الفاسد من حيث المنع الشرعي، وحصول الإثم به، ووجوب الترادف فيه، لوجوب رفع المعصية على المتعاقدين لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان.

ومن أمثلة البيع المكروه تحريماً:

- (١) ابن عابدين: الحاشية ١٣١/٤ .
- (٢) حكم البيع المكروه: ابن عابدين: الحاشية ١٣١/٤ .

- البيع عند الأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة إلى نهاية صلاة الجمعة.

- وبيع الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض: كأن يقرضه مئة درهم ويبيعه ما يساوي درهماً بعشرين درهماً.

- بيع الإنسان على بيع أخيه: أن يطلب فسخ البيع ليشتريه هو بأرخص مثلاً، أو بأعلى منه، وقد ورد النهي عنه^(١): «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»^(٢)، وهذا البيع صحيح مع الإثم، أي أن فاعله عاص.

- ومنه التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيّله أو وزنه أو قياسه بالذراع، (كل بحسبه)، فإذا تصرف في المبيع فالبيع فاسد، فإن كاله أو وزنه بحضرة البائع كفاه ذلك.

- وبيع العصير (كالعنب) ممن يتخذ خمرًا، وأما ما تقوم المعصية بعينه فحرام اتفاقاً، كبيع الخمرة مثلاً والعياذ بالله تعالى.

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) و«الموطأ» ٦٨٣/٢، والنسائي ٢٥٨/٧ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- بيع النجش^(١): أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، وهذا إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع، والناجش معناه الذي يثير الرغبة في السلعة ليرفع ثمنها.

- وبيع الحاضر للبادي^(٢): وهو أن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع، وهو مكروه في حالة القحط والعوز، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى.

- تلقي الركبان: الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، وهو مكروه تحريماً لقوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يَبِّعْ حاضر لباد»^(٣).

- وبيع العينة: وقد تقدمت ص ١٥ : وهو أن يظهر الماقدان فعل مايجوز ليتوصلا به إلى مالا يجوز.

فهذه البيوع مكروهة تحريماً عند السادة الحنفية لما فيها

(١) ابن عابدين: الحاشية ١٣٢/٤ .

(٢) ابن عابدين: الحاشية ١٣٢/٤ . البادي الذي يقدم من البادية.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١)، وأحمد في «المسند» ٣٦٨/١ .

من ضرر لأحد المتعاقدين وقد نهى الإسلام عن «الضرر والضرار»^(١) وهي إن كانت مكروهة تحريماً عند الحنفية، فأكثرها حرام عند بقية المذاهب الأربعة^(٢)، ينال مرتكبها إثماً يحمل وزره إلى يوم القيامة، حتى يرد الحق إلى أهله ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٣).



-
- (١) ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد ٣٢٦/٥ و٣٢٧ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.
- (٢) لأن أغلب الفقهاء البيوع عندهم تقسم إلى قسمين: باطل أو صحيح، واختص السادة الأحناف بهذا التفريق بين الباطل والفاسد، فرضي الله عنهم أجمعين.
- (٣) سورة النور: آية ٦٣ .

الفصل الرابع :

الربا في البيوع

تمهيد : حكم الربا

مبحث : أنواع الربا

قال ﷺ :

« الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن
ينكح الرجل أمه » .

- ٩٧ -

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

في الربا والبيع الربوية

الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرّمه الله تعالى، سواءً في كتابه الكريم، أو عن سنة رسوله الأمين ﷺ، وإن من الأمور التي عرفت من الدين بالضرورة: تحريم الربا، للنصوص القطعية في الكتاب والسنة، وعلى ذلك جرى إجماع الأمة خلفاً عن سلف، من لدن عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر.

لذا عُدَّ مرتكبه مرتكباً لأكبر الكبائر، مستوجباً لعنة الله تعالى، ولعنة رسوله الكريم.

والربا في اللغة الزيادة: ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أكثر عدداً.

وفي الشرع: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. وهذا تعريف السادة الأحناف.

قال تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .
وقال أيضاً مخبراً عن آكلي الربا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ .
وقد حاول بعضهم أن يجتاز أسواره المحرمة، فأباح قليل الربا، وألبسه لباس الشرعية زوراً^(١) وأعرض عن قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .
كذلك أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الربا^(٢) وأن من يأكل الربا وهو معتقد تحريمه فاسق فاجر. مرتكب لأكبر الكبائر، ولكنه مؤمن ترجى توبته وإنابته إلى الله تعالى بتركه الربا، ورده الحقوق إلى أصحابها قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات.... وأكل الربا....»^(٣).

(١) هو المعتزلي محمد عبده غفر الله له.

(٢) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب ٤٢٩/١ .

(٣) انظر البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي ٢٥٧/٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الذي يأكله مستحلاً له فهو كافر والعياذ بالله^(١)
ويخشى ألا تقبل توبته.

قال صاحب الجوهرة (اللقاني):

ومن لمعلوم ضرورة جَحَدَ من ديننا يُقْتَلُ كُفْراً ليس حَدَّ^(٢)

وقد ورد لعن آكل الربا في السنة المطهرة عن ابن مسعود
قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه»^(٣).

وعنه أيضاً ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» وفي رواية
أبي هريرة رضي الله عنه: «أيسرها مثل أن ينكح الرجل
أمه»^(٤).

(١) ابن عابدين: الحاشية ٢٨٣/٣ .

(٢) موضوع المكفرات تحدث عنه بالتفصيل شيخنا الهيتمي: ابن حَجَر
رضي الله عنه وأرضاه في كتابه: الاعلام في قواطع الإسلام، مطبوع
آخر كتاب الزواجر له، كما تحدث عنه البيانوني: عز الدين في كتابه
الكفر والمكفرات.

(٣) أبو داود، ومسلم بزيادة وشاهديه.. وللبخاري نحوه.

(٤) ابن ماجه وصححه، انظر ابن ماجه (٢٢٧٥) من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه بلفظ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً....». وأخرجه

والربا محرم في كل الشرائع لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ﴾^(١).

ويمكن تلخيص أنواع الربا كما وردت في كتب الفقه^(٢) بمايلي:

١ - ربا النسيئة (التأجيل): وتسمى أيضاً ربا الديون.

٢ - ربا الفضل (الزيادة بدون تأخير) وتسمى أيضاً ربا البيوع.

آ - ربا الديون (النسيئة): وهو الزيادة على الدين مقابل الأجل، وهو ربا الجاهلية الشائع وهو المحرم بنص القرآن، ويقول ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣) وهذا قاله ﷺ عندما

ابن ماجه (٢٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» وهو حديث صحيح.

(١) فتح القدير: ٢٧٤/٥ .

(٢) انظر كتاب العتر: الدكتور نور الدين: المعاملات الربوية وحكمها في الإسلام.

(٣) الشيخان، انظر البخاري (٢١٧٨ و ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد ٢٠٠/٥ و ٢٠٩ ، والبيهقي ٢٨/٥ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

سئل عن مبادلة القمح بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل فقال،
وقد جاء اجماع أهل السنة بتحريم نوعي الربا.
وما زال هذا النوع عند المصرفيين، وله صور، منها:
١ - الزيادة على الدين (ثمن السلعة) لأن المشتري تأخر
عن الدفع فألزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير.
٢ - مبادلة الصك بنقد يدفع حالاً بأقل من قيمة الصك.
٣ - اشتراط منفعة مادية (هدية) زيادة على مبلغ الدين،
لأن القاعدة الشرعية تقول: «كل قرض جر نفعا فهو ربا».
ب - ربا البيوع (الفضل): وهو بيع مال من الأموال
الربوية مع زيادة أحد العوضين والتفاضل في مجلس العقد.
وصورته: أن يبيع ١٠٠ غرام فضة، بـ ١١٠ غرام فضة
مثلاً، ويتم قبض العوضين في الحال، فهذا ربا، ولو كان أحد
العوضين أجود من الآخر.
والأموال الربوية هي ستة أصناف:

١ - الذهب.

٢ - الفضة.

- ١٠٣ -

٣ - الحنطة (القمح أو البر).

٤ - الشعير.

٥ - الملح.

٦ - التمر.

وزيد عليها الزبيب، ولذلك عَدَّ بعض العلماء الأصناف
سبعة.

وسبب تحريمها مبدأ سد الذرائع أي أنها توصل إلى ربا
النسيئة، فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وعند الحنفية
محرم أيضاً في كل مكيل أو موزون بجنسه، فعند اجتماعهما
يحرم الفضل والنساء^(١).

لأن المحرم في الأصناف (البر والشعير والتمر والملح
والزبيب) هي الكيل مع الجنس، وأما في الذهب والفضة،
فالوزن مع الجنس، ولا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع
الوصفين (الكيل أو الوزن مع الجنس)، كبيع الذهب بالذهب

(١) الدر ٤/١٨٦ .

إذا زاد أحدهما على الآخر فإن الزيادة ربا، لأن كلاهما موزون.
والأصل في تحريمها قوله ﷺ^(١):

« ١ - الذهب بالذهب (أي بيع الذهب بالذهب)، مثلاً
بمثل، يداً بيد والفضل ربا.

٢ - والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٣ - والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٤ - والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٥ - والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا.

٦ - والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا»، حديث

صحيح.

وكل ذلك جعله الشارع الحكيم لدفع الغبن عن الناس،
وعدم الاضرار بهم.

ويقاس على هذه الأصناف كل ما يباع بالكيل كالذرة
والأرر...، وإذا كان يباع بالكيل.

(١) مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) والنسائي ٢٧٤/٧ - ٢٧٨ ،
وابن ماجه (٢٢٥٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ويُقاس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس.

وأما سواها مما لا يباع بالكيل والوزن كالمعدود والمزروع فإنه لا يشتمل على ربا الفضل، فيصحُّ مثلاً بيع البيضة بالبيضتين بشرط القبض.

الحط من قيمة الدين مقابل تعجيله:

وهو غير جائز لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبه بالزيادة، وجعل المعطي للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه. فلو كان دين لشخص على آخر لم يحل أجله وأراد تعجيله على أن ينقص من مقدار الدين، فإنه حرام، ويمكن التخلص من ذلك بأن يعطيه مقابل دينه المؤجل سلعة قبل الأجل وإن كانت قيمتها أقل من دينه.

وكذلك يحرم أن يزيد في قدر الدين مقابل تأخير دفع الدين، كأن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيد في قدر الدين، وهذا كرها الجاهلية المتقدم.

هل من ربا في الأوراق النقدية الحالية (البنكوت):
يجوز بيع ورقة سورية بورقتين إذا كان يداً بيد، لا لأجل،
ولكن لا يفتى بمثل هذا البيع - وإن كان جائزاً - من حيث
الحكم، لأن استعماله يؤدي إلى استخدامه فيما لا يجوز (باب
سد الذرائع)، فلو أبيع التفاضل فيها لتطرق الناس إلى الربا^(١).
فهذه لبُّ البيوع قد بينت أحكامها الشريعة الغراء،
والمأمل في هذه الأحكام الشريفة، وما انطوت عليه من
الأسرار والحكم، ليعلم أن الشرع الإلهي بني على ركن من
العدل قويم، آمراً بالعدل والإحسان، زاجراً عن المخاصمات
والعدوان، فعلى المسلم أن يكون حريصاً على العمل بأوامره
تعالى، مجتنباً عن الوقوع بمحارمه ليكون سعيداً في الدنيا
والعقبى. قال تعالى: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا
يشقى﴾^(٢).



(١) الخوجة: عبد القادر: البيوع ص ٢١ .

(٢) سورة طه: آية ١٢٣ .

الباب الثالث

الحسبة في الإسلام

قال تعالى :

﴿ كنتم خير أمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾.

- ١٠٩ -

الحسبة

المقدمة: بين الاصطلاح واللغة.

مبحث ١ : صفات المحتسب.

مبحث ٢ : غشوش التجار.

مبحث ٣ : مهام المحتسب.

مبحث ٤ : المحتسب اليوم.

الحسبة

قسم الشارع الحكيم ما يحتاج إليه الإنسان إلى ثلاثة أقسام: ضروريات، حاجيات، كماليات (تحسينات).

فالضروريات ما لا تقوم حياة الناس بدونها، ولو فُقدتْ لدبت الفوضى والاضطراب في المجتمع، لذلك شرع الإسلام للحفاظ عليها الحدود والتشريعات والتعزيرات كي تردع العابثين والمعتدين. وعلاجاً لوضع هؤلاء المفسدين وغيرهم من ذوي النفوس المريضة شرعت الحسبة لمعالجة ما في أسواق المسلمين فقط.

والحسبة لغة: الأجر.

واصطلاحاً: مشاركة الأسواق، والنظر في مكائيلها وموازينها، ومنع الاحتكار والغش والتدليس في ما يباع ويشترى من مأكول أو مصنوع ورفع الضرر عن الطريق تحقيقاً للعدل والفضيلة، ووفقاً لأحكام الشرع وقواعده.

ويطلق لقب «المحتسب» على من يقوم بهذه الوظيفة.

تاريخية الحسبة:

عرفت الحسبة في الامبراطورية الإسلامية - إن صح التعبير - زمن قائدها الأول ورسولها الأعظم سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد ﷺ، وتبعه بإحسان الخلفاء الراشدون.

وحين بلغت الامبراطورية الإسلامية المشرق والمغرب، اهتم العلماء بوضع الأسس والأحكام الشرعية لنظام الحسبة، وكتب عنه أكابر علماء الأمة، أمثال حجة الإسلام الإمام محمد الغزالي^(١) في كتابه الفريد إحياء علوم الدين، والماوردي^(٢) في الأحكام السلطانية.

ثم أفردت فيه التآليف بعدهما، ذكر أكثرها الأستاذ الدكتور حسان حلاق في كتابه (الحسبة)^(٣).

(١) توفي هـ (٥٠٥ - ١١١١ م).

(٢) توفي (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م).

(٣) منها: ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
ابن الأخوة: معام القرية في أحكام الحسبة.
ابن تيمية: الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية.
الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

صفات المحتسب:

من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها القائم بوظيفة
الحسبة أن:

- ١ - يكون مسلماً.
- ٢ - ذكراً.
- ٣ - عاقلاً.
- ٤ - محافظاً على سنن المصطفى ﷺ.
- ٥ - متعففاً عن أموال الناس.
- ٦ - رقيقاً لينا.
- ٧ - يتخذ سوطاً ودرّة.
- ٨ - ويتميز بالمهابة والجلال.
- ٩ - عالماً بأمور البيع والشراء، يطبق الحسبة على نفسه كما يطبقها على الناس، حتى لا يدخل ضمن وعيد الله تعالى:
﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ
الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: آية ٤٤

أنواع الغشوش عند أصحاب المهن:

آ - الخبازون والفرانون: يخلطون دقيق القمح بأنواع أخرى كدقيق الأرز والحمص، لأنهما يثقلاه ويفججانه، أو يخلطونه مع النخالة، وعلامة ذلك اختلاف لونه ومكسره^(١).

ومن الغش خبز العجين قبل أن يختمر، فإنه ثقيل في الوزن وعسير الهضم، وكذا إخراجهم من الفرن قبل أن ينضج تماماً.

ب - الطباخون: يخلطون أنواع اللحوم بعضها ببعض، كالعز مع الضأن أو مع البقر والإبل، وكذا تكثرهم الدهن وتقليلهم اللحم، فيظن الناظر إليه أن الدهن من كثرة اللحم^(٢).

ج - الجزارون والقصابون: الجزارون الذين يذبحون الماشية للبيع، والقصابون هم الذين يبيعونها للناسي. ومن غشهم وتدليسهم أنهم يشهرون للناس البقر السمان أو غيرها من الماشية ثم يذبحون غيرها، أو يذبحون البهائم المريضة^(٣).

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢٣

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٣٤ .

(٣) ابن الأخوة: معالم القرية ص ٩٩ .

وأما القصابون فيخلطون لحوم الضأن مع لحوم المعز، أو يخلطون اللحوم السمينة بالهزيلة، أو لحوم الذكور بالإناث. وقد يتفق القصابون مع بعضهم على سعر واحد يزدون به على الناس، وهذا يضر بالفقراء، لذلك يقوم المحتسب بمنع ذلك وعدم تشجيعهم عليه^(١).

د - البقالون وباعة الخضراوات: يبعون معها أصولها أو عروقها الأصلية كأصول الخس والفجل، أو يبيعون البقول الخضراء مع الطرية القديمة^(٢).

أصحاب الحرف:

آ - الحاكة: يضعون الشوائب بين الخطوط عند النسج أو ينثرون الدقيق على الخيوط إبان نسجها، لأنه يستر خشونة النسيج ووحاشته، ويبدو وكأنه صفيق الرقعة^(٣)، أو أنهم ينسجون من الخيوط المصنوعة من الثياب الخلقة، أو يكون ظاهرها من الغزل الطيب وباطنها من الغزل الغليظ المعقد.

- (١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢٨ . ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٠٠ .
- (٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ١١٦ .
- (٣) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٦٥ ، ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٣٦ .

ب - الصبّاغون: بوضع موادّ متفاوتة في الصباغ، فمثلاً إذا صبغ بمادة الحناء فإنه يخرج حسناً مشرقاً، ولكنه يتغير عندما تصيبه الشمس، أو أنهم يؤجرون ثياب الناس الفخمة لكي يتزينوا بها يوم العيد^(١).

ج - الصاغة: يصوغون مع الذهب بالنحاس، ومع الفضة بالرصاص، أو ينقصون من وزنها عند صياغتها من جديد للناس، لذلك يأمرهم المحتسب بوزنها قبل الصياغة وبعدها، وربما طفقوا الموازين خفية^(٢).

غشوش بعض التجار:

آ - العطارون: يخلطون المسك مثلاً بأخلاق أخرى تبلغ ثلاثة أرباع الكمية، ويبيعونه على أنه مسك خالص^(٣)، وعلامة النقي أن تكون رائحته حادة جداً^(٤).

وغش من يجلس في الطرقات أكثر، ولذلك يتعقبهم

- (١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٧٢ . ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٤٢ .
- (٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٧٧ ، ابن الأخوة: معالم القرية ص ١٤٤ .
- (٣) وعاء المسك: الفيروز أبادي: القاموس ٢١٠/١ .
- (٤) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٤٨ .

المحتسب باستمرار، ويعاقب من ظهر غشه ردعاً
للمفسدين^(١).

ب - بائعي الحبوب (الحبويون): يخلطون رديء الحنطة
بجيدها، وهذا تدليس على الناس أو يبيعون غلة علق فيها
الطين، فيأمرهم المحتسب بغسلها وتجفيفها تجفيفاً بليغاً^(٢).

ج - بائعي الأقمشة (البرازون): يبخسون في مقاييسهم
وموازينهم، أو يقللون الإضاءة لتحسن البضاعة في عين
المشتري، ويخفي عليه سوء ألوانها^(٣). وقد يكذبون في بيع
المراجعة^(٤)، لذلك يقوم المحتسب بإرسال صبيانهم يمتحنون
التجار ومدى صدقهم في بيعهم وشرائهم.

د - الصيارفة: وأهم غشوشهم الربا في الصرف، وبيع
الذهب الخالص بالمغشوش، أو يغشون في استخدام موازينهم

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٥٥ .

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢١ .

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة ص ٦٣ .

(٤) هو بيع السلعة بربح معروف للمشتري: يدفعه راضياً للبائع فوق
رأس المال.

حيث يضعون في قعر الكفة التي يوضع فيها العيار قطعة من الشمع، ثم يضعون الذهب أو الفضة في الكفة الأخرى ليقل وزنها^(١).

هذه مجمل الغشوش في بعض المهن وتتبعها يحتاج إلى كتاب أو بحث مستقلّ فهناك غش الصيادلة والأطباء والبيطرة، وسמסرة الدور والبنائين، والخياطين، وصانعي الأحذية، والحلوانيين، والشوائين، واللبانين وغيرهم. وقد تناولتها بالذكر في رسالة الماجستير والحمد لله تعالى.

مهام المحتسب:

ينظر المحتسب في تطبيق أحكام الشرع، ويشرف على الأسواق، ويستوفي الديون ويراقب الموازين والمكاييل تجنباً للتطفيف، وله معاونون يرسلهم لامتحان الباعة.

وقد عدّت مهامه بأربعين (الشيزري)، وبسبعين (ابن الأخوة)، وعدّها ابن بسام مئة وأربع عشرة، حتى عدّوا من مهامه منع أحمال الخطب والتبن من الدخول في طرق

(١) الشيزري: نهاية الرتبة ١٩ .

الأسواق، ومنع ذوي العاهات والمجذومين منها، ومنعهم من الشرب والوضوء في أواني الأصحاء^(١).

المحتسب اليوم:

اندثر نظام الحسبة بمفهومه الإسلامي، باستثناء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الدول الإسلامية، ولا يزال معمولاً به في أقطار المغرب باسم «رئيس المصالح الاقتصادية»^(٢).

وناب عن المحتسب مراقبو التموين الذين لا يرعوي بعضهم إلا ولا ذمة في تطبيقهم القانون الوضعي المخالف في أكثر بنوده للإسلام، وانتشرت الرشوة عن طريق بعضهم، وحكّموا بغير ما أنزل الله تعالى، فاستحقوا مقت الله وغضبه، ونزلوا تحت وعيد قوله عز وجل:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون..
الظالمون.. الفاسقون..﴾^(٣).

(١) الد. حسان حلاق: المحتسب.

(٢) الد. حسان حلاق: المحتسب.

(٣) سورة المائدة: آية ٤٤ - ٤٥ - ٤٧ .

وعزاًؤنا أن الخير ما زال في هذه الأمة برجالها المتمسكين
بالإسلام وتعاليمه وقد قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة
بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله
وهم ظاهرون على الناس»^(١).



(١) البخاري (٣٦٤١) و(٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧) و(١٧٤) في
الإمارة، وأحمد ١٠١/٤ ، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي
الله عنه، وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، والمغيرة بن
شيبه، وجابر بن سمره، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين،
وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وقره بن إياس رضي الله عنهم.
وقائمة بأمر الله: أي عاملة بالدين الحق الذي فيه سعادة الأمم وجلاء
البدع والظلم، مواظبة عليه، داعية له، مدافعة عنه، وهذه الفئة. قال
البخاري: هم أهل العلم. انظر «شرح النووي لصحيح مسلم»
٦٧ - ٦٦/١٣ .

الباب الرابع

إخراج الزكاة

قال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ
مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

- ١٢١ -

إخراج الزكاة

مقدمة: بين الاصطلاح واللغة.

الفصل الأول: إخراج زكاة المال:

الذهب - الفضة - الحلي.

الفلوس الرائجة - الأوراق النقدية -

الدين.

الفصل الثاني: إخراج زكاة عروض التجارة.

الفصل الثالث: إخراج زكاة الزروع والثمار.

مصارف الزكاة.

الزكاة بين الاصطلاح واللغة.

يراد بها لغة: النماء والزيادة، وكثرة الخير والتطهير من الأدران، وقد استخدم القرآن الكريم هذا المعنى في قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) أي طهر نفسه من الأدناس، ونقاها من المعاصي، وجعلها صالحة لطاعات الله تعالى^(٢).

ويراد بها عند أهل الاصطلاح: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى^(٣).

والأصل في فرضيتها: الكتاب والسنة والإجماع، وهي مما يعلم من الدين بالضرورة يكفر جاحدها، ويقاتل مانعها،

(١) سورة الشمس: آية ٩ .

(٢) ابن عابدين: الحاشية ٢/٢ . الفيومي: المصباح المنير ٢٥٤/١ . ابن منظور: لسان العرب ٣٥٨/١٤ .

(٣) ابن عابدين: الحاشية ٢/٢ .

وتؤخذ منه قهراً، لأنها أحد أركان الإسلام. فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

ويشترط في مخرجها أن يكون مسلماً، حرّاً، مالِكاً للنصاب، ويملكه ملكاً تاماً وأن يمضي الحول عليه في غير ما يخرج من الأرض^(١).

وتجب في المواشي، والأموال، والثمار، والزروع، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز^(٢).

لكن حديثنا مما يختص بالتجارات، بمعنى أنه ليس من شرط البحث الحديث عن زكاة المعدن والركاز، وكذا زكاة المواشي لأن أكثرها يقدم لها العلف في بلادنا (أي غير سائمة) فلا زكاة فيها عند السادة الأحناف رضي الله عنهم، على اعتبار أن البحث هو على مذهب شيخهم الإمام الأعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبيه محمد بن الحسن والقاضي أبي يوسف رضي الله عنهم، والمعتمد في فتوى العبادات -

(١) ابن عابدين: الحاشية ٤/٢ .

(٢) كما في عامة كتب الفقه الإسلامي.

ومنها بحث الزكاة - قول الإمام الأعظم رضي الله عنه وأرضاه^(١).

ومما يشار إليه إلى أنه يمكن للتاجر أن يعجل إخراج الزكاة لسنين، نص عليه كتاب الفتوى في المذهب، أعني به حاشية الشيخ ابن عابدين رحمه الله على الدر المختار^(٢).

إخراج زكاة المال^(٣)

يشمل هذا الفصل الحديث عن زكاة الذهب والفضة والحلي، والفلوس الرائجة، وزكاة الأوراق المالية (البنكنوت)، وزكاة الدين.

المبحث الأول: زكاة الذهب.

ونصابه عشرون مثقالاً، قدرها في العصر الحديث الشيخ عبد العزيز عيون السود مفتي حمص - رحمه الله - وجماعة من العلماء بالغرام وقدرها ١٠٠ مئة غرام، وفيها ربع العشر ٢,٥٪ أي نصف مثقال.

(١) ابن عابدين: الحاشية ٤٨/١ .

(٢) ابن عابدين: الحاشية ٢٧/٢ .

(٣) ابن عابدين: الحاشية ٣١/٢ ثم ٢٨ .

المبحث الثاني: زكاة الفضة:

ونصابها مئتا درهم، وقدرت في الغرامات بـ ٧٠٠
سبعمئة غرام، وفيها ربع العشر، أي خمسة دراهم أو ١٧,٥
غراماً.

ولو نقص نصاب الذهب وعنده ما يكمله من الفضة
وجب إخراج زكاتها، وكذا لو نقص نصاب الفضة وعنده من
الذهب ما يكمله وجب إخراج زكاتها^(١).

ويجوز إخراج زكاة الذهب والفضة بالأوراق النقدية
(البنكنوت) لأن المشتري يبيع ويشترى بها، ولا يفعل ذلك
بالذهب والفضة^(٢).

المبحث الثالث: زكاة الحلي:

ونصابها نصاب الذهب والفضة، حسب الحلي هل هي
ذهب أم فضة^(٣).

(١) ابن عابدين: الحاشية ٣٣/٢ .

(٢) محمد نيهان الخباز: منحة الخلاق ٣٢ .

(٣) ابن عابدين: الحاشية ٣٠/٢ .

المبحث الرابع: زكاة الفلوس الرائجة:

وهي النقود المصكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل والقصدير)، فيها عند محمد بن الحسن الزكاة كالنقود الفضية أو الذهبية في الحكم.

المبحث الخامس: زكاة الأوراق النقدية (البنكنوت):

تجب فيها الزكاة لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل الشرائي، ويمكن صرفها بالفضة دون عسر، وليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق النقدية يبيعون ويشترون ويتزوجون بها، ويمكنهم صرفها ذهباً أو فضة ثم لا يخرجون زكاتها^(١).

ونصابها نصاب الذهب أو الفضة حسب أصل العملة الورقية، فإن كان أصلها الذهب فنصابها نصاب الذهب وإن كان فضة فنصابها نصاب الفضة، والليرة السورية أصلها ليرة فضية، بقي التعامل بها إلى عهد قريب من سنة ١٩٧٠م.

(١) محمد نيهان الخباز: منحة الخلاق في بيان تحريم الربا ووجوب الزكاة في الأوراق ٢٦ - ٢٧ .

المبحث السادس: زكاة الدين:

قسم السادة الأحناف الديون إلى ثلاثة أقسام: دين قوي،
ووسط، وضعيف.

فإذا أقرض التاجر قرضاً، وضمن بأن يقبض هذا الدين،
فهو الدين القوي:

يجب إخراج زكاته إذا حال عليه الحول، وكان نصاباً
وكان المستدين ميسوراً.

وأما إذا كان الدين بدل ما ليس للتجارة، كالدور المؤجرة
التي يملكها، فهو من الديون المتوسطة، فيخرج زكاته عندما
يقبضه ويعتبر ما مضى من السنين.

وأما الديون الضعيفة فهي بدل ما ليس بمال، كالمهر
والوصية، لا تجب زكاتها ما لم يقبضها، وتكون نصاباً،
ويحول عليها الحول بعد القبض، ويخرجها عن سنة واحدة
فقط^(١).

(١) الطحاوي: حاشية على المراقي ص ٤٦٩ .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يجب إخراج زكاة المال المسروق أو المغصوب، ويجب عليه رده لأصحابه.

الفصل الثاني: زكاة عروض التجارة

تقوم عروض التجارة (كالملايس والكتب وكل ما عرض للبيع والتجارة) آخر الحول، ولا يضّر نقصان النصاب أثناء الحول، ويكون تقويم العروض بما اشترت به، فإن اشتراه بالذهب فنصابه نصاب الذهب.. وهكذا^(١)، ويجوز إخراج أوراق البنكنوت (العملة الورقية) بدل الذهب، ويخرجها عن رأس المال والربح معاً، وإذا كان له شريك فيعد مال الشريكين كمال واحد عند إخراج الزكاة، وإذا كان مضارباً فزكاة مال المضاربة على مالكة^(٢).

الفصل الثالث: زكاة الزروع والثمار

ولا يشترط لها الحول، لأن الله تعالى يقول: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(٣)، بل يشترط لها: الملك التام، والنصاب وهو

(١) ابن عابدين: الحاشية ٣٠/٢ .

(٢) الحاشية ٣٥١/٣ .

(٣) سورة الأنعام: آية ١٤١ .

خمسة أوسق لا قشر عليها، وقدّرت بالكيلو غرام بما يعادل:
١٠٩٢,٠٠٠ ألف واثنان وتسعون كيلو غراماً.

مقدارها:

إن سقيت الأرض بماء السماء (بدون تكلفة) فمقدارها
العشر، وإن سقيت بدولاب أو آلة لجر الماء (بتكلفة) فنصف
العشر^(١).

أنواع الزروع والثمار التي تجب إخراجها منها:

تجب الزكاة فيما تخرجه الأرض من:

الحنطة (البر - القمح)، الشعير، الدّخن، الأرز، وأصناف
الحبوب، والبقول، والرياحين، والورود، والرطاب، والتمر
والعنب، وقصب السكر، وقصب الذريرة، والبطيخ، والقثاء،
والخيار، والباذنجان، والعصفر، وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية
أو غير باقية، قلّاً أو كثر.

وتجب في الكتان وبذره، وفي الجوز، واللوز، والكمون،
والكزبرة.

(١) ابن عابدين: الحاشية ٣٥٢/٢ .

ويجب في العسل العشر، وكذا ما يجمع من ثمار
الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال^(١).

وقت إخراج زكاة الزرع:

وقتها وقت خروج الزرع، وظهور التمر عند الإمام
الأعظم، فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز، ولو عجل
بعد الزراعة وبعد النبات فإنه يجوز، ولو عجل عشر الثمار، إن
كان قبل طلوعها لا يجوز، وإن كان بعد طلوعها جاز^(٢).

مصارف الزكاة.

وقد بين القرآن الكريم مصارف الزكاة، وعينها بالنص،
ولم يترك تقدير ذلك لولي الأمر حتى يكون ذلك تشريعاً قاطعاً
لكل أخذ ورد، فقال جل وعلا:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ

(١) ابن عابدين: الحاشية ٤٩/٢

(٢) عالم كبير: الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ١٨٦/١ . الجزيري: الفقه
على المذاهب الأربعة ٦١٦/١ .

السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم. ^(١). وبيان هذه الأصناف الثمانية وتفصيلها يرجع فيه من أراد الإيضاح والتفصيل إلى كتب الفقه. لكنني أستطيع أن أوكد في خاتمة بحث الزكاة أنها خير ضمان اجتماعي، لو جبيت كما أراد الإسلام من الأغنياء، وصرفت كما رسم سيدنا رسول الله ﷺ لحفظت التوازن بين طبقات المجتمع المسلم، وعادت الطمأنينة التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم.



(١) سورة التوبة: آية ٦٠ .

الحلال والحرام

فج

الإسلام

قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾.

- ١٣٣ -



ملحق بحث التجارة والتجار^(١)

في

الحلال والحرام

الحلال ما أحله الله تعالى ورسوله، والحرام هو ما حرّمه الله تعالى ورسوله، ومتعاطي الحلال الصرف الذي لم تخالطه شبهة من جملة الذين لا تسلط الأرض على أجسامهم، وكل إنسان يجعل الحرام حلالاً فهو مفتر على الله تعالى ويدخل تحت وعيده عز وجل حين قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾^(٢).

(١) هذا البحث ألقته في محراب جامع الدرويشية بدمشق في شهر رمضان المبارك ١٤١٤هـ، ضمن المحاضرات التي طلبتها وزارة الأوقاف مشكورة لتلقى في أحد أيام الجمعة في هذا الشهر المبارك، وقد شاركني فيه فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ عبد الرحمن الشاغوري حفظه الله تعالى بعد صلاة الجمعة مباشرة.

(٢) سورة النحل ١١٦ .

ولهذا نجد أن مولانا عز وجل أنكر على المحرمين ما أحل الله تعالى فقال:

﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق...﴾^(١).

وفي زمن سيدنا رسول الله ﷺ ظهر في المدينة أفراد من المسلمين يميلون إلى التشدد وتحريم الطيبات على نفوسهم فأنزل مولانا عز وجل على نبيه الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٢).

والله عز وجل لم يحل إلا طيباً ولم يحرم إلا خبيثاً، فالتحريم يتبع الضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر فهو حلال. وقد كان فيما نزل من سبب تحريم الخمر قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر

(١) سورة الأعراف ٣٢ .

(٢) المائدة ٨٧ .

قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴿١﴾
ولذلك حرّمت علينا.

فالتحريم في الإسلام:

إما يكون لمفسدة أو مضرّة خفية: كالزنا وذبائح المجوس.
وإما يكون لمفسدة أو مضرّة واضحة: كالسم والخمر.
وعلى كل حال:

فالمتنفع به ثلاثة:

١ - المعدن.

٢ - النبات.

٣ - الحيوان.

فالمعادن بأسرها حلال إلا الضار منها.

والنبات حلال إلا ما أزال الحياة كالسم، أو أزال العقل
كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالخشيشة والأفيون
والبنج وكثير جوزة الطيب.

(١) سورة البقرة ٢١٩ .

وأما الحيوان فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال كالخيل (عند غير المالكية) وما سواه كالخمر الأهلية فهو حرام، وكل ما ورد النص على تحريم أكله وسيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

وأما مالا نص فيه فيرجع إلى ذوي الطباع السليمة من العرب، فما استخبثه العرب فهو حرام وإلا فحلال. وأكل النجس حرام كاستعماله إلا لنحو اضطرار وتداوٍ إلا الخمر (عند غير الحنفية: أي أنه يجوز فيه التداوي عندهم).

أقسام الحلال والحرام

أينما أجلنا النظر في أطراف الشريعة الإسلامية الغراء وجدنا أحكام الحلال أو الحرام تعتري جوانبها، بدءاً من العقائد، وانتهاءً بآخر باب من أبوابها.

فمن ناحية العقائد: نرى تحريم الشرك بالله تعالى، وهو باب من أكبر الكبائر يقول ﷺ:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...: الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور»^(١).

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة

وقال تعالى: على لسان سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه:
﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾^(١).

والرياء باب من أبواب الشرك الأصغر وفيه يقول ﷺ:
«من سمع سمع الله به، ومن يراني يراني الله به»^(٢).

والاعراض عن الله تعالى بالغفلة عنه عدّه العلماء من المحرمات
وفيه، ورد الوعيد قال تعالى: ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن
ذكر الله﴾^(٣) وقال: ﴿نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾^(٤).

الزور، ورقم (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر،
ورقم (٦٢٧٣ و ٦٢٧٤) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي
أصحابه، ورقم (٦٩١٩) في استتابة المرتدين: في فاتحته، ومسلم رقم
(٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي رقم
(٢٣٠٢) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، وأحمد في
«المسند» ٣٦/٥ و ٣٨.

(١) سورة لقمان ١٣.

(٢) البخاري رقم (٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة، ورقم
(٧١٥٢) في الأحكام: باب من شق الله عليه، ومسلم رقم
(٢٩٨٧) في الزهد: باب من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجه
رقم (٤٢٠٧) في الزهد: باب الرياء والسمعة.

(٣) سورة المنافقين ٩.

(٤) سورة الحشر ١٩.

والنفاق نهى الله تعالى عنه وعدّه من كبائر الإثم، وهو كما قال الله تعالى في حق أصحابه: ﴿يَقُولُونَ بِالسُّنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(١). وهو قسمان:

- في العقائد: يقول تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾^(٢).

- في الأقوال والأفعال: كالكذب والخيانة والإخلال بالعهد والمخاصمة بالباطل.

وعقوبة أهل النفاق هي كما قال مولانا عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(٣). - أجازنا الله من ذلك -



(١) سورة الفتح ١١ .

(٢) سورة البقرة ١٤ .

(٣) سورة النساء ١٤٥ .

في باب الأسرة

الحلال والحرام في الأسرة: حمى الإسلام الأعراض،
وشرع لحمايتها الحدود والزواج فقال ﷺ: «إذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض
وفساد»^(١).

وحرم كل طريق غير هذا الطريق (الزواج)، فقد حرم الزنا
واللواط والاختلاط المحرم، وكل طريق يؤدي إلى هذه
المحرمات كالخلوة بالأجنبية - والنظر بشهوة، والنظر إلى
العورات وزواج المتعة، وكل ما يتعلق بهذه المحرمات كاعتزال
النساء في الحيض وإتيان المرأة في غير المأتم - والعياذ بالله تعالى -
ومن المحرمات في الأسرة المحلل، وطلاق المرأة وهي
حائض - مع أنه واقع باتفاق -

(١) الترمذي (١٠٨٥) والبيهقي ٨٢/٢ ، في النكاح: باب ما جاء إذا
جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، من حديث أبي حاتم المرني رضي
الله عنه، وهو حديث حسن.

ومن المكروهات جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، مع أنه يقع باتفاق المذاهب الأربعة، وجمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد هو جهل بمقاصد الشريعة الغراء، لأن الله تعالى وجعلها متتابعة حتى يكون للزوج فرصة بين الطلقة والطلقة، فإذا جمعها معاً فقد فوت عليه الفرصة في رد زوجته إلى عصمته، والأجهل من هذه الطبقة هي التي تفتي للناس برد الزوجة إلى زوجها بعد ثلاث طلاقات (معاً كانت الطلقات أو متفرقة)، وبذلك تخترق جدار المتفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة التي لا يجوز تقليد غيرها، ولأن مولانا عز وجل قال في كتابه: الطلاق مرتان، فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن طلقها (أي الثالثة) فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها (أي الزوج الآخر) فلا جناح عليهما أن يتراجعا... الآية).

فكل من يطلق زوجته ثلاث طلاقات بوقت واحد أو بأزمة متفرقة، أو بمكان واحد أو بأمكنة متفرقة فإن زوجته تبين منه، ويجب عليهما أن يقيما حدود الله، بأن تعتد عدة الطلاق، وأن يردها إلى أهلها لأنه حرم عليه أن يخلو بها فهي كالأجنبية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ،

فإن الله في حدوده، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴿١﴾.

والأولى بالزوج أن يحفظ لسانه ويراعي حرمة زوجته التي تقضي حياتها في خدمته وخدمة أولاده، ثم تكون مكافأتها أن يطلقها، سبحانه هذا بهتان عظيم (وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان).

فإياك أن تجنح لغير ما عليه علماء المذاهب الأربعة، فتلقي نفسك في معصية الزنى والعياذ بالله، أعاذنا الله من أصحاب السوء في الدار الدنيا والآخرة.

والحلل هو الزواج بقصد التحليل أي أن يقول ولي المرأة: «زوجتك ابنتي على أن تطلقها» وهو حرام بالاجماع قال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١) وسمّاه رسول الله ﷺ: «التيس المستعار»^(٢)، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: لا أوتى

(١) النسائي ١٤٩/٦ ، والترمذي (١١٢٠)، والدارمي (٢٢٦٣)، وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وابن أبي شيبة ٤٤/٧ - ٤٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، =

بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

ومن الحلال في الأسرة: بر الوالدين والاحسان إليهما وبه وردت الآيات القرآنية الكثيرة.

ومن الحلال الحجاب الذي أمر الله به رسوله الكريم والمؤمنات وحض عليه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(١).

يقول عليه السلام: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(٢).

ومن الحرام في الأسرة: عقوق الوالدين والتبني وحرمان الوارث من ميراثه، وقطع الرحم.

لعن الله المحلل والمحلل له»، ابن ماجه (١٩٣٦)، والبيهقي ٢٠٨/٧ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الحاكم ١٩٨/٢ ووافقه الذهبي.

(١) سورة الأحزاب ٥٩ .

(٢) مسلم (٢١٤٨)، وأحمد ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ - ٤٤٠ ، والبيهقي ٢٣٤/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسبب حرمة التبني اختلاط الأنساب وانتهاك حرمت
المتبني واختلاطه بمحارمه، لذلك يقول مولانا عز وجل:
﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾^(١).

وقال في قطيعة الرحم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن
تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾^(٢).
وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٣).



(١) سورة الأحزاب ٥ .

(٢) سورة سيدنا محمد ٢٢ .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩٨٤) في الأدب: باب إثم القاطع، ومسلم
رقم (٢٥٥٦) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،
وأبو داود رقم (١٦٩٦) في الزكاة: باب صلة الرحم، وأحمد في
«المسند» ٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤ .

في باب الأطعمة والأشربة

- الخمر
- التدخين
- لحم الخنزير
- الميتة
- الدم

الإسلام يحلل الطيبات ويحرم الخبائث ولهذا يقول مولانا عز وجل عن سيدنا النبي الأمي ﷺ بأنه: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(١).

فمن المحرمات: الخمر وَيَكْفُرُ نَاكِرُ تحريمها لأنه يكذب صريح القرآن الكريم، وحدّ الإسلام شارب الخمر من أربعين إلى ثمانين جلدة. وسبب تحريمها الاسكار يقول ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٢)، «ونهى عن كل مسكر ومفتّر»^(٣)، وقرن الله تعالى بينها وبين الأنصاب والأزلام والميسر فقال جل وعلا: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^(٤).

وقوله فاجتنبوه أشد من قوله لا تشربوها، ومعناها اجتنبوا

(١) سورة الأعراف ١٧٥ .

(٢) البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (٢٠٠٣)، و«الموطأ» ٨٣٦/٢ ، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٢)، والنسائي ٢٩٦/٨ و٢٩٧ و٣١٨ ، والبيهقي ٢٩٣/٨ ، وأحمد ٢٩/٢ و١٣٤ و١٣٧ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أبو داود (٣٦٨٦) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وفي سنده ضعف، وقد حسنه الحافظ في «الفتح».

(٤) سورة المائدة ٩٠ .

كل شيء له علاقة بها، ولأجل ذلك لعن رسول الله ﷺ :
«شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها
ومبتاعها وساقها ومسقيها»^(١). أي كل من له صلة بها.

بل قال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها الخمر»^(٢).

وأضرار الخمرة لا تحصى ولكن مما نقل عن أضرارها:

١ - تليف الكبد (لنقص الفيتامينات).

٢ - فقدان الشهية.

٣ - رعشة في اليدين والقدمين.

٤ - حالة هذيان عند فقد الخمرة في مواعيد معينة.

٥ - ضعف الذاكرة والذكاء.

٦ - هلوسة (يسمع أصواتاً غير حقيقية).

(١) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر وشاربها
وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها، والمحمولة
له» أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد ٧١/٢ ،
والبيهقي ٢٨٧/٨ ، والحاكم ١٤٥/٤ ، من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أحمد ٢٠/١ ، وأبو يعلى (٢٥١)، والبيهقي ٢٦٦/٧ من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بشواهده.

٧ - احساسه بالرغبة الجنسية والضعف الجنسي في آن

واحد.

ولأجل ذلك حرم جمهور الفقهاء التداوي بالخمير
مستدلين بقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّمَ
عليها»^(١) ولقوله: «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام»^(٢) و«ومن
تداوى بحرام فلا شفاه الله»^(٣).

يقول أحد الأطباء: إن نسبة الكحول إذا وصلت في

(١) البخاري ٧٨/١٠ تعليقاً في الطب؛ باب شراب الخلواء العسل،
بلفظ: وقال ابن مسعود في السُّكْرِ..... الحديث، قال الحافظ في
«الفتح» ٧٩/١٠: قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب
الطائي بن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى
رجل من يقال له: خيثم بن العداء داءً في بطنه يقال له: الصَّفَر،
فنتع له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره، وأخرجه ابن
أبي شيبه بن جرير بن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين،
وأحمد في «كتاب الأشربة»، والطبراني في «الكبير» من طريق أبي
وائل نحوه. أهـ. انظر «غاية المرام» رقم (٣٠)، ومسند أبي يعلى رقم
(٦٩٦٦).

(٢) أبو داود رقم (٣٨٧٤)، والديلمي في «مسند الفردوس»
(٢٢١/٢/١). وهو حديث ضعيف «غاية المرام» رقم (٦٦).

(٣) أبو نعيم في «الطب» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو
حديث ضعيف.

الجسم إلى ٣٪ أصابت الإنسان غيبوبة، وإذا وصلت إلى نسبة ٥٪ تحدث الوفاة خلال عشرة ساعات.

ويكفي العاقل اللبيب والحاذاق الأريب أن يترك الخمرة لسبب واحد فقط من الأسباب المتقدمة وهو امتثالاً لأمر الله تعالى وإرضاءً له جل وعلا، والحمد لله الذي لم يمتحننا الله عز وجل بها ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١).

ومثل الخمرة: المخدرات، والحشيش (الأفيون)، والدخان. كلها سواء في التحريم.

التدخين:

عرف التدخين في أوائل القرن ١١ هـ وكانت تعتريه الأحكام الخمسة قبل معرفة ضرره الشديد على الجسم. وأما اليوم فقد عرف الأطباء مدى تأثيره السيء على الجسم:

١ - فهو يؤثر على الجهاز العصبي.

(١) سورة النساء ١١٣

- ٢ - والجهاز الدوري (ضغط الدم).
 - ٣ - ويفقد الدم وظيفته الحيوية في حمل الأوكسجين.
 - ٤ - ويؤثر على الجهاز الهضمي (القيء - الغثيان - والشعب الرئوية) ويفرز في لبن الأم المرضع.
 - ٥ - ويؤثر على الجهاز التنفسي.
 - ٦ - وعلى فقدان الشهية للطعام وسوء الهضم.
 - ٧ - ويسرّع نبضات القلب.
 - ٨ - ويؤثر على العين.
 - ٩ - ويسبب رعشة في الجسم.
 - ١٠ - والتهاب مزمن بالأغشية المخاطية.
- وقد قام بعضهم باستخدام (البايب) وقال يجمع النيكوتين، ومع ذلك أثبت الطب أنه يصيب (البايب) الشفة السفلى بالسرطان.
- ومن المحرمات من الأطعمة:
- لحم الخنزير الذي يسبب الدودة الوحيدة ومرض

الجرذان، لأن الخنازير تأكل الجرذان والجيف.

- الميتة.

- الدم.

- وما أهل لغير الله به.

يقول مولانا عز وجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾^(١).

وقد يقول أحد من الناس إن هذه المحرمات خاصة بالمؤمنين، ولكن النص القرآني يكذبه وهو قوله عز وجل: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾^(٢).

هكذا بلفظ مطلق ﴿يا أيها الناس﴾. فهو أمرٌ ليس خاصاً بالمؤمنين.

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة البقرة ١٦٨ .

من المحرمات

- السرقة
- القتل
- الحرير والذهب
- كتب السحر والتنجيم
- في أمور التجارة
- التأمين

قال ﷺ :

« الحلال بين والحرام بين »

ومن المحرمات:

السرقه، والقتل.

ولأجل ذلك شرع لهما حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى من الرسغ لمن يسرق أكثر من ربع دينار (قريباً من ٥٠ ل.س) من حرز المثل، (من مكان يوضع فيه المال عادة) بشرط ألا يكون المال مأخوذاً من أحد أصوله أو فروعها، وألا يكون هناك مجاعة، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف حد السرقة عام الرمادة، ويحرم طبعاً شراء المسروق.

وأما القتل فهو محرم في جميع الشرائع يقول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس»^(١).

والقتل قسمان:

حلال: لدفع الضرر أو الدفاع عن العرض والنفس والمال،

(١) أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي ٩٢/٧ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

وحرام: وهو قتل الأسرى غير المحاربين، وكذلك الانتحار، والبغي والظلم وقصد الفساد.

وجزاء القتل أن يقتل القاتل قصاصاً إذا كان عامداً وقتل بسلاح أو بشيء يؤدي إلى الموت. وأما إن قتل بما لا يقتل عادة (كالسوط والعصا الصغيرة) من غير نية قصد العمد فعليه الكفارة والدية المغلظة على العاقلة. وأما القاتل قتلاً خطأ - وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ثم تبين أنه قتل آدمياً - فعليه الكفارة والدية على العاقلة. والكفارة في القسمين الأخيرين صيام شهرين متتابعين.

ومن الحلال والحرام: الحرير والذهب:

فهو حرام على الذكور وحلال على الإناث. وقد وردت الأحاديث بذلك:

كقوله ﷺ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذَكَورِهَا»^(١).

(١) الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٧ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقد رأى ﷺ حلة من حرير أحدهم فقال له: «إن هذه لباس من لا خلاق له»^(١) أي لا نصيب له يوم القيامة، ورأى شاباً بيده خاتم من ذهب فأخذه فرماه وقال: «أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده؟»^(٢).

كما يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير والديباغ ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»^(٣).

«والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤).

- (١) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨)، والنسائي ٢٠١/٨، وأحمد ٤٦/١ و ٤٩، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ٣٨/١٤: قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر، والله أعلم.
- (٢) مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣)، وأحمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٨، وابن ماجه (٣٥٩٠)، والدارمي (٢١٣٦)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.
- (٤) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وأحمد ٣٠١/٦ و ٣٠٢ =

ويحرم على الرجال التشبه بالنساء وكذا أن يتشبه النساء
بالرجال لقوله ﷺ: «لعن الله الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة
تلبس لبس الرجل»^(١).

ومن المحرمات الوشم وحلق اللحية (عند غير الشافعية).

ومن الحرام شهادة الزور وسوء الظن والبخل وحب المال
وحب الظلم والتجسس وتتبع عورات الناس وكشف عيوبهم.

ومن الحلال ضبط النفس عند المصائب والغیظ، ومن
المحرمات النواح على الميتة لقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢). وتبرأ

= ٣٠٤ و ٣٠٦ ، والدارمي (٢١٣٥)، من حديث أم سلمة رضي
الله عنها.

(١) أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد ٣٢٥/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال. انظر «المشكاة»
رقم (٤٤٦٩).

(٢) البخاري (١٢٩٤) و (١٢٩٧) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)،
والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٢٠/٤ ، وأحمد ٣٨٦/١ و ٤٣٢
و ٤٥٦ و ٤٦٥ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قوله
ﷺ: «ليس منا» قال الحافظ في «الفتح»: أي من أهل سنتنا
وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إرادته بهذه =

رسول الله ﷺ من الصالقة - التي ترفع صوتها عند المصيبة^(١) -

ويحرم على المرأة زيارة القبور كاشفة العورات ويحل لها أن تزورها وهي متسترة.

ومن الحرام زيارة قبور غير المسلمين والاشترك في جنازة غير المسلم التي عليها شارات الكفر «كالصلبان».

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

ويحرم دفن المسلم على المسلم إلا بعد فناء، وقد قدره أهل العلم بثلاث قرن تقريباً، وأوصلها بعضهم إلى مئة عام.

= اللفظة المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقي. أهـ.

(١) البخاري تعليقاً (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي ٢٠/٤، وأحمد ٣٩٦/٤ و ٣٩٧ و ٤٠٤ و ٤١١ و ٤١٦، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» (٨٥٧٤).

(٢) سورة التوبة ١١٣.

وكما أن رفع صوت المرأة عند المصيبة حرام فإن غناؤها
حرام بالإجماع، كما أن الآلات الموسيقية محرمة أيضاً إلا الطبل
والدف (والناي عند السادة المالكية وقول ضعيف عند السادة
الشافعية رضي الله عنهم).

وكذا الرقص بالتثني والخلاعة للرجال محرم لأنه تشبه
بالنساء، وصاحبه ملعون على لسانه ﷺ كما تقدم.

ولأجل ذلك كان آلة الرائي والراديو والمسجلة يعترها
الحكمان الإباحة والتحريم حسب ما يذاع بها.

وكذا يحرم شراء كتب الشعبة والسحر والتنجيم
وغيرها، لأنها ادعاء لعلم الغيب وهو حرام لأنه جل وعلا
يقول: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾^(١). ولهذا
يقول ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من
السحر»^(٢).

(١) سورة الأنعام ٥٩ .

(٢) أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد ٢٢٧/١ و ٣١١ ،
والبيهقي ١٣٨/٨ ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،
واسناده صحيح.

وقد قال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١).

وقال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

ومن الحلال في أمور التجارة: الأمانة والوفاء لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٣).

ومن الحرام فيها: الخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وأكل مال اليتيم والرشوة، والمقامرة واليانصيب وسباق الخيل، والاحتكار والغش، وتزييف النقود وترويجها، ومُطلُ الغني (وهو تأخير دفع الدين الذي عليه مع القدرة على إيفائه).

(١) مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد ٣٨٠/٥، من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٤١)، وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٢٩ و٤٧٦، والحاكم ٨/١، والبيهقي ١٣٥/٨.

(٢) أحمد ٤٠٨/٢ و٤٢٩ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والدارمي (١١٤١)، وابن ماجه (٦٣٩)، والحاكم ٨/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الإسراء ٣٥.

ومن الحلال: التجارة والسمسرة والبيع بالتقسيط (إلا ما أخذ نظير تأخير السداد فهو حرام).

ومن الحرام: الربا وهو قسمان:

ربا النسيئة (التأخير).

وربا الفضل (الزيادة)، وقد تقدمنا بتفصيل.

وعلى كل الأحوال يحرم الإيداع في البنوك إلا ما كان مفتاحه بيده، لأن وضع أمواله في صندوقه الخاص يعني أنه لا يشغل بالربا.

وأما إن أودعه هكذا بدون قيد أو شرط فهو حرام سواء أخذ عليه الفائدة أم لا، لأن البنك يشغله بالربوبيات، وبهذا المعنى ورد التحريم «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه»^(١). وموكله هو الذي يضعه بدون فائدة، والفائدة هذه محرمة لا يجوز الانتفاع بها ولا التصديق بها لأنها مال

(١) مسلم (١٥٩٧)، والترمذي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والدارمي (٢٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

خبيث والصدقة أو الزكاة عبادة، ولا يتعبد بمحرم، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ويجب عليه رد هذه الفائدة لمن أخذت منه ممن يقترض من البنك بالربا فيرد له ماله الذي أخذ منه، لأن القرض لا يجوز أن يجر نفعاً كما هي القاعدة الفقهية (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا).

ومن المحرمات التأمين بأنواعه كلها لأنه قائم على الجهالة والتغريير، وفيه التعامل بالربا، وفيه شبهة المقامرة فهو كالميسر، وفيه عدم الثقة بالله تعالى.

وقد فصلت أكثر هذه الأمور في رسالة الماجستير وجعلتها على المذاهب الأربعة والله الحمد والمِنَّة.

هذا ومدار الحلال والحرام في الإسلام في الحديث النبوي الشريف على حديث النعمان بن بشير الذي رواه عن سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبّهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (يرتع فيه)، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

وقوله ﷺ مشبهات (أو كما في رواية البخاري: مشبهات تعني شُبِّهَتْ بغيرها مما لم يتبين فيه حكمها على اليقين. وفي رواية أبي داود: مشبهة. وفي رواية الطبراني: متشابهات.

وتعني كلها: كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة، وتجاذبت المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال.

بمعنى آخر: هو اختلاط الحلال بالحرام؛ كأن يختلط طعام حرام بطعام حلال، أو نقد حرام بنقد حلال، وحكمه أن يُخْرَجَ قَدْرُ الحرام ويأكل الباقي، والورع تركها مطلقاً سواء كان أكثر ماله الحرام أم لا.

(١) البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٢٤١/٧، وأحمد في «المسند» ٢٦٧/٤ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٥، والدارمي (٢٥٢٤)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

وقسم العلماء المشتبه أربعة أقسام:

أولاً: الشك في المحلل والمحرم: فإن تعادلا استصحاب السابق، وإن كان أحدهما أقوى فالحكم له.

ثانياً: الشك في طرو محرم على الحل المتيقن: فالأصل الحل. كأن قال أحدهم: إن كان ذا الطائر غريباً فامرأتي طالق.

وقال الآخر: إن لم يكن فامرأتي طالق، والتبس أمره، فلا يقضى بالتحريم على واحد منهما على الأصح، لأن كلاهما على يقين الحل بالنسبة إلى نفسه.

ثالثاً: أن يكون الأصل التحريم، ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب، فلو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها، فإن كان أهل البلدة مسلمين فقط أو أغلبهم حلت، وإن كان المجوس أكثر أو استويا حرمت.

رابعاً: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم: فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيراً وشك هل تغيره به أو بغيره فهو نجس.

ويمكن أن نقول:

المشتبهات لا يحكم فيها بحل ولا بحرمة ولا إباحتها، ودليل حلها أن الشارع الحكيم أخرجها من الحرام، وأشار أنها من الورع قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

لكن الورع تركها، لأن الورع ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام، وهذا المعنى نراه في الحديث العام المتقدم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، أي استبرأ لدينه من الذم والعيب والعذاب.

وبذلك يدخل في زمرة المتقين، روى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٢).

وفي الأثر: من وقف موقف تهمة فلا يأمن من إساءة الظن به. ورأى رجلان رسول الله ﷺ ومعه امرأة فركضا،

(١) الترمذي (٢٥٢٠)، وأحمد في «المسند» ٢٠٠/١، والنسائي ٣٢٧/٨ و٣٢٨، والدارمي (٢٥٣٥)، وصححه ابن حبان (٥١٢) «موارد» والحاكم ١٣/٢ و٩٩/٤، وهو حديث صحيح.

(٢) الترمذي (٢٤٥٣)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم ٣١٩/٤، والبيهقي ٣٣٥/٥، من حديث عطية السعدي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو حديث ضعيف.

فناداهما: «على رسلكما إنها صافية»^(١).

وذلك خوفاً من أن يظننا به شيئاً فيهلكان.

لذلك قيل: إن متعاطي الشبهات كثيراً ما يقع في الحرام، لأنه يصادف الحرام وهو لا يشعر به، ثم إنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها، حتى يقع في الحرام عمداً، ومن ثم قيل:

الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر إلى الكفر. كما قيل: المعاصي بريد الكفر، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر.

ويكفي متعاطي الشبهات أنه قد ركن إلى الدنيا ركون المالك وهو غير مالك، فأعرض بسبب ذلك عن الآخرة، وقد قال مولانا عز وجل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾^(٢).

نفعنا الله بالقرآن الكريم وبسنة رسوله الكريم ﷺ وامتّعنا باتباع شرعه الحكيم وأوصلنا إلى دار السلام بسلام. آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

(١) البخاري (٢٠٣٥)، و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٣٢٨١) و(٦٢١٩) و(٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وأحمد في «المسند» ٣٣٧/٦، وابن ماجه (١٧٧٩).

(٢) سورة القصص ٧٧.



الخاتمة

بعد هذه العجالة التي قدمت فيها صورة عن حياة الإنسان التاجر الشرعية وكيف يريد الإسلام أن يكون منذ أن يبدأ تفكيره في سلوك طريق التجارة؛ وكيف يدخل سوقه ودكانه، وكيف يبي ويشتري، ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه من ديون، ثم معاملته التجارية ضمن الصناعات الشريفة التي تأطرت بإطار الشريعة، وحكم البيوع وانقسامها إلى صحيحة وباطلة وفاسدة ومكروهة، وأن من الواجب عليه الابتعاد عن الربا بأنواعه المنتشرة في عصرنا، والتي أعرضت عن الرقابة الإلهية التي لا تفارقنا، ثم الرقابة البشرية المتمثلة بالمحتسب كيف كان وكيف صار، وانتهى البحث بالحديث عن الزكاة التي اجتزأها الإسلام حرصاً على تطهير نفس الغني من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والغيرة من الأغنياء، وهي أولاً

وآخرأ امتثال الأمر الإلهي بإخراجها، وهكذا يبقى المجتمع
ينهج نهج الإسلام، ويعيش تحت ظل الطمأنينة الاجتماعية
والاقتصادية.

وإن كنت جمعت هذه العجالة، فهي بفضل الله تعالى، ثم
بفضل الأستاذ المشرف الدكتور حسان حلاق. الذي عرض
الفكرة ووضح جوانبها، وقد كان لمن يريد الحصول على درجة
الدبلوم أن يتقدم بأربعة أبحاث، لكن الجامعة حين قدمت لها
بعض مؤلفاتي طلبت بحثاً واحداً هو هذا، وقد أتى بفضل الله
تعالى مختصراً وجيزاً لطيفاً لمن يريد السرعة في الاطلاع على
البيوع الإسلامية.

وقد أضفت إلى هذه الرسالة بحثاً مختصراً في الحلال
والحرام ليكون نفع هذه الرسالة أكثر بإذن الله تعالى.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المسلمين، وأن يكتب لي
التوسع بهذا البحث وأن أئين للعاملين بالتجارة بشكل تفصيلي
جوانب غفلوا عنها، عسى أن تعود التجارة كما كانت إسلامية
مشرفة. وأما التجار الذين لم يسعدهم الحظ باتباع هذا الشرع

القويم فلن يفوتهم أن يحاولوا بالتدريج البدء بتطبيق ما يستطيعون تطبيقه على تجارتهم، ثم يكرمهم الله تعالى ببقية الأحكام وقد قال السيد الأعظم عليه السلام «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»^(١)، وكما قال سلفنا الصالح: «من سار على الدرب وصل»، فما هذه الأحكام إلا شريعة الله تعالى في أرضه، وعباده، لتنعم الأمة بمجدها التليد.

وكلي أمل أن يستيقظ النائمون وينهض المتكاسلون ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا، وهم لا يسمعون. فما ترك قوم شرع الله، وتوجهت أفكارهم لأكل أموال بعضهم بطريق حرام إلا قلت فيهم الأمانة، وفشت فيهم الخيانة، ومحقت بركة أموالهم، وسرى ذلك إلى نقص كسبهم، وبذلك يقعون في شرك المنازعات والمخاصمات، وتستعر نار العداوة فيما بينهم فتفرق كلمتهم ويتسلط عليهم العدو وهذا الأمر مشاهد للعيان لا يحتاج إلى بيان.

فعلى المسلمين التجار أن يتمسكوا بعرى هذا الدين المتين

(١) رواه أبو نعيم عن سيدنا أنس رضي الله عنه.

لنجنني ثمراً صالحاً، وجيلاً مؤمناً، يأكل الحلال ويعرض عن
الحرام، ويومئذ يفرح المفلحون برضوان من الله أكبر. وأسأل
الله تعالى التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم الشريف

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

دمشق ١٤٠٩ هـ

المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

الجمال: سليمان الفتوحات الإلهية

ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الإخوة معالم القرية في أحكام الحسبة

صحيح الإمام مالك بن أنس الموطأ

صحيح الإمام البخاري طبعة

صحيح الإمام مسلم طبعة

صحيح الإمام الترمذي طبعة

سنن الإمام أبي داود طبعة

سنن الإمام النسائي طبعة

سنن ابن ماجه طبعة

مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة
السنن الكبرى للإمام البيهقي
صحيح ابن حبان طبعة
صحيح الحاكم طبعة
سنن الدارمي طبعة
سنن الدارقطني طبعة
ابن حجر الهيتمي الفتاوى الحديثية
ابن عابدين: محمد أمين: حاشية على الدر ط دار احياء
التراث العربي - بيروت.
ابن كثير الدمشقي: إسماعيل ت ٧٧٤هـ: تفسيره ط دار
المعرفة - بيروت.
أبو نعيم في حلية الأولياء
ابن الهمام: الكمال فتح القدير
خان زاده: أويس بن وفا بن محمد: شرح أدب الدنيا
والدين للماوردي ط دار الكتب العلمية - بيروت.

شرح الرملي على المنهاج
الزبيدي: محمد الحسيني: اتحاف السالكين المتقين.
الزر كشي: الساجد في أعلام المساجد
الطحطاوي: حاشيته على المراقي
السخاوي: المقاصد الحسنة
الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسنة
عالمكير: الفتاوى الهندية: شرح إحياء علوم الدين للغزالي.
ط دار الفكر - بيروت.
وبهامشها قاضيخان. ط بيروت.
العجلوني: كشف الخفا
الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ: بصائر ذوي
التميز في لطائف الكتاب العزيز.
المكتبة العلمية - بيروت.
الفيومي: المصباح المنير
المكي: أبو طالب قوت القلوب
- ١٧٧ -

المنذري: الحافظ زكي الدين عبد العظيم ت ٦٥٦هـ:
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.
ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
بتحقيق عماره ط ٣ ١٩٦٨ .

* * *

المراجع

أبو جيب: القاضي سعدي موسوعة الاجماع في
الفقه الإسلامي
الجويجاتي: عارف: المعلومات الضرورية في المعاملات
الشرعية في المذهب الحنفي.
ط الثانية، ابن عابدين للفن والفكر
بدمشق.
حلاق: حسان: الإدارة المحلية الإسلامية
- المحتسب - ط بيروت.

- ١٧٨ -

الخباز: محمد نبهان : منحة الخلاق في بيان

تحريم الربا وزكاة الأوراق.

ط مكتبات ذخائر المكتبة الإسلامية -

حماه.

الخوجة: عبد القادر: أحكام بعض البيوع - طبع حماه.

الزحيلي: وهبة: أصول الفقه. ط دار الفكر -

دمشق. الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

العتريد: نور الدين المعاملات الربوية وحكمها

في الإسلام

عساف: أحمد: الحلال والحرام. ط دار إحياء العلوم.

الطبعة الرابعة ١٩٨٤م

بيروت.

عيون السود: عبد العزيز: المقادير والأوزان «ورقة».

النبهاني: يوسف: دليل التجار إلى أخلاق التجار

. ط الجفّان والجابي.

- ١٧٩ -

ط الأولى ١٩٨٧م - بيروت.

النحلاوي: خليل بن عبد القادر ت ١٣٥٠هـ: الحظر والإباحة. مطبعة الآداب والعلوم - دمشق - ط ٣ ١٩٦٦ .

الفهرست التفصيلي لكتاب

ميزان الأخيار في التجارة والتجار

٧	تقديم العلامة الشيخ أحمد المحاميد
١٧	خطة رسالة الدبلوم
١٩	المقدمات:
٢١	قيمة العمل في الإسلام
٢٧	التجارة بين الاصطلاح واللغة
٣٥	الباب الأول
٣٧	تمهيد: أنواع الكسب وأحكامه
٣٧	لزوم الكسب على العبد
٣٨	أنواع الكسب المشروع
٤٠	الكسب والعقيدة
٤٠	فصل: صفات التاجر المسلم
٤١	١ - النية الصالحة في ابتداء التجارة

- ٢ - لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ٤١
- ٣ - ملازمة ذكر الله تعالى في السوق ٤٢
- ٤ - ألا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ٤٢
- ٥ - التورع عن الشبهات ٤٣
- ٦ - ألا يثني على السلعة بما ليس فيها ٤٣
- ٧ - ألا يكتفم في سعرها شيئاً ٤٤
- ٨ - أن يترك من ربحه في بيعه لوجه الله تعالى ٤٤
- ٩ - مسامحة المعسرين وإنظارهم ٤٥
- محك الرجال في التجارة ٤٧
- فصل: آثار المعصية في التجارة والتجار ٥٠
- في المسجد ٥١
- لعب الشدة والطاولة والميسر ٥٢
- ضررها:
- تضر بنور القلب وتحرمك العلم النافع ٥٣
- وحشة في قلبه بين الله وبين الناس ٥٣
- ظلمة في قلبه ٥٤

٥٤	- توهن القلب والبدن
٥٤	- تمحق البركة
٥٥	- تولد المعاصي
٥٥	- اعتياد المعصية
٥٦	- هوانه على الله تعالى
٥٧	- الطبع على قلبه
٥٩	- حديث ما ظهرت الفاحشة في قوم
٦١	الباب الثاني: التجارة
٦٣	- التجارة كما عرفها السلف
٦٥	- التجارة بالملاهي والآلات
٦٦	- بيع كتب السحر وأمثالها
٦٦	- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٦٩	المصطلحات الفقهية:
٧١	البيع الصحيح
٧٢	البيع الباطل
٧٢	البيع الفاسد

٧٣	الحرام والحلال والمكروه
٧٥	اليوع التجارية وأنواعها
٧٨	بيع المعدوم
٧٨	بيع التاج
٧٨	بيع الثمرة قبل بروزها
٧٩	بيع اللؤلؤ في الصدف
٧٩	بيع ما ليس بمال
٨١	بيع آلة اللهو
٨١	بيع المصحف للكافر
٨١	بيع ما ليس أهلاً للبيع
٨١	بيع ما ليس في ملكه
٨٢	رباع مكة ومنازل الحرم
٨٢	بيع السلم
٨٣	بيع الغرر
٨٤	اليوع الفاسدة:
٨٤	بيع العربون

٨٤	بيع العينة
٨٧	بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه
٨٨	بيع بشرط فاسد
٩١	بيع المجهول
٩٢	البيع المكروه تحريماً
٩٣	- البيع عند الأذان الثاني يوم الجمعة
٩٣	- بيع الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
٩٣	- بيع الانسان على بيع أخيه
٩٣	- التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيله
٩٣	- بيع العصير ممن يتخذه خمراً
٩٤	- بيع النجش
٩٤	- بيع الحاضر للبادي
٩٤	- تلقي الركبان
٩٧	الفصل الرابع: الربا في البيوع
٩٩	- تعريف الربا وتحريمه
١٠٢	- أنواع الربا

- ١٠٣ - الأموال الربوية
- ١٠٦ - الخط من قيمة الدين مقابل تعجيله
- ١٠٧ - في الأوراق النقدية (البنكنوت)
- ١٠٩ - الباب الثالث: الحسبة
- ١١١ - تعريفها
- ١١٢ - تاريخية الحسبة
- ١١٣ - صفات المحتسب
- ١١٤ - أنواع الغشوش عند أصحاب المهن:
 - الخبازون
 - الطباقون
 - الجزارون
 - البقالون
- ١١٥ - أصحاب الحرف:
 - الحاكة
 - الصباغون
 - الصاغة

١١٦		- غشوش بعض التجار:
١٦٧		- العطارون
		- بائعي الحبوب
		- بائعي الأقمشة
		- الصيارفة
١١٨		مهام المحتسب
١١٩		المحتسب اليوم
١٢١		الباب الرابع: اخراج الزكاة
١٢٣		- تعريفها
		- فرضيتها
		- تعجيلها
١٢٥		اخراجها: زكاة الذهب
		زكاة الفضة
		زكاة الحلي
		زكاة الفلوس الرائجة
		زكاة الأوراق النقدية

زكاة الدّين	١٦٨
زكاة عروض التجارة	
زكاة الزروع والثمار	
مصارف الزكاة	١٣١
الحلال والحرام في الإسلام	١٣٣
أقسامه:	١٣٧
- من ناحية العقيدة	١٣٨
- في باب الأسرة:	١٤١
- الزنا - اللواط - الاختلاط المحرم	
- طلاق الحائض	
- طلاق الثلاث	١٤٢
- المحلل	١٤٣
- بر الوالدين - عقوق الوالدين - قطع الرحم	
- الحجاب	
- التبني	
- حرمان الوارث من ميراثه	...

في الأطعمة والأشربة: ١٤٧

١٤٩ - الخمر وأضرارها

١٥٢ - التدخين وأضرارها

١٥٣ - لحم الخنزير والميتة - والدم

١٥٥ - السرقة

- القتل

- الحرير والذهب وأنيتهما

- التشبه بالرجال والنساء

- الوشم - حلق اللحية

- شهادة الزور - وسوء الظن

- ضبط النفس عند المصيبة

- زيارة القبور على المرأة

- دفن المسلم على المسلم

- للرجال

- شراء كتب السحر والتنجيم

١٦٣ . . . - الأمانة والوفاء والخيانة والرشوة والمقامرة

- ١٨٩ -

- البيع بالتقسيط	
- الإيداع في البنوك	١٦٤
- التأمين	١٦٥
- حديث الحلال والحرام عنه ﷺ	١٦٥
- أقسام المشتبه ومتعاطي الشبهات	١٦٧
- الورع	١٦٧
- الخاتمة	١٧١
- المصادر والمراجع	١٧٥
- الفهرست	١٨١
- صدر للمؤلف	١٩١



صدر للمؤلف

الكتب المطبوعة :

- ١ - تحقيق كتاب الإسراء والمعراج لوالده الشيخ محمد سهيل الخطيب.
- ٢ - تحقيق مناسك الحج لوالده الشيخ محمد سهيل الخطيب.
- ٣ - إخراج أذكار الحج والعمرة لوالده الشيخ محمد سهيل الخطيب.
- ٤ - ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة.
- ٥ - سور من القرآن مع أدعية الليل والنهار وأحكام أخر - عدة مرات.
- ٦ - فهرسة شرح ابن قاسم الغزي - طبع عام ١٩٩٢ م.
- ٧ - مناسك الحج على المذهب الشافعي - طبع عام ١٩٩٢ م.
- ٨ - كتاب الصيام على المذاهب الأربعة - طبع رابعة عام ١٩٩٢ م.
- ٩ - مراقبي العبودية في توحيد رب البرية - طبع عام ١٩٩٣ م.
- ١٠ - أربعون حديثاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ وخصوصياته.
- ١١ - ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي ثم الدمشقي.
- ١٢ - النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية.
- ١٣ - مع الله في الأذكار والأوراد.
- ١٤ - رسالة التجارة والتجار (على المذهب الحنفي).
- ١٥ - الوصية الواجبة.

صحح نسختك

الصفحة	السطر	الصواب
٩	١١	يهتدي (يهتدى)
٢٥	١١	إليه (أليه)
٢٨	٤	معنى (بدل مضى)
٥٠	٢	من الغفلة عن الله
٨٤	١	ولأن فيه خطراً
٨٥	١	إلى آخر (آخره)
٩٤	١٠	ولا يبيع
٩٤	١٣	ص (٨٤) بدل (ص ١٥)
١٠٣	١٠	والتقابض
١١٥	٦	يبيعون معها
١٢١	٥	إن الله (بدون الواو)
١٧١	٤	كيف يبيع